الوضع القانوني للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة

دراسة تحليلية لفاعليتها وتحديات تطبيقها

The Legal Status of Safe Zones During Armed Conflicts:

An Analytical Study of Their Effectiveness and Implementation Challenges

د. مصطفى صبحي سعد
مدرس القانون الدولي العام
كلية الحقوق –جامعة كفر الشيخ

تاريخ الاستلام:2025-06-22 تاريخ القبول: 2025-06-28 تاريخ النشر: 2025-06-28

الملخص:

في ظل تنامي النزاعات المسلحة وتزايد حدّتها في العقود الأخيرة، برزت الحاجة الملحّة إلى آليات قانونية وإنسانية لحماية المدنيين من ويلات الحروب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومن بين هذه الآليات، يُعد إنشاء المناطق الآمنة أحد أبرز الابتكارات التي أقرّها القانون الدولي الإنساني بهدف توفير مساحات خالية من الأعمال العدائية، تتيح وصول المساعدات الإنسانية وتوفر الحماية للفئات الأكثر ضعفًا كالنساء والأطفال والجرحى أثناء النزاعات المسلحة.

إلا أن التجارب التاريخية لإنشاء المناطق الآمنة، كما في البوسنة ورواندا والعراق وسوريا، كشفت عن ثغرات كبيرة في التطبيق، وفشل واضح في توفير الحماية المأمولة للمدنيين، الأمر الذي يثير تساؤلات جوهرية حول الإطار القانوني لهذه المناطق، ومدى فاعليتها كوسيلة إنسانية في ظل التعقيدات الميدانية والسياسية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، المناطق الآمنة، حماية المدنيين، المساعدات الإنسانية، اتفاقيات جنيف، المناطق المحمية.

Summary:

In recent decades, with the escalating intensity of armed conflicts, there has been an urgent need for legal and humanitarian mechanisms to protect civilians from the ravages of war and grave violations of International Humanitarian Law (IHL) and human rights. Among these mechanisms, the establishment of safe zones stands out as a significant innovation endorsed by IHL. The purpose of these zones is to provide areas free from hostilities, facilitate the delivery of humanitarian aid, and offer protection to the most vulnerable populations, such as women, children, and the wounded, during armed conflicts.

However, historical experiences with the establishment of safe zones, as seen in Bosnia, Rwanda, Iraq, and Syria, have exposed significant gaps in their implementation and a clear failure to provide the anticipated protection for civilians. This raises fundamental questions about the legal framework governing these areas and their effectiveness as a humanitarian tool amidst contemporary field and political complexities.

Keywords: International Humanitarian Law, Safe Zones, Civilian Protection, Humanitarian Aid, Geneva Conventions, Protected Areas.

مقدمة:

بداءة، يُعد إنشاء المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة من المواضيع ذات الأهمية البالغة في القانون الدولي الإنساني، لا سيما في ظل تزايد حدة الصراعات المعاصرة وتأثيرها المدمر على السكان الأبرياء، فمع تفاقم الأزمات الإنسانية، برزت الحاجة الملحة إلى آليات فعّالة لتوفير الحماية للمدنيين الذين يستهدفون في غالب الأحيان بشكل مباشر أو غير مباشر خلال النزاعات المسلحة، ولا شك أن هذه النزاعات تعد من أكثر الظواهر الإنسانية تدميرًا، حيث تخلف وراءها خسائر فادحة في الأرواح وتدميرًا للبنية التحتية وتهجيرًا قسريًا لملايين الأشخاص، وفي خضم هذه الأزمات الإنسانية المعقدة التي تمزق المجتمعات وتهدد النسيج الإنساني، يصبح المدنيون الأبرياء هم الضحايا الأكثر تضررًا، إذ يواجهون ويلات العنف والنزوح القسري وفقدان الأرواح والممتلكات، وفي ظل هذه الظروف القاسية، يبرز مفهوم "المناطق الآمنة" كبادرة إنسانية طموحة تسعى إلى إنشاء مساحات محايدة وخالية من الأعمال العدائية، مما يسمح بوصول المساعدات الإنسانية وتوفير ملاذ آمن للفئات الأكثر ضعفًا، مثل النساء والأطفال وكبار السن والجرحى.

وقد شهدت العقود الأخيرة دعوات متكررة لإنشاء هذه المناطق، بهدف حماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية في سياقات مختلفة، كما هو الحال في سوريا وجنوب السودان والعراق والبوسنة والهرسك ورواندا وسريلانكا، وعلى الرغم من الأهداف النبيلة لإنشاء المناطق الآمنة، إلا أن الممارسات التاريخية، خاصة في البوسنة ورواندا، قد كشفت عن تحديات وعقبات كبيرة في تحقيق الحماية الفعالة، حيث أظهرت هذه التجارب أن فشل المناطق الآمنة لم يكن بالضرورة بسبب حجمها أو تكلفتها، بل بسبب مشاكل متأصلة في منطقها الأساسي ونقص الإرادة والقدرة على إنفاذها، وعدم الالتزام المستمر بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

وتُعرف "المناطق الآمنة" بشكل عام بأنها مناطق يتم إنشاؤها في سياق النزاعات المسلحة بغرض حماية المدنيين، ومع ذلك، لا يوجد تعريف قانوني دولي

موحد لهذا المصطلح، مما يثير تساؤلات حول إطارها القانوني وتطبيقها، لذا، فإن إعادة النظر في هذه الآلية تقتضي دراسة معمقة لضمان فعاليتها في المستقبل، وضرورة الوقوف على شروطها وآليات تطبيقها، والتمييز الواضح بين أنواعها المختلفة، خاصة وأن تطبيق هذا المفهوم على أرض الواقع يواجه تحديات جمة ومعقدة.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في عدم وجود إطار قانوني دولي موحد وواضح للمناطق الآمنة، مما يؤدي إلى تباين في تطبيقها وتحديات في ضمان فعاليتها كآلية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مما يثير تساؤلات حول مدى قدرة هذه المناطق على توفير حماية حقيقية وفعالة، ومدى توافقها مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، لا سيما في ضوء التجارب التاريخية التي كشفت عن إخفاقات كبيرة في تحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها. وبالتالي، يتمحور هذا البحث حول إشكالية أساسية مفادها؛ إلى أي مدى تُعد "المناطق الآمنة" آلية فعّالة في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، في ظل التحديات القانونية والعملية التي تعيق إنشائها وتفعيلها؟.

أهداف البحث:

- يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- تحليل الإطار القانوني الدولي الذي ينظم إنشاء المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٢- تقييم التجارب التاريخية لإنشاء المناطق الآمنة، مع التركيز على النجاحات والإخفاقات في توفير الحماية للمدنيين.

٣- تحديد أبرز التحديات القانونية والواقعية التي تواجه إنشاء وتفعيل المناطق الآمنة.

٤- التمييز بين الأنواع المختلفة للمناطق الآمنة، وتحديد شروط وآليات تطبيق كل منها.

٥- اقتراح معايير وتقديم توصيات تضمن فعالية المناطق الآمنة وضمان توفير حماية حقيقية وفعالة للمدنيين في النزاعات المسلحة المستقبلية.

منهج الدراسة:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي، حيث يقوم بتحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بالمناطق الآمنة، وتقييم الممارسات العملية لتطبيق هذا المفهوم، كما يعتمد على المنهج المقارن في بعض الأحيان، لمقارنة التجارب المختلفة والخروج باستنتاجات حول أفضل الممارسات والتحديات المشتركة، إضافة إلى المنهج النقدي في تقييم فعالية هذه الآلية وتقديم مقترحات لتطويرها، وأخيرًا المنهج التاريخي، وذلك لرصد التطور التاريخي لفكرة المناطق الآمنة في القانون الدولي الإنساني، وتتبع السياقات التي برزت فيها هذه الآلية، وذلك لفهم جذور المفهوم وتطور تطبيقاته عبر الزمن.

خطة البحث:

وبناءً على ذلك فسوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين يسبقهما مطلب تمهيدي، وذلك على النحو التالي:-

المطلب التمهيدي: ماهية المناطق الآمنة.

المبحث الأول: الإطار القانوني لإنشاء المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: مدى فعالية المناطق الآمنة في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب تمهيدي
ماهية المناطق الآمنة

إن المستقرئ للتاريخ سيرى أنه لم يعرف قرناً واحداً مر على الإنسانية بدون حروب، إذ حفل سجل البشرية بالنزاعات حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني، وقد طرحت الصراعات الكبرى تحديات جديدة وهامة للمجتمع الدولي، فلم يعد الأمر يقتصر على أن كل صراع من هذه الصراعات أدى إلى تدفقات لاجئين واسعة النطاق، بل استُهدف السكان المدنيون في كل منها بشكل مباشر من قبل الأطراف المتحاربة، ومع تزايد عدد الحروب واتساع أثارها الخطيرة والمدمرة على حياة المدنيين اللذين يعانون من ويلات الحروب بشكل مباشر(١)، برز مفهوم "المناطق الآمنة" كأحد الآليات المحتملة لتوفير ملاذ آمن للمدنيين الفارين من ويلات الحرب(٢).

إلا أن فعالية هذه المناطق وقدرتها على تحقيق الغاية المنشودة منها يظلان رهينين بوجود تعريف قانوني واضح ومحدد لها، فضلاً عن ترسيخ أساس قانوني متين ينظم إنشائها وإدارتها والتزامات الأطراف المختلفة تجاهها، إذ أن الغموض الذي يكتنف تعريف "المناطق الآمنة" يفتح الباب واسعاً أمام تفسيرات متباينة وتطبيقات متضاربة على أرض الواقع، مما يقوض من قدرتها على توفير الحماية الحقيقية للمدنيين، كما أن غياب أساس قانوني راسخ لهذه المناطق قد يجعلها عرضة للانتهاكات والتجاوزات، ويحولها بدلاً من أن تكون ملاذاً آمناً إلى بؤر جديدة للصراع والمعاناة.

(1) Benjamin Charlier: International Humanitarian Law and the Protection of Cultural Property, Getty Publications, 2022, pp.381-382.

(2) M. Jaffal, Z. & F. Mahameed, W: prevent environmental damage during armed conflict, Brics law Journal, Vol 5. Issu 2. 2018.. Pp.72 et.s

لذا فإن التعمق في تعريف "المناطق الآمنة" واستجلاء أسُسها القانونية ليس مجرد مسألة أكاديمية أو قانونية بحتة، بل هو ضرورة إنسانية ملحة، وذلك لمساسه بشكل مباشر بحياة وكرامة الملايين من المدنيين الذين يجدون أنفسهم في مرمى النيران، ويسعى إلى توفير بصيص من الأمل في عالم تمزقه الصراعات، وبالتالي فإن فهم هذا المفهوم بعمق وتحديد أساسه القانوني بشكل دقيق هو خطوة أساسية نحو تطوير آليات حماية أكثر فعالية للمدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، والمساهمة في بناء نظام دولي أكثر إنسانية وعدلاً.

ومن هذا المنطلق، فإن إرساء فهم شامل لماهية المناطق الآمنة، يتطلب تتبع تطورها التاريخي، وتحليل مفهومها القانوني، واستعراض الأساس القانوني الذي تستند إليه، بحيث يتضح كيف تطورت هذه الفكرة من مبادرات إنسانية أولية إلى إطار قانوني يسعى لتوفير ملاذات آمنة للمدنيين، مع التأكيد على التحديات والآمال المعلقة على هذه الآلية في حماية الأرواح في ظل الظروف القاسية للنزاعات. ونبين ذلك على النحو الآتي:-

أولاً: التطور التاريخي لإنشاء المناطق الآمنة:

يمثل سعي المجتمع الدولي لتوفير ملاذ آمن للمدنيين الفارين من ويلات النزاعات المسلحة تطورًا تاريخيًا ملحوظًا، تجلى في محاولات قانونية وعملية متنوعة لتجسيد هذا الهدف، حيث شهدت الحروب والصراعات المسلحة على مر التاريخ محاولات لإنشاء مناطق آمنة لحماية المدنيين وغير المقاتلين من ويلات الحروب، ورغم أن هذه المفاهيم لم تتبلور دائمًا في إطار قانوني أو مؤسسي واضح، ولكن يمكن تتبع جذورها في ممارسات وأعراف متنوعة سعت إلى توفير ملاذ آمن للفئات الأكثر ضعفًا، لذا فإن البحث عن مراحل تطور إقامة المناطق الآمنة كوسيلة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، يستوجب البحث عن كيفية بدء الفكرة وتطورها

بداية من العصور القديمة والوسطى، مرورًا بالمحاولات الفردية للأشخاص إلى جانب تبني الفكرة من قبل المنظمات الدولية والمجتمع الدولي.

حيث يلاحظ في العصور القديمة والوسطى، وجود بعض الأماكن المقدسة أو المعابد التي تتمتع بحرمة نسبية، بحيث كان يُنظر إليها على أنها ملاذ آمن للهاربين من العنف، فعلى سبيل المثال، كانت بعض المدن الدينية في اليونان القديمة أو الكنائس في أوروبا في العصور الوسطى توفر نوعًا من الحماية المؤقتة، وعلى الرغم من أن هذه الحماية لم تكن دائمًا مضمونة أو معترف بها عالميًا، إلا أنها كانت تعكس وعيًا مبكرًا بضرورة توفير ملاذ للمدنيين، كما كانت هناك اتفاقيات محلية ومؤقتة بين الأطراف المتحاربة لتجنيب مناطق معينة القتال أو السماح بمرور آمن للمدنيين، وغالبًا ما كانت هذه الاتفاقيات قصيرة الأجل وتعتمد على حسن النية والتوازن المحلي للقوى[1].

(1)Carol McQueen: Humanitarian Intervention and Safety Zones, Iraq, Bosnia and Rwanda, palgrave macmillan, 2005.p.2.

- من الجلي بالإشارة أن فكرة مواقع الأمان في الأماكن المقدسة قد وُجدت في العديد من الثقافات والحضارات القديمة والوسطى؛ منها على سبيل المثال:

- اليونان القديمة: حيث كانت المعابد والمواقع الدينية مثل دلفي "Delphi" وأولمبيا "Olympia" تُعتبر أماكن ذات حرمة خاصة، وكان الأفراد الذين يلوذون بها، سواء كانوا مجرمين أو هاربين من الاضطهاد، يتم حمايتهم بشكل مؤقت.
- كما كانت الكنائس والأديرة في أوروبا أثناء العصور الوسطى من أبرز الأمثلة على الملاذات الآمنة، إذ أن الفرد الذي كان يدخل الكنيسة آنذاك يُحمى من الاعتقال أو الإعدام الفوري، مما يمنح الكنيسة فرصة للتدخل والتفاوض، وقد استمر هذا الحق في أجزاء من أوروبا حتى العصور الحديثة المبكرة.

=

ومع تطور القانون الدولي الإنساني، بدأت تتبلور مفاهيم أكثر وضوحًا حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث ظهرت فكرة المناطق الآمنة عام ١٨٧٠ أثناء الحرب الفرنسية البروسية[١] على يد مؤسس الصليب الأحمر

=

- وبالإضافة إلى الملاذات الثابتة، كانت هناك مبادرات واتفاقيات تهدف إلى حماية المدنيين والمناطق من ويلات الحرب، حتى لو كانت هذه الاتفاقيات مؤقتة أو محلية، كهدنة الألعاب الأولمبية في اليونان القديمة، والتي كانت بمثابة هدنة مقدسة تُعلن قبل وأثناء الألعاب الأولمبية لضمان سلامة الرياضيين والمتفرجين القادمين من المدن المتحاربة، ولا شك أن هذه الاتفاقية تُعد من أقدم الأمثلة على اتفاقيات وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية. ومن ضمن الاتفاقيات المؤقتة أيضًا ما كان يسمى في أوروبا خلال العصور الوسطى بهدنة الرب أو سلام الرب "Peace of God and Truce of God"، وكان بمقتضى هذه الاتفاقية تحاول الكنيسة كبح العنف المتفشي بين أمراء الحرب والإقطاعيين من خلال إعلان "سلام الرب"، والذي يحظر مهاجمة غير المقاتلين مثل الكهنة، والفلاحين، والممتلكات الكنسية، مع حظر القتال في أيام وأوقات معينة؛ مثل الأحد وأيام الأعياد الدينية. وعلى الرغم من أن هذه القوانين لم تكن تُنفذ دائمًا بشكل صارم، إلا أنها عكست محاولة لتقييد العنف ووضع لبنة لخلق ملآذات أمنة للمدنيين. راجع حول ذلك بصفة عامة: -

-Kurt A. Raaflaub: War and Peace in the Ancient World, Blackwell Publishing Ltd, 2007.

-Bardo Fassbender, Anne Peters: The Oxford Handbook of the History of International Law, Oxford University Press, 2012.

(١) الحرب الفرنسية الألمانية أو الحرب الفرنسية البروسية، ويشار لها أحياناً باسم الحرب السبعينية (١٩ يوليو ١٨٧٠ إلى ١٠ مايو ١٨٧١) كانت صراعًا مسلحًا نشب بين الإمبراطورية الفرنسية الثانية بقيادة نابليون الثالث والولايات الألمانية للاتحاد الألماني الشمالي بقيادة مملكة بروسيا. سبب الحرب كان طموح بروسيا بتوحيد الأمصار الألمانية وخوف فرنسا من تغير موازين القوى الأوربية إذا نجحت بروسيا في مسعاها.

-GEOFFREY WAWRO: The Franco-Prussian War the German Conquest of France in 1870–1871, Cambridge University Press, 2003. P.1 et. S.

الدولي السويسري "هنري دونانت"، إذ يُعد ذلك بمثابة البادرة الأولى لإنشاء أول شكل من أشكال مناطق الاستشفاء والأمان، فقد حيّد بعض المدن وخصصها لتقديم الرعاية الطبية للجرحى من المحاربين، إلا أنها لم تؤخذ على محمل الجد بسبب التطورات العسكرية(١).

وفي العام التالي حاول "دونانت" مرة أخرى تطبيق الفكرة خلال "تمرد كومونة" في العاصمة الفرنسية باريس عام ١٨٧١، عبر إنشاء مناطق لجوء للمدنيين، وعلى الرغم من أن هذه الفكرة لم تُعتمد في أيٍّ من الحالتين بسبب التطورات العسكرية السريعة في ذلك الوقت(٢)، إلا أنها أثارت الاهتمام، وبُذلت عدة محاولات لصياغة مبادئ قانونية جديدة تُحدد المعايير الأساسية لإنشاء مثل هذه المناطق، وقد اتُخذت كخطوة أولى في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، حيث نصت المادة ٢٥ على أنه " يُحظر مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني غير المحمية، بأي وسيلة كانت"(٣). كما اشترطت المادة ٢٧ على أنه " في حالات الحصار والقصف، يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنيب المستشفيات وأماكن جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تُستخدم في ذلك الوقت

---

(١) وتأكيدًا لذلك فقد أرسل "هنري دونانت" في ٢٠ أغسطس ١٨٧٠، مذكرة إلى "الإمبراطورة أوجيني"، يقول فيها:

"Sa Majeste l'lmpeYatrice ne croirait-elle pas essentiellement utile de proposer a la Prusse la neutralisation d'un certain nombre de villes sur lesquelles on dirigerait des blesses? Ceux-ci se trouveraient par ce fait a l'abri des orages des combats; et les populations qui leur donne raient des soins be'neiicieraient de la sauvegarde accorded par la Conference Diplomatique".

- see Comité International de la Croix Rouge (CICR), 'Zones Sanitaires et Zones de Sécurité', Revue Internationale de la Croix Rouge 82, 1951, p. 442.

(2)Robin Hering, Safe areas for the protection of civilians. An overview of existing research and scholarship, op. cit. p. 291.

(3) Phil Orchard: The Emergence of Safe Areas and the Role of Normative Contingency, koninklijke brill nv, leiden, 2018,p.290.

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

لأغراض عسكرية"[١].

وعلى أساس ذلك النهج، جرت ثلاث محاولات إضافية في ثلاثينيات القرن العشرين، لدمج مفهوم منطقة الأمان في القانون الدولي الإنساني؛ حيث كانت المبادرة الأولى عام ١٩٢٩ بقيادة الطبيب الفرنسي العام "Georges Saint-Paul"، الذي أسس منظمة تُدعى"الرابطة الدولية لمدينة جنيف"، بهدف نشر فكرة المناطق الأمنية بين الدول، وتشجيع التوقيع على الاتفاقيات الدولية لإنشاء هذه المناطق، والضغط على الحكومات لتبني تشريعات تُنشئ مناطق لجوء للمدنيين في أوقات الحرب، وتمنحهم حمايةً تُضاهي تلك التي تُوفر للجنود الجرحى والمرضى العاجزين عن القتال[٢].

وفي عام ١٩٣٤، جاءت المبادرة الثانية، خلال اجتماع لجنة من الأطباء والمحامين في موناكو، بهدف إعداد مشروع اتفاقية دولية تهدف إلى تنظيم احترام

---

(1) Adam Roberts and Richard Guelff: Documents on the Laws of War3rd ed., Oxford University Press, 2000, p.78.

(٢) وتجدر الإشارة إلى أنه جاء بمشروع "سانت بول" ما يلي:

أ- أنه يتطلب الاعتراف، في أي مكان وتحت أي ظرف، بوضع الجرحى والأشخاص الذين تجعلهم حالتهم في الحياة اليومية يشبهون الجرحى والمرضى؛ النساء الحوامل، والضعفاء، وكبار السن، والمعاقين، إلخ.

ب-وكنتيجة طبيعية لذلك، يجب الاعتراف، في أي مكان وفي أي ظرف من الظروف، بجودة التدريب الصحي للمؤسسات التدريبية التي ليس لها غرض آخر سوى إيواء الأشخاص المذكورين أعلاه.

ج- الحصول على الاعتراف، من خلال الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات الدولية، بوضع "أماكن جنيف، تحت سيطرة مفوضين محايدين معتمدين من قبل الطرفين المتنازعين في زمن السلم.

- see Comité International de la Croix Rouge (CICR), 'Zones Sanitaires et Zones de Sécurité'op. cit, p. 446-448.

الحياة البشرية أثناء النزاعات المسلحة، وعرفت الوثيقة بإسم "مشروع موناكو"، وتضمنت أحكامًا خاصة تتعلق بمناطق الاستشفاء والمناطق الآمنة، بما يعزز الجهود الرامية إلى حماية المدنيين في فترات الحرب(١).

أما المبادرة الثالثة؛ فقد انطلقت ضمن الإطار المؤسسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، التي شكلت لجنة خبراء في عامي ١٩٣٦ و١٩٣٨ لوضع مسودة قواعد لاتفاقيات جديدة في القانون الدولي الإنساني، كان من المقرر مناقشتها في مؤتمر دبلوماسي عام ١٩٤٠، إلا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية أدى إلى تأخير انعقاد هذا الاجتماع للدول حتى عام ١٩٤٩، ورغم ذلك فإن الضغط الذي مارسته اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الأطراف المتحاربة في هذا التوقيت شكّل أساسًا لإنشاء كلاً من مناطق المستشفيات والمناطق المحايدة خلال الحرب(٢).

(1)Margo Kleinfeld, Too difficult to protect: a history of the 1934 Monaco Draft and the problem of territory for international humanitarian law, Environment and Planning D: Society and Space 2015, vol. 33, pp. 592 – 608.

(٢) حيث يوجد بعض الاستخدامات الناجحة لمناطق الأمان قبل التدوين القانوني للمفهوم في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛ منها:

أ- في نوفمبر ١٩٣٦، أعلن الجنرال "فرانكو" عن نيته وضع القطاع الشمالي الشرقي من مدريد خارج نطاق القتال حيث يمكن للسكان المدنيين اللجوء، وعلى الرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تتمكن من الحصول على الموافقة الرسمية من الفصيل الجمهوري على مثل هذه المنطقة، إلا أن المشروع استمر مع ذلك، وحظيت المنطقة بالاحترام طوال فترة الحرب.

ب-في شنغهاي عام ١٩٣٧، أدت مبادرة خاصة من الأب "جاكوينوت دي بيزانج" إلى إنشاء منطقة جاكوينوت التي آوت ٢٥٠ ألف مدني صيني خلال الحرب الصينية اليابانية، وقد وافق طرفا النزاع رسميًا على المنطقة في ٦ نوفمبر، ورُسمت حدودها بوضوح، وأدارها مدنيون صينيون، ووفرت لها فرنسا المؤن، وعندما استولى اليابانيون على شنغهاي في منتصف =

ومن الجلي بالبيان أن هذه المبادرات والمحاولات السابقة لإنشاء المناطق الآمنة، كانت حيوية في إقناع الدول بأن المناطق الآمنة المصممة لإيواء الجرحى والمرضى وفئات معينة من المدنيين من شأنها أن تشكل مساهمة قيمة في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، وهو ما يعد حجر الزاوية لتقنين قواعد المناطق الآمنة، إذ تعتبر اتفاقية جنيف الأولى حول "تحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان" أول نص قانوني تطرق إلى إنشاء مناطق وأماكن صحية، وفيما بعد أشارت اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ الخاصة "بحماية المدنيين في زمن الحرب" إلى إقامة مناطق آمنة بمسميات أخرى، لكن دون ذكر تعريف واضح لها في بنودهما(١).

إلا أن أول ما يلاحظ في هذا الصدد أن الحكومة الفرنسية هي أول من عرضت

=

نوفمبر، وقعت المنطقة تحت سيطرة السلطات العسكرية اليابانية، لكنها حظيت بالاحترام الكامل.

ج- في مارس ١٩٤٨، وقبل اندلاع الأعمال العدائية بين القوات الفلسطينية والإسرائيلية، تفاوضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شروط إنشاء ثلاثة أماكن لجوء صغيرة داخل القدس، تضم كل منها بضعة مبانٍ ومخصصة للمدنيين، وعلى الرغم من حل اثنتين من هذه المناطق خلال بضعة أسابيع من بدء الحرب الفلسطينية الإسرائيلية في منتصف شهر مايو بسبب عدم إمكانية ضمان أمنهما بشكل كاف، فإن إحدى هذه المناطق أثبتت نجاحها واستمرت طوال القتال.

- see Comité International de la Croix Rouge (CICR), 'Zones Sanitaires et Zones de Sécurité'op. cit, p. 451-483.

- Gözde Turan: Safe Area Theory and Practice: Security for Civilians or Creating New States of Exception during Humanitarian Crises?, The Turkish Yearbook of International Relations, Vol. 52. 2021.pp.37-42.

(1) Geneva convention relative to the protection of civilians in time of war of 12 August 1949. P. 174.

مفهومًا مبدئيًا للمناطق الآمنة عبر تقرير اقترحت فيه على مجلس الأمن إنشاء مناطق آمنة في البوسنة والهرسك عام ١٩٩٣، حيث عرفت المناطق الآمنة في مقترحها بأنها "منطقة محاصرة ضمن إقليم محدد، موضوعة تحت حماية الأمم المتحدة، تكون فيها المساعدة الإنسانية مضمونة، ويحظر فيها كل اعتداء"(١).

ورغم ذلك لم يحظ هذا المقترح بموافقة النخبة العسكرية الفرنسية والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وهو ما دعا فرنسا إلى إعادة صياغة مقترحها وقدمت فكرة لكيفية حماية المدنيين في يوغوسلافيا السابقة، وتركت لمجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة حرية اتخاذ القرارات بناء على إمكانيات الأمم المتحدة، وقد اعتبر المجلس أن مقترح فرنسا "يوفر قيمة" لا يجب اعتبارها غاية في حد ذاتها، إنما خطوة من الخطوات المفروضة خلال عملية محاولة التوصل إلى حل سياسي "عادل ودائم"، وأن المناطق الآمنة حل مؤقت للحيلولة دون تعرض المزيد من المدنيين للقتل والتشرد(٢). وهو ما نتج عنه قرار مجلس الأمن رقم"٨١٩" الصادر في ١٦ أبريل ١٩٩٣، الذي دعا إلى إنشاء مناطق آمنة في يوغوسلافيا(٣)، وقد حدد هذا القرار نفسه مفهوم المناطق الآمنة "، وأعاد المجلس تأكيده في الرابع من يونيو

(١) د. مصطفى زناتي، الحماية الدولية للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة – التجربة اليوغوسلافية –، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد ٦، ٢٠١٧، ص١٠٤.

(٢) حيث أكد مجلس الأمن على ذلك بقوله أن: –

"Noting that the concept proposed by France in document S/25800 and by others could make a valuable contribution and should not in any way be taken as an end in itself, but as a part of the Vance-Owen process and as a first step towards a just and lasting political solution".

- See Security Council Resolution 713 of 19 September 1991.

(3) François Loncele, Srebrenica rapport sur massacre tome 1, Document information de Assemblée National Française, n 3413 ,2001 paris.p.122.

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

١٩٩٣، في قراره رقم "٨٣٦"، ورقم "٨٢٤" الذي أيد مضمون المقترح الذي قدمته الحكومة الفرنسية(١).

واستصحابًا لكل ما سبق يمكننا القول أنه على الرغم من أن مصطلح "المناطق الآمنة" لم يتبلور ككيان قانوني مستقل ومحدد المعالم في صلب القانون الدولي الإنساني التقليدي، إلا أن جذوره القانونية تمتد عميقًا في المبادئ الإنسانية الأساسية التي يقوم عليها هذا الفرع من القانون، فمنذ بدايات تدوين قواعد الحرب، كانت هناك محاولات لإنشاء فضاءات محايدة أو محمية لتجنيب المدنيين آثار العمليات العدائية، فاتفاقيات لاهاي، على سبيل المثال، تضمنت أحكامًا بشأن المستشفيات والمناطق المحايدة، والتي يمكن اعتبارها لبنات أولى في هذا المسعى.

ومع تطور النزاعات المسلحة وتعقدها في القرن العشرين، وتزايد أعداد الضحايا المدنيين، برزت الحاجة الملحة إلى آليات أكثر فعالية لحماية هذه الفئة الضعيفة، لذا فقد شهدنا تطورًا تدريجيًا في الممارسة الدولية وقرارات مجلس الأمن التي سعت إلى إنشاء مناطق آمنة أو مناطق حماية مؤقتة في سياقات نزاعية

---

(١) حيث جاء في قرار مجلس الأمن ما يفيد ذلك: -

"Recalling the provisions of resolution 815 (1993) of 30 March 1993 on the mandate of the Force, and in that context acting under Chapter VII of the Charter of the United Nations:

1- Demands that all parties and others concerned treat Srebrenica and its surroundings as a safe area which should be free from any armed attack or any other hostile act;

2- Demands also to that effect the immediate cessation of armed attacks by Bosnian Serb paramilitary units against Srebrenica and their immediate withdrawal from the areas surrounding Srebrenica;….".

- See resolution 819 (1993) adopted by the Security Council at its 3199th meeting on 16 April 1993. Page 2.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

مختلفة، هذه المبادرات، وإن لم تخلُ من التحديات والانتقادات، عكست اعترافًا متزايدًا بمسؤولية المجتمع الدولي في توفير الحماية للمدنيين النازحين قسرًا.

ثانيًا: مفهوم المناطق الآمنة:

مما لا شك فيه أن جوهر مفهوم المناطق الآمنة يكمن في محاولة التوفيق بين ضرورات العمليات العسكرية وحماية أرواح المدنيين وكرامتهم، ففي عالم يموج بالصراعات والكوارث والأزمات الإنسانية، تبرز أهمية هذا المفهوم كحل لحماية المدنيين وتوفير ملاذ آمن لهم، ولأجل هذا ، يُستخدم مصطلح "المنطقة الآمنة" بشكل عام للإشارة إلى منطقة مؤقتة تهدف إلى الحفاظ على سلامة المدنيين وحمايتهم وتجنيبهم آثار الأعمال العدائية(١).

وبالتالي تمثل المناطق الآمنة خلال النزاعات المسلحة مفهومًا إنسانيًا يهدف إلى توفير ملاذ آمن للمدنيين الذين يفرون من العنف الدائر، وتسعى هذه المناطق، إلى إنشاء مساحات محايدة لا تشملها العمليات العسكرية بشكل مباشر، مما يسمح

---

(١) وهو ما يؤكد عليه جانب فقهي بقوله:

"Safe zones are not a novel feature of the conflict landscape and numerous terms, including "safe zone", "safe area", "safe haven", "demilitarized zone" and "protected zone", have been coined in multiple prior conflict-affected contexts. These broadly refer to specifically designated areas that aim to afford a form of heightened physical and humanitarian protection to the displaced civilian population in an ongoing armed conflict. In theory, safe zones have the potential to provide additional protection from attack, facilitate humanitarian and medical assistance and even enable education, employment and other opportunities in the midst of an armed conflict".

- Harriet Macey, "Safe zones": A protective alternative to flight or a tool of refugee containment? Clarifying the international legal framework governing access to refugee protection against the backdrop of "safe zones" in conflict affected contexts, International Review of the Red Cross, 2022, p. 1456.

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

للمدنيين بالبحث عن الأمان والحصول على المساعدات الأساسية[١]، وعلى الرغم من أن فكرة المناطق الآمنة قد ظهرت تاريخيًا في سياقات إنسانية وقانونية دولية متزايدة الاهتمام بحماية المدنيين في أوقات الحرب، إلا أنه يكتنف تطبيق مفهوم المناطق الآمنة تحديات كبيرة، فغالباً ما تكون هشّة وتعتمد على التزام الأطراف المتحاربة بها، وهو ما قد لا يتحقق دائمًا، كما أن ضمان أمن وسلامة المدنيين داخل هذه المناطق، وتوفير الاحتياجات الأساسية لهم، يمثل عبئًا لوجستيًا وإنسانيًا ضخمًا.

بالإضافة إلى أنه لم يرد استخدام مصطلح "المناطق الآمنة" في أي معاهدة؛ بل يُشير القانون الدولي الإنساني إلى مصطلح "المناطق المحمية"، حيث يُعدّ هذا الأخير هو الأكثر شيوعاً وانتشاراً في القانون الدولي، ولعل لهذه التسمية ما يبررها، إذ تُسلّط الضوء على حقيقة مفادها أنه على الرغم من أن هذه المناطق قد تكون مُنحت حماية خاصة قانونًا، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة توفير الأمان عمليًا للأشخاص الذين يلتمسون اللجوء إليها[٢].

ومن الجدير بالملاحظة أن المناطق الآمنة لا تحمل اسمًا واحدًا في إطار الممارسات الدولية المختلفة، فقد يُطلق عليها مناطق آمنة "Safe Zones"، مناطق

---

(١) حيث يؤكد جانب فقهي على ذلك بقوله أن:

" المناطق الآمنة بوجه عام، تهدف إلى حماية السكان وخاصة الفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء والمسنين، عن طريق تهيئة الظروف المناسبة لتلقي المساعدات الإنسانية".

– د. ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٣٨.

(2) Emanuela Chiara Gillard, "'Safe areas': The international legal framework, International Review of the Red Cross (2017), p. 1077.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

أمان "Safe Areas"، مناطق إنسانية "Humanitarian Zones"، ملاذات آمنة "Safe Havens"، ممرات إنسانية "Humanity Corridors"، أو حتى مناطق محمية "Protected Zones"، وعلى الرغم من وجود هدف مشترك للحماية لهذه المناطق، إلا أن هذا التنوع قد يساهم في بعض الالتباس حول تعريفها المحدد والتزامات الحماية المرتبطة بها(١).

وأي ما كانت التسمية التي تطلق عليها فالمناطق الآمنة؛ هي مناطق محددة أُنشئت داخل مواقع النزاع تهدف إلى توفير الحماية للمدنيين من آثار الأعمال العدائية المباشرة، وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية الأساسية لهم، حيث تُنشأ هذه المناطق في سياقات تتسم بتهديدات جسيمة للمدنيين، مثل الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، وتُعتبر وسيلة لتعزيز حماية السكان الأكثر ضعفاً، كما تؤكد المبادئ التي تحكم إنشاء هذه المناطق على ضرورة ضمان سلامة وأمن وحرية تنقل العاملين في المجال الإنساني والأفراد المرتبطين بهم، بالإضافة إلى وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى المدنيين المحتاجين(٢).

وبالتالي فقد أستخدم مصطلح "المناطق الآمنة" كمصطلح شامل للإشارة إلى العمليات التي تقوم بها جهات فاعلة دولية، والتي تهدف أساسًا إلى توفير الحماية المباشرة للمدنيين والنازحين داخليًا داخل حدود الدولة في منطقة جغرافية مؤقتة ومحددة، وبالتالي فالمبدأ الأساسي للمناطق الآمنة يتمثل إذن في أنه في حالات

(١) وهو ما يؤكد عليه البعض بقوله أن: –

"These areas have been assigned different names across contexts, including "safe zones" "safe areas" and "humanitarian zones".

–Norwegian Refugee Council: Explainer: Safe Zones, 2024. P.1.

(2) Benjamin Perrin. Humanitarian Assistance and the Private Security Debate: An International Humanitarian Law Perspective. 2008. Pp.3. et. s.

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

انتشار الصراعات والفظائع، تسمح المناطق الآمنة للسكان المدنيين المهددين بالبقاء داخل دولتهم مع تلقيهم الحماية المادية والمساعدة الإنسانية، وتتحقق هذه الحماية دون تدخل عسكري كامل النطاق في الصراع من قبل الجهات الفاعلة الدولية[١].

وعليه يمكن تعريف المنطقة الآمنة "بأنها مساحة جغرافية محصورة داخل منطقة نزاع، يضمن فيها طرف خارجي واحد على الأقل أو جميع الأطراف المتحاربة حماية المدنيين من خطر العنف الجسدي المرتبط بالنزاع".[٢] كما يعرفها البعض الآخر بأنها" تلك المناطق التي تكون بمنأى عن أي هجوم مسلح أو أي عمل عدائي، وتهدف إلى حماية ومساعدة السكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية، وضمان وصول المساعدة الإنسانية لهم، والقيام بعمليات الإغاثة بعيدًا عن خطر النزاع المسلح[٣].

ومن هذا المنطلق يتضح أن المناطق الآمنة تُنشأ كاستجابة عاجلة لأزمات إنسانية حادة، حيث يواجه المدنيون خطرًا وشيكًا على حياتهم، ومن ثم فهي ليست

(1)Phil Orchard: Revisiting Humanitarian Safe Areas for Civilian Protection, published in Global Governance, 2014, p. 2.

(2) Robin Hering; Safe areas for the protection of civilians. An overview of existing research and scholarship, springer.2020. p.286.

(3) Adam Roberts: The role of humanitarian issues in international politics in the 1990s, IRRC MARCH 1999 .VOL.81 .N°833. pp. 31 et. S.

-ويذهب البعض الآخر إلى تعريف المناطق الآمنة بقوله أنها:

" تشير "المنطقة الآمنة" إلى منطقة داخل بلد غارق في نزاع مسلح أو عنف معمم، آمنة من الهجوم العسكري. والفكرة هي أن يتمكن سكان المنطقة من العيش هناك بأمان، محميين من آثار النزاع (مثل الحصول على العمل أو التعليم والقدرة على الحصول على المواد الغذائية والأدوية الضرورية)".

- Geoff Gilbert and Anna Magdalena, Creating safe zones and safe corridors in conflict situations: Providing protection at home or preventing the search for asylum? 2017. P.3.

مصممة لتكون حلولًا دائمة لأوضاع النزوح أو اللجوء، بل توفر ملاذًا مؤقتًا يسمح للمدنيين بالنجاة من العنف المباشر لحين توفر ظروف أكثر استقرارًا أو إيجاد حلول طويلة الأمد(١)، إذ أن الغرض الأساسي والجوهري من إنشاء هذه المنطقة يتمثل في توفير ملاذ للمدنيين بعيدًا عن الأذى المباشر الناجم عن النزاع، بما يضمن عزلهم عن خطوط القتال، ومناطق القصف الجوي أو المدفعي، والهجمات المسلحة المباشرة التي تستهدف المدنيين أو المناطق المدنية، وذلك لتقليل الوفيات والإصابات بين السكان غير المقاتلين وتجنب المزيد من النزوح القسري(٢). كما أنه بالإضافة إلى الحماية المباشرة من العنف، تُعد المناطق الآمنة نقاطًا حيوية لتسهيل وصول المساعدات الإنسانية، فهي تُصمم لتكون ممرات آمنة للمنظمات الإنسانية لتقديم الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء، الماء، المأوى، الرعاية الطبية.

ثالثاً: الأساس القانوني للمناطق الآمنة:

تستمد المناطق الآمنة أساسها القانوني من جهات ومصادر قانونية متعددة أثناء النزاعات المسلحة، مما يضمن حماية المدنيين وغيرهم من الفئات الضعيفة أثناء هذه النزاعات الدولية وغير الدولية، فالأساس القانوني لهذه المناطق ليس مجرد فكرة نظرية، بل هو متجذر بعمق في مبادئ القانون الدولي الإنساني، وخاصة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية. فهذه الاتفاقيات القانونية، التي تُعد حجر الزاوية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، توفر إطارًا عامًا لإمكانية إنشاء هذه المناطق، وتحدد الشروط التي يجب الالتزام بها لضمان فعاليتها

(1)Norwegian Refugee Council: Explainer: Safe Zones, 2024. P.1.

(2)Simon, A: UN-Safety Zones - a Means of Protection for Persecuted Persons? Max-Planck-Gesellschaft zur Förderung der Wissenschaften. 2005.p 292.

-حيث يؤكد على أن المناطق الآمنة تهدف إلى أن تصبح: –

"a successful instrument in the fight against. the greatest enemies of civilians in armed conflicts – genocide, crimes against humanity and war crimes".

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

وشرعيتها، ومع ذلك، فإن الطبيعة المعقدة للنزاعات الحديثة، وتعدد الأطراف الفاعلة، يثير تساؤلات حول كيفية تطبيق هذه الأحكام في الممارسة العملية، خاصة فيما يتعلق بمسألة الموافقة على إنشاء هذه المناطق والالتزام بضمان حيادها.

بالإضافة إلى ذلك، يمثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة أساسا قانونيا مهمًا، فحسب الفصل السابع من الميثاق، يمكن لمجلس الأمن اتخاذ تدابير غير عسكرية لمنع تفاقم الوضع، علمًا بأنه لا توجد مادة تنص أو تسمح بإنشاء المناطق الآمنة، إلا أن ممارسات الأمم المتحدة تدخل في إطار "التدابير المؤقتة للحد من انتشار القوة المسلحة"، كما هو مذكور في المادتين "٤٠" و"٤١" من الميثاق. وعلاوة على ذلك، تسمح أيضًا مبادئ القانون الدولي العرفي بإنشاء مناطق آمنة حتى خارج سياق نزاع مسلح دولي، وإن كان ذلك في ظروف محدودة.

وبناءً عليه تتمثل الأسس القانونية لإنشاء وتشغيل المناطق الآمنة في القانون الدولي الإنساني، في الآتي:-

١- الاتفاقيات الدولية:

بداءة، تشكل اتفاقيات جنيف، المكونة من أربع معاهدات وثلاثة بروتوكولات إضافية، حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، إذ توفر حمايةً أساسيةً للأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة، كما تنطبق هذه الاتفاقيات على جميع الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة، سواءً كانت دوليةً أم غير دولية[١].

(١) راجع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية على الرابط التالي: -

-https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/geneva-conventions-and-their-commentaries#

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

وتُرسي اتفاقيات جنيف، ولا سيما المادتان "١٤ و١٥" من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة "٢٣" من اتفاقية جنيف الأولى، الإطار القانوني لإنشاء وتشغيل مناطق مستشفيات ومناطق أمان لحماية الفئات السكانية الضعيفة مثل الجرحى والمرضى وكبار السن والأطفال والحوامل وأمهات الأطفال الصغار، حيث تحدد الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف التزامات أطراف النزاع بضمان حماية وسلامة المدنيين، وذلك من خلال تحديد المناطق الأمنة واحترامها[١]، وعلى وجه التحديد، تُوسّع الاتفاقيات نطاق الحماية لتشمل الأفراد الذين لا يشاركون بنشاط في الأعمال العدائية، مؤكدةً على أهمية حماية السكان المدنيين، حتى في سياق النزاعات المسلحة الداخلية[٢].

وبالتالي تُعد أحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بالمناطق الآمنة حاسمةً في تشكيل المعايير القانونية التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتؤكد هذه الأحكام على ضرورة التزام جميع الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة بمبادئ التمييز والتناسب والحذر، وبالتالي ضمان سلامة ورفاهية غير المقاتلين في خضم الأعمال العدائية[٣].

كما تلعب البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف، ولا سيما بروتوكولات جنيف لعام ١٩٧٧، دورًا حاسمًا في صياغة الإطار القانوني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث تمثل هذه البروتوكولات إنجازًا هامًا في تطور القانون الدولي

(١) انظر نص المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، وكذلك نص المادتين ١٤ و ١٥ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) Michael N. Schmitt: Charting the Legal Geography of Non-International Armed Conflict, International Law Studies, Vol. 90. 2014. P. 4-5.

(3) Boulifa Toufik: The importance of safe zones in protecting civilians during international and non-international armed conflicts, Russian Law Journal, Volume -XII. Issue 2. 2024. p.1416.

الإنساني، بمشاركة أكثر من مئة دولة في المفاوضات الرامية إلى إعادة تأكيد قوانين النزاعات المسلحة وتحديثها. ومما يؤكد التركيز على حماية السكان المدنيين في بروتوكولات عام ١٩٧٧ الاعتراف المتزايد بضرورة حماية غير المقاتلين في ظل الطبيعة المتغيرة للحرب، بما في ذلك التطورات في أنظمة الأسلحة وتقنيات الاتصالات(١).

علاوةً على ذلك، تتناول أحكام البروتوكولات الإضافية إنشاء وتشغيل وحماية المناطق الآمنة والمستشفيات والمناطق المحايدة(٢)، حيث يعزز البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ "الذي يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية" من الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين، حيث تُشير المادة ٥٩ منه إلى "المناطق غير المحمية" التي يمكن إنشاؤها باتفاق خاص بين أطراف النزاع، كما تتضمن المادة ٦٠ أحكامًا عن "المناطق المجردة من السلاح" التي تهدف إلى إبعاد المدنيين والممتلكات المدنية عن آثار الأعمال العدائية.

وعلى الرغم من أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الذي يتعلق "بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية"، لا يتناول بشكل صريح "المناطق الآمنة" بنفس تفصيل البروتوكول الأول، إلا أنه يؤكد على حماية المدنيين ويحظر الهجمات على الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية، مما يوفر أساسًا ضمنيًا لإنشاء مناطق يمكن فيها تجميع المدنيين وحمايتهم، وهو ما يعكس جهدًا متضافرًا لتوسيع نطاق الحماية الإنسانية لتشمل نطاقًا أوسع من النزاعات المسلحة الدولية، بما في ذلك الحروب الأهلية(٣). ويهدف هذا التوسع في الحماية إلى معالجة

(1) Hamilton DeSaussure: Symposium on the 1977 Geneva Protocols, " Akron Law Review: Vol. 19. Iss. 4, 2015. Pp.521-524.

(٢) انظر نص المادتين ٥٩ و ٦٠ من البروتوكول الإضافي الأول.

(3) James E. Bond: Protection of Non-combatants in Guerrilla Wars, William and Mary Law Review, Vol. 12, 1971. pp.787-804.

التحديات التي يفرضها عدم وضوح التمييز بين المقاتلين والمدنيين في مثل هذه النزاعات، مما يُبرز الجهود الجارية لمراجعة قوانين الحرب وتعزيزها لضمان الحماية الشاملة لجميع غير المقاتلين(١).

٢- قرارات الأمم المتحدة:

لعبت الأمم المتحدة دورًا كبيرًا في إرساء القواعد الخاصة بالمناطق الآمنة، حيث تم الإشارة لأول مرة لهذه المناطق في وثيقة الجمعية العامة عام ١٩٧١ التي تقرر إنشاء مناطق حماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إذ نصت على أنه " لا يجوز أن تكون الأماكن أو المناطق المخصصة لحماية المدنيين فقط، مثل مناطق المستشفيات أو مناطق اللاجئين المماثلة، هدفاً للعمليات العسكرية"(٢).

وقد أدى ظهور النزاعات المسلحة بعد عام ١٩٩١ إلى ظهور مناطق إنسانية بشكل رسمي بسميات مختلفة في قرارات الأمم المتحدة، حيث أشار إليها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في قراره رقم "٨١٩" الصادر في ١٩٩٣ لإقامة المناطق الآمنة في سريبرينيتسا والمناطق المحيطة بها في جمهورية البوسنة والهرسك، معتبرًا إياها مناطق منزوعة السلاح خاضعة لحماية ورقابة الأمم المتحدة ، ويعتبر هذا القرار أول قرار صادر عن مجلس الأمن بخصوص هذه المناطق (٣).

---

(1) Boulifa Toufik: The importance of safe zones in protecting civilians during international and non-international armed conflicts, Russia, op. cit. p.1416.

(٢) حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ذلك بقولها أن:

"Places or areas designated for the sole protection of civilians, such as hospital zones or similar refuges, should not be the object of military operations".

-General Assembly Resolution 2675 (XXV). Basic principles for the protection of civilian populations in armed conflicts.1970. Paragraph No. 6.

(3)Human Rights Watch (HRW). Human Rights Watch World Report 1996 - Bosnia-Hercegovina, 1 January 1996.

=

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

وعلى الرغم من تكرار استخدام هذا المصطلح في قرارات مجلس الأمن، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن أي نص صريح ينص على إنشاء هذه المناطق أو يسمح بها، هذا الغياب الصريح يثير تساؤلات قانونية حول الأساس الذي يستند إليه مجلس الأمن في اتخاذ مثل هذه القرارات، خاصة وأنها تنطوي على تدخل في سيادة الدول في بعض الأحيان[١].

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن عندما يقرر إنشاء مناطق آمنة، فان ذلك يرجع لاختصاصاته وسلطاته استنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق، والمتمثلة في اتخاذ تدابير غير عسكرية لمنع تفاقم الوضع ، إذ المعلوم أنه لا توجد في ميثاق الأمم المتحدة أية مادة تنص أو تسمح بإنشاء المناطق الآمنة، وأن ما قام به مجلس الأمن بخصوص إقامة هذه المناطق، إنما يدخل في إطار التدابير التي من شأنها وضع حد لانتشار القوة المسلحة استنادًا إلى المادتين "٤٠ و٤١" من الميثاق[٢].

=

https://www.refworld.org/reference/annualreport/hrw/1996/en/22786

* ويلاحظ أنه قد تقرر النص على مصطلح المناطق الآمنة في قرارات أخرى لمجلس الأمن منها؛

– قرار رقم ٨٢٤ الصادر بتاريخ ٦ مايو ١٩٩٣ أخضع بموجبه المناطق الأمنة المنشأة بموجب القرار رقم ٨١٩ إلى الحماية الدولية.

– القرار رقم (٩١٨) ١٩٩٤ بإنشاء مناطق إنسانية آمنة في رواندا. هذه السوابق، وإن لم تكن تشكل قاعدة قانونية منفصلة، إلا أنها تعزز من الممارسة العملية للمجلس وتفسيره لصلاحيات

(١) راجع حول ذلك بصفة عامة: –

- David P. Forsythe: The UN Security Council and human rights “State sovereignty and human dignity”, International Policy Analysis, 2012, pp. 1. Et. s.

(٢) حيث تنص المادة "٤٠" من ميثاق الأمم المتحدة على أن " منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو

=

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

إذ تُعد المادة "٤٠" أساساً للتدابير التي لا تهدف إلى فرض حل نهائي للنزاع، بل إلى منع تدهور الوضع وتفاقمه، مما يوفر بيئة لإجراءات مستقبلية أكثر فعالية، وبالتالي يمكن اعتبار إنشاء المناطق الآمنة في بعض الحالات تدبيراً مؤقتاً يهدف إلى حماية المدنيين ومنع المزيد من الخسائر البشرية، كما تعتبر المادة ٤١ هي الأساس الأقوى الذي يستند إليه مجلس الأمن في إنشاء المناطق الآمنة، فالهدف الأساسي من هذه المناطق هو توفير الحماية للمدنيين وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية في ظل النزاعات المسلحة، وهذه الأهداف تتوافق تماماً مع "التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة" والتي تهدف إلى منع تفاقم الوضع ووقف انتشار العنف وتداعياته.

٣- القانون الدولي العرفي:

من الجدير بالذكر أن القواعد العرفية للقانون الدولي تلعب دورًا محوريًا في تشكيل المشهد القانوني المحيط بإنشاء وتشغيل المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة، إذ رغم غياب تعريف موحد أو إطار قانوني شامل لها في القانون الدولي الإنساني التعاهدي، إلا أن الممارسة المتراكمة للدول، والأعمال القضائية، قد ساهمت في بلورة مجموعة من القواعد العرفية التي توجه استخدام هذه المناطق

=

المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه". كما تنص المادة "٤١" أيضًا على أن " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

كآلية لحماية المدنيين، ومن ثم يمكن استخلاص العديد من المبادئ العرفية التي تحكم إنشاء وتشغيل هذه المناطق من خلال الممارسة الدولية الواسعة والقبول القانوني لها[١].

ولا يخفى على الفطنة أن هذه المبادئ تُشكل العمود الفقري للحماية القانونية للمدنيين داخل هذه الملاذات الآمنة؛ والتي يأتي في مقدمتها؛ مبدأ الحماية الأساسية للمدنيين، والذي يعد حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، إذ يهدف هذا المبدأ إلى تقليل المعاناة الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة، وذلك بتوفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية للمدنيين، خاصة في المناطق الآمنة التي يفترض أن تكون ملاذًا لهم من ويلات القتال، ويتطلب هذا المبدأ من الأطراف المتحاربة اتخاذ جميع الاحتياطات لتجنب إلحاق الأذى بالمدنيين والأعيان المدنية، وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية، وهو التزام أخلاقي وقانوني يضمن أن تكون هذه المناطق ملاذًا حقيقيًا، وبالتالي فاحترام هذا المبدأ، وتطبيق أحكامه بصرامة، هو السبيل الوحيد للحد من المعاناة الإنسانية في أوقات الحرب، وضمان كرامة الإنسان حتى في أحلك الظروف[٢].

(1) Boulifa Toufik: The importance of safe zones in protecting civilians during international and non-international armed conflicts, Russia, op. cit. p.1416.

(2) J.- M. Henckaerts: Study on customary international humanitarian law, International Review of The Red Cross, Vol 87. N. 857, 2005, p.200.

– ويعد ذلك تطبيقًا للقاعدة "٣٥" من القانون الدولي الإنساني العرفي والتي تنص على أن "يحظر توجيه الهجوم إلى منطقة منشأة لإيواء الجرحى والمرضى والمدنيين ووقايتهم من آثار الأعمال العدائية". حيث تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مما يمكن معه القول أنه في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تُسهم المبادئ القانونية العرفية في حماية المدنيين من مخاطر العمليات العسكرية.

=

كما تبرز الممارسة الدولية مبدأ عدم استهداف المناطق الآمنة، كنتيجة لحظر مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية، فالمناطق الآمنة، بحكم تعريفها كملجأ، يجب أن تكون بمنأى عن الهجمات العسكرية، وتبرز الممارسة الدولية هذا المبدأ بالمطالبات المتكررة بالامتناع عن مهاجمة المخيمات والمناطق المعلنة كمناطق آمنة، ومع ذلك، فهذا المبدأ ليس مطلقًا؛ فإذا فقدت المنطقة صفتها المدنية بسبب استخدامها لأغراض عسكرية، قد تصبح هدفًا مشروعًا، مع الالتزام بمبادئ التمييز والتناسب والاحتياط.

حيث يعد مبدأ التناسب من المبادئ الأساسية التي تحكم العمليات العسكرية، فإذا كانت هناك أهداف عسكرية مشروعة داخل أو بالقرب من منطقة آمنة، يجب أن تكون أي هجمة متناسبة، بحيث لا يكون الضرر العرضي المتوقع للمدنيين أو الأعيان المدنية مفرطًا مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الهجوم، وهذا يتطلب تقييمًا دقيقًا للمخاطر وتجنب الأضرار غير الضرورية[1]. وذلك

=

- Adil Ahmad Haque: Indeterminacy in the Law of Armed Conflict, Published by the Stockton Center for International Law, U.S. Naval War College, Vol. 95. 2019.pp. 119-159.

(١) ويعتبر ذلك تطبيقًا للقاعدة " ١٤" من القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه" يُحظر شن هجوم من المتوقع أن يتسبب في خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو إتلاف الممتلكات المدنية، أو مزيج من هذه الخسائر والأضرار، مما قد يكون مفرطًا مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة". كما ورد هذا المبدأ أيضًا في إطار المادة "٢/٨" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بقولها أن " شن هجوم عمداً مع العلم بأن هذا الهجوم سوف يتسبب في خسائر عرضية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو في أضرار للأعيان المدنية... وهو ما يكون مفرطاً بشكل واضح مقارنة بالفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية".

=

إلى جانب مبدأ التمييز والذي بمقتضاه يجب على الأطراف المتحاربة التمييز دائمًا بين المقاتلين والمدنيين، وبين الأعيان العسكرية والمدنية[١]، وفي سياق المناطق الآمنة، يعني هذا عدم استخدامها لإخفاء الأهداف أو الأنشطة العسكرية، وفي المقابل، يجب على المدنيين الامتناع عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية للحفاظ على حصانتهم من الهجوم، لذا فإن تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي في كافة أراضي الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة يؤكد على أهمية الأطر القانونية في ضمان سلامة ورفاهية المدنيين في مناطق الصراع[٢].

وعلى الرغم من أن إنشاء المناطق الآمنة قد يتم أحاديًا في حالات الطوارئ القصوى، إلا أن الممارسة العرفية غالبًا ما تشير إلى أهمية مبدأ الموافقة والسيادة، أي موافقة الدولة المضيفة أو الأطراف المتحاربة لتسهيل تشغيل هذه المناطق وضمان فعاليتها وسلامة المدنيين، حيث تساهم هذه الموافقة في تعزيز احترام المناطق وتأمينها، دون أن يعفي مبدأ السيادة الدولة من التزاماتها بموجب القانون

=

- ICC Statute, Article 8(2)(b).

(١) حيث تنص القاعدة رقم "١" من القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه" يجب على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين. لا يجوز توجيه الهجمات إلا ضد المقاتلين. ولا يجوز توجيه الهجمات ضد المدنيين". ومما يلاحظ في هذا الصدد أنه قد تم وضع مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين لأول مرة في إعلان سانت بطرسبرغ، الذي ينص على أن "الهدف المشروع الوحيد الذي ينبغي للدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو".

- Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck: Customary International Humanitarian Law, VOL 1. RULES, Cambridge University Press, 2005.p.3.

(2) Boulifa Toufik: The importance of safe zones in protecting civilians during international and non-international armed conflicts, Russia, op. cit. p.1416.

الدولي الإنساني، خاصة حماية المدنيين داخل أراضيها[1].

وأخيرًا، تعتبر المناطق الآمنة غالبًا محطات لتوصيل المساعدات الإنسانية الحيوية، لذا ينص القانون الدولي العرفي على مبدأ الوصول الإنساني، الذي يقتضي السماح بالوصول السريع وغير المعرقل للمساعدات الإنسانية الضرورية لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك الأدوية والمواد الغذائية والمأوى، إذ أن المناطق الآمنة ليست مجرد ملاذات من الهجمات فقط، بل هي أيضًا مراكز للدعم الحيوي[2].

(1)Robert Kolb and Richard Hyde: An Introduction to the International Law of Armed Conflicts, Hart Publishing, 2008, pp.221. et. S.

(2) J.- M. Henckaerts: Study on customary international humanitarian law, op. cit, p.200.187. et. S.

-ويعد ذلك تطبيقًا للقاعدة "٥٥" من القانون الدولي العرفي، والتي تنص على أن" يجب على أطراف النزاع السماح بتسهيل مرور الإغاثة الإنسانية بسرعة ودون عوائق للمدنيين المحتاجين، على أن تكون هذه المساعدات محايدة بطبيعتها وتتم دون أي تمييز سلبي، مع مراعاة حقها في السيطرة".

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

المبحث الأول
الإطار القانوني لإنشاء المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد وتقسيم:

في خضم النزاعات المسلحة التي تخلف وراءها دمارًا ونزوحًا واسع النطاق، يبرز مفهوم "المناطق الآمنة" كحل إنساني طموح يهدف إلى توفير ملاذ آمن للمدنيين المعرضين للخطر، وبالتالي فالدافع من وراء إنشاء هذه المناطق ينبع من الضرورة الملحة لحماية الأرواح وتخفيف المعاناة الإنسانية، وهو ما يتماشى مع القيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ومع ذلك، فإن تحويل هذه النوايا الحسنة إلى واقع ملموس يكتنفه العديد من التحديات السياسية والقانونية المعقدة، فبينما يمثل إنشاء هذه المناطق استجابة للالتزام بحماية المدنيين، فإنه يثير في الوقت نفسه تساؤلات جوهرية حول سيادة الدول، وموافقة الأطراف المتنازعة، والمسؤولية عن توفير الأمن والحماية داخل هذه المناطق.

لذا فإن الآليات القانونية لإنشاء المناطق الآمنة ليست دائمًا واضحة ومحددة في القانون الدولي التقليدي، فغالبًا ما تعتمد على مزيج من الاتفاقيات الخاصة، وقرارات مجلس الأمن، وتفسيرات للمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، هذا الغموض القانوني النسبي يمكن أن يؤدي إلى خلافات حول شرعية هذه المناطق، ونطاق سلطة الجهات المشرفة عليها، علاوة على ذلك، فإن فعالية المناطق الآمنة تتوقف بشكل كبير على السياق السياسي والأمني الذي تنشأ فيه، إذ أن غياب الإرادة السياسية لدى الأطراف المتنازعة لاحترام حياديتها، أو عدم القدرة على توفير الأمن الكافي للمدنيين داخلها، يمكن أن يحولها إلى مناطق للخطر بدلًا من ملاذ آمن.

لذلك، فإن الخوض في دراسة الإطار القانوني لإنشاء المناطق الآمنة يتطلب تحليلًا دقيقًا للتوازن الدقيق بين الضرورة الإنسانية الملحة والاعتبارات السياسية والقانونية الواقعية، بحيث يجب أن نبحث في أنواع المناطق الآمنة، وأن نفهم التحديات التي تعيق تحقيق أهدافها الإنسانية في حماية المدنيين.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبيين على النحو الآتي:-

المطلب الأول: أنواع المناطق الآمنة.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه إنشاء المناطق الآمنة.

المطلب الأول
أنواع المناطق الآمنة

من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى التخفيف من آثار النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية، وتنظيم وسائل وأساليب القتال، ومن بين الآليات الهامة لتحقيق هذه الأهداف، تحديد مواقع تتمتع بحماية خاصة لتجنيب السكان المدنيين وبعض الأعيان المدنية ويلات الحرب، وقد حددت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان أنواعًا مختلفة من المناطق التي تتمتع بحماية خاصة في أوقات النزاع المسلح، بغاية ضمان سلامة المدنيين والأعيان المدنية، والمحافظة على المرافق الأساسية، وحماية الفئات الضعيفة من السكان، مع تحديد حقوق والتزامات تفصيلية تتعلق بكل منها، بالإضافة إلى ذلك، أدخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مفاهيم جديدة تحت مسمى "المناطق الآمنة" أو "المناطق الإنسانية الآمنة" في سياق حالات إنسانية معينة[١].

(١) وهو ما يتماشى مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٧٥ الذي اعتمدته عام ١٩٧٠ =

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

ومن ثم يُتيح القانون الدولي الإنساني للأطراف المتحاربة إمكانية إنشاء عدد من أنواع المناطق الآمنة المختلفة، وتتعدد أشكال هذه المناطق وتختلف في طبيعتها والغرض من إنشائها، بدءًا من المناطق الغير محمية أو المجردة من وسائل الأمان، مرورًا بالمناطق المحايدة التي تسعى لفصل الأطراف المتحاربة، وصولًا إلى "المناطق منزوعة السلاح" التي تهدف إلى إبعاد القدرات القتالية عن مساحات محددة، وعلى صعيد الاستجابة الإنسانية، تظهر "مناطق الاستشفاء والأمان" كشرايين حياة لتوفير الغذاء والدواء وإجلاء المحتاجين، بينما تسعى "الملاذات الآمنة" إلى توفير حماية أكثر استدامة للمدنيين النازحين.

ولذا فإن فهم الأنواع المختلفة لهذه المناطق الآمنة وآليات عملها يشكل خطوة حيوية نحو تعزيز حماية المدنيين وتخفيف حدة الأزمة الإنسانية الناجمة عن الصراعات المسلحة[١]، وبالتالي يمكن تصنيف هذه المناطق الآمنة بناءً على عدة معايير، بما في ذلك الجهة التي تقترحها أو تنشئها، وطبيعة الحماية التي توفرها، ومدى التزام الأطراف المتحاربة. وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: المناطق غير المحمية:

من الجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني يولي اهتمامًا خاصًا للمواقع

=

بشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، حيث ذكرت الجمعية أن "الأماكن أو المناطق المخصصة لحماية المدنيين فقط، مثل مناطق المستشفيات أو الملاجئ المماثلة، لا ينبغي أن تكون هدفاً للعمليات العسكرية"..

(١) حيث يؤكد البعض على ذلك بقوله أن:

"Understanding the different types of safe zones is essential for effectively implementing measures to protect civilians during armed conflicts".

- Boulifa Toufik: The importance of safe zones in protecting civilians during international and non-international armed conflicts, op. cit. p.1416.

التي تكون بطبيعتها مدنية ولا تشكل هدفًا عسكريًا مشروعًا، ومن بين هذه المواقع تبرز "المواقع غير المحمية"، وعلى الرغم من أنه لا يوجد تعريف موحد للمناطق غير المحمية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الرئيسية؛ مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، إلا أنه يوجد في المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون، ما يدعم فكرة إنشاء مثل هذه المناطق(١).

حيث يهدف القانون الدولي الإنساني في المقام الأول إلى التخفيف من ويلات النزاعات المسلحة وحماية الأشخاص والأعيان المتضررين أو الذين قد يتضررون منها، وبالتالي يمكن اعتبار إنشاء المناطق الغير محمية تطبيقًا عمليًا لبعض المبادئ العامة في القانون الدولي الإنساني، أولهما؛ مبدأ التمييز: إذ أن من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون مبدأ التمييز بين المدنيين والأهداف المدنية من جهة، والأهداف العسكرية والمقاتلين من جهة أخرى، وما يترتب على ذلك من آثار أهمها؛ اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لحماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار النزاع(٢)، وثانيهما؛ مبدأ التناسب: والذي يقضي بحظر الهجمات التي يتوقع أن تتسبب بخسائر عرضية في أرواح المدنيين أو أضرار في الأعيان

(1) Deidre Willmott: Removing the Distinction Between International and Non-International Armed Conflict in the Rome Statute of the International Criminal Court, 5 Melbourne Journal of international law 196 (2004).

(2) Robert Kolb and Richard Hydeo: An Introduction to the International Law of Armed Conflicts, Hart Publishing, 2008, p.125.

-كما يؤكد البعض على ذلك بقوله أن:-

"The principle of distinction and other rules protecting civilians therefore serve as a permanent secondary layer of protection where arrangements collapse".

- Wilson Chun Hel ChauIL: Creating Refuge in Hell: The Coming of Age of Safe Areas for the Protection of Civilians in Armed Conflict, Auckland University Law Review, vol.18. 2012.p. 196.

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

المدنية تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة[١].

ومن المؤكد أن تحديد القانون الدولي الإنساني لمناطق معينة على أنها "غير محمية" يهدف إلى منع حدوث القتال، وحماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية الموجودة فيها، بحيث يحظر على أطراف النزاع مهاجمة مثل هذه المواقع بأي وسيلة كانت[٢]، وبناءً عليه يمكن تعريف المواقع غير المحمية أو المواقع المجردة من وسائل الدفاع "بأنها المدن والبلدات والقرى أو الأماكن المأهولة الأخرى التي لا يوجد فيها أي هدف عسكري، ولا تستخدم في أي جهد عسكري، ولا تتخذ أي إجراء عدائي، وبعبارة أخرى، هي مناطق مدنية بحتة لا تساهم بشكل مباشر في العمليات العسكرية لأي من أطراف النزاع"[٣].

وبهذه المثابة فحتى يمكن اعتبار موقعًا ما مجردًا من وسائل الدفاع أو غير محميًا، ينبغي توافر شرطيين أساسيين؛ الأول: هو عدم وجود أهداف عسكرية، إذ ينبغي ألا يضم الموقع أي أهداف عسكرية بالمعنى الدقيق للكلمة، مثل المنشآت العسكرية أو القوات المقاتلة، والثاني: هو عدم المساهمة في الجهد العسكري: بحيث يجب ألا يستخدم الموقع في أي جهد عسكري، مثل تخزين الأسلحة أو إطلاق العمليات العسكرية منه أو استخدامه كمركز قيادة أو سيطرة[٤].

ويتم الاعتراف بالمناطق غير المحمية من خلال الاتفاق بين أطراف النزاع

---

(1) Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck: Customary International Humanitarian Law, op. cit, 2005.p.46.

(2) Phil Orchard: The Emergence of Safe Areas and the Role of Normative Contingency, brill nv, leiden, 2018, p. 292.

(٣) ويستند هذا المفهوم إلى المادة"٥٩/١" من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والتي تنص على أنه" يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأي وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع".

(٤) انظر المادة"٥٩/٢" من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

على اعتبار بعض المواقع المتاخمة أو الواقعة في منطقة تشهد قتالًا، مواقع مجردة من وسائل الدفاع، ويمكن تحقيق ذلك من خلال اتفاق صريح أو إعلان من طرف واحد يقابله اعتراف صريح أو ضمني من الطرف الآخر، وذلك بعد استيفاء شروط الموقع، والتي تشمل؛ عدم القيام بأعمال عدائية، وعدم القيام بأنشطة دعم العمليات العسكرية، وإجلاء جميع المقاتلين، ومنع أي عدو من استخدام المنشآت العسكرية(١).

ويجوز لأطراف النزاع الاتفاق على تحديد المواقع غير المحمية، حتى لو لم تكن هذه المواقع مستوفية للافتراضات المذكورة في الفقرة السابقة، كما يجب أن يحدد الاتفاق بوضوح؛ الحدود الجغرافية للموقع، والجهات المسؤولة عن الإشراف على الموقع وضمان حياده، والشروط والقيود المفروضة على دخول الموقع والإقامة فيه، وآليات الرقابة والتحقق من الالتزام بشروط الاتفاق، ومدة سريان الاتفاق وإمكانية تجديده أو تعديله(٢).

وبعد التوصل إلى اتفاق، يجب على الأطراف المتحاربة إصدار إعلان رسمي وواضح يعلن عن إنشاء المنطقة المجردة من وسائل الدفاع، ويجب نشر هذا الإعلان على نطاق واسع وإبلاغه لجميع القوات المعنية، ويخضع تحديد موقع منطقة غير محمية والعلامة المميزة لها لأنظمة مفصلة، ويجب على أطراف النزاع الاتّفاق على علامات تميّز مثل هذه المواقع عند إنشائها، بحيث تكون الحدود المرسومة واضحة للعيان على الحدود(٣).

(1) Zeyad Mohammad Jaffal: Prevent Environmental Damage During Armed Conflict, BRICS law Journal, 2018.P.95.

(٢) انظر المادة"٥٩/٤" من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(٣) انظر المادة"٥٩/٦" من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

ثانياً: مناطق ومواقع المستشفيات والأمان:

يقصد بمناطق ومواقع المستشفيات والأمان تلك المناطق المحددة داخل أو بالقرب من منطقة القتال، ويتم إنشاؤها باتفاق بين الأطراف المتحاربة بهدف حماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية، ويجب احترام هذه المناطق وعدم مهاجمتها، كما يجب أن تكون مخصصة فقط للأشخاص المحميين الذين يسعون إلى اللجوء إليها، وللموظفين المكلفين بتنظيمها وإدارتها، وللأشخاص والأعيان الضرورية لبقائهم[١].

وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في هذا الأمر نرى أنه في حالات النزاع المسلح الدولي، تنص اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، على إمكانية إنشاء مناطق ومواقع مستشفيات وأمان، فالمادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الأولى[٢] والمادة ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة[٣] قد تناولا هذه المسألة بالنص على أنه في وقت السلم، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة، وبعد نشوب الأعمال العدائية، لأطرافها، أن تنشئ في أراضيها، وإذا دعت الحاجة، في الأراضي المحتلة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان، منظمة بكيفية تحمي من آثار الحرب، الجرحى والمرضى والمسنين والأطفال دون سن الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة، عند نشوب الأعمال العدائية وخلالها، يجوز للأطراف المعنية إبرام اتفاقيات بشأن الاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي

(1) Wilson Chun Hel ChauIL: Creating Refuge in Hell: The Coming of Age of Safe Areas for the Protection of Civilians in Armed Conflict, op. cit. p. 193.

(2)convention (i) for the amelioration of the Condition of the Wounded and sick in armed Forces in the Field, Geneva, 12 august 1949.

(3) convention (iv) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva, 12 august 1949

أنشأتها، ويجوز لها، لهذا الغرض، تنفيذ أحكام مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية، مع ما تراه ضروريًا من تعديلات، وتُدعى الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء هذه المناطق والمواقع الاستشفائية والآمنة والاعتراف بها[١].

ومن ثم يلاحظ أن مناطق ومواقع المستشفيات والأمان هي مناطق محددة خاصة تُنشئها الدول، قبل أو أثناء اندلاع نزاع مسلح، لحماية المرضى والجرحى وغيرهم من الأشخاص المحتاجين إلى رعاية، ولا تُشكل هذه المواقع سوى جزء صغير من أراضي الدولة، ذي كثافة سكانية منخفضة، وبعيدًا عن أي هدف أو منشأة عسكرية، ومسار العمليات القتالية[٢].

والجلي للوهلة الأولى أن المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة سالفتي الذكر قد نصتا على إمكانية إنشاء مناطق مستشفيات ومناطق أمان في أوقات السلم، ورغم أن هذا لم يحدث عمليًا، على ما يبدو، إلا أن القيام بذلك سيمكّن الدول من تجهيز هذه المناطق بالمعدات والإمدادات اللازمة، وحتى لو أُنشئت هذه المناطق بعد اندلاع الأعمال العدائية فقط، فإن تجميع الجرحى والمرضى في منطقة مُجهزة خصيصًا يمكن أن يُسهّل علاجهم، ويمكن أن يُساعد أيضًا في معالجة بعض الآثار السلبية للنزاع المسلح، مثل نقص الإمدادات الطبية أو انهيار الخدمات الصحية[٣].

(1) Article 23 of GC I refers to “hospital and safety zones”, and Article 14 of GC IV refers to “hospital and safety zones and localities”.

(2) Dieter Fleck: The handbook of international humanitarian law, Oxford University Press, second edition, 1995. P. 1001. Et, s.

(3)Emanuela-Chiara Gillard: “Safe areas”: The international legal framework, International Review of the Red Cross, 2017, p. 1080.

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

وكما أُشير إليه سابقًا، فبينما يجوز لأي طرف مُتحارب إنشاء مناطق ومواقع مستشفيات أو مناطق أمان، فإن القيام بذلك لن يكون له أي تأثير ما لم يعترف بها خصمه، وذلك على الرغم من أن غياب الاتفاق لا يحرم الأشخاص الذين يلتمسون المأوى في هذه المناطق من الحماية التي يستحقونها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني بشأن سير الأعمال العدائية.

وعلى الرغم من أن اتفاقية جنيف الأولى تنص على إمكانية إنشاء مناطق استشفاء للجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة للدول، بينما تنص اتفاقية جنيف الرابعة على الأمر نفسه بالنسبة للجرحى والمرضى المدنيين، إلا أنه مما يجب الإشارة إليه أن التمييز الصارخ بين جرحى ومرضى أفراد القوات المسلحة، وجرحى ومرضى المدنيين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، لم يعد له ما يبرره، إذ تم التخلي عنه في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، حيث تم الإشارة إلى "الجرحى والمرضى" بالنسبة لكل من المدنيين وأفراد القوات المسلحة[١]، بالإضافة إلى أنه من الناحية العملية، لا يوجد ما يمنع منطقة الاستشفاء من استيعاب الجرحى والمرضى من المقاتلين والمدنيين، وبل وحتى أنه من المهم القول أن القبول في مناطق ومواقع المستشفيات يجب أن يتم دون أي تمييز مجحف، وبالتالي أيضًا للجرحى والمرضى من العدو، بمن فيهم المقاتلون[٢].

ومن ثم تشمل مناطق الاستشفاء والأمان؛ المستشفيات المدنية والعسكرية وغيرها من الوحدات الطبية الثابتة والمتنقلة، وكذلك المناطق الآمنة التي تنظم لحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين، وتتمتع هذه المناطق والمواقع بحماية خاصة

(١) انظر المادة رقم "٨" من البروتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧.

(2)Emanuela-Chiara Gillard: Enhancing the security of civilians in conflict, op. cit. p. 49.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

ويجب احترامها وعدم مهاجمتها، بحيث لا تفقد هذه الحماية إلا إذا استخدمت لأغراض ضارة بالعدو خارج نطاق واجبها الإنساني.

ويجب أن تكون هذه المستشفيات والمواقع الآمنة مميزة بعلامات محددة[١]، إذ ينبغي على الأطراف المعنية توقيع اتفاقيات بشأن التمييز المشترك لمناطق ومواقع المستشفيات والأمان التي أقاموها، والتي يجب تمييزها بشعار مناسب وواضح، ويتكون هذا الشعار من صليب أحمر أو هلال أحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين على خلفية بيضاء، يوضع على الفناء الخارجي وعلى المباني، وهذا شعار مميّز تحميه اتفاقيات جنيف وأن استغلاله بطريقة مشينة أو عدم احترامه يُعدّ خرقًا صارخًا للمعاهدات، ومن ثم يُعدّ جرائم حرب[٢].

ثالثاً: المناطق المحايدة:

من الجدير بالذكر أنه في سياق حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، تعمل المناطق المحايدة، كمناطق مُخصصة الغرض الرئيسي منها هو توفير مساحة حماية لغير المقاتلين، وتتميز هذه المناطق بحيادها، حيث تُوفّر بيئة آمنة محايدة ومستقلة عن النزاع، وللوهلة الأولى فإن مفهوم المناطق المحايدة يتماشى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، الذي يعترف بالضعف الخاصة لبعض الفئات أثناء النزاعات المسلحة، مثل الجرحى والمرضى والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة[٣].

(١) المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة، المواد ٨ و ١٢ من البروتوكول الإضافي الأول.

(٢) المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(3) Sandesh Sivakumaran: Armed Conflict-Related Detention of Particularly Vulnerable Persons : Challenges and Possibilities, Stockton Center for the Study of International Law, Vol. 94. 2018. P. 68. Et. S.

حيث تنص اتفاقية جنيف الرابعة على إنشاء المناطق المحايدة، وذلك في المادة ١٥ منها بقولها" أنه يجوز لأي طرف في النزاع، إما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو منظمة إنسانية، أن يقترح على الطرف الخصم إنشاء مناطق محايدة في المناطق التي يدور فيها القتال، بهدف حماية الأشخاص التاليين من آثار الحرب، دون تمييز: (أ) الجرحى والمرضى من المقاتلين أو غير المقاتلين؛ (ب) الأشخاص المدنيون الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، والذين لا يقومون، أثناء إقامتهم في هذه المناطق، بأي عمل ذي طابع عسكري"[(١)].

وبالتالي فالمناطق المحايدة هي أجزاء من إقليم أحد أطراف النزاع يمكن اقتراح إنشائها بهدف حماية الأشخاص الذين لا يشاركون، أو لم يعودوا يشاركون، في الأعمال العدائية، والأعيان المدنية التي تقع فيها، ويمكن إقامة مناطق محايدة في مناطق يقع فيها قتال، ويجب أن تكون هذه المناطق محايدة تمامًا ولا يجوز استخدامها لأغراض عسكرية.

إلا أنه يتطلب إنشاؤها اتفاقًا صريحًا بين الأطراف المتحاربة وتحديدًا واضحًا لحدودها وبداية وجودها، إذ يجب على أطراف النزاع عقد اتفاق كتابي يوقعه ممثلو أطراف النزاع، يحدّد بداية وفترة تحييد المنطقة، بالإضافة إلى تفاصيل موقعها الجغرافي، والإدارة، والموادّ الغذائية، والإشراف[(٢)]، وهو ما يمكن معه القول أن التدابير التي تحددها اتفاقيات جنيف يشأن إنشاء مناطق الاستشفاء والأمان تنطبق على المناطق المحايدة بنفس القدر، إن لم تكن أكثر، نظرًا لوقوع الأخيرة في مناطق القتال النشط.

(١) المادة ١٥ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢) المادة ١٥ من اتفاقية جنيف الرابعة.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

إذ أن الاختلاف بين مناطق المستشفيات والأمان والمناطق المحايدة، يتجلى في أن الهدف من الأولى أن تُقام على مسافة من منطقة القتال، وأن تُشكل ترتيبًا طويل الأمد لفئات معينة من المدنيين المعرضين للخطر بشكل خاص، أما المناطق المحايدة، فتُقام في مناطق القتال النشط لتوفير مأوى مؤقت للمقاتلين الجرحى والمرضى والمدنيين وجميع السكان المدنيين(١).

وأخيرًا يمكن لأطراف النزاع، والدول المحايدة أو المنظمات الإنسانية أن تبادر إلى إقامة منطقة محايدة، خاصًا وأن حماية المدنيين في المناطق المُحايدة تُعدّ أمرًا بالغ الأهمية، لا سيما في سياق عمليات حفظ السلام الفعّالة، حيث يُعدّ حياد قوات حفظ السلام أمرًا بالغ الأهمية لحماية المدنيين المُعرّضين للخطر دون الانحياز إلى أي طرف في النزاع المُسلّح، كما تلعب الديناميكيات التشغيلية للمناطق المُحايدة دورًا حاسمًا في توفير مساحة آمنة للسكان المُستضعفين، وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المُسلّحة، ومن ثم ينبغي أثناء مشاركة قوات السلام في مناطق القتال ضرورة التأهب للدفاع عن المدنيين وتنفيذ العمليات العسكرية اللازمة مع التمسك بمبادئ الحياد وحماية غير المُقاتلين(٢).

رابعاً: المناطق المجردة من السلاح:

يوسع البروتوكول الإضافي الأول من نطاق المناطق المحمية في القانون الدولي الإنساني ليشمل إمكانية إنشاء مناطق منزوعة السلاح، إذ يهدف هذا النوع من المناطق، على غرار المناطق المحايدة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف

(1)Emanuela-Chiara Gillard: "Safe areas": The international legal framework, International Review of the Red Cross, op. cit, p. 1082.

(2) Tania Gicela Bolaños: Attacks on United Nations Peacekeeping Forces: A Violation of International Humanitarian Law, Christ University Law Journal, 2015, p. 23. Et .s.

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الرابعة، إلى حماية المدنيين والمواقع غير العسكرية بإبعادهم عن العمليات الحربية، فبينما تركز اتفاقيات جنيف على إنشاء مناطق يمكن للمدنيين والجرحى والمرضى اللجوء إليها، تعمل المناطق منزوعة السلاح على عزل مناطق بأكملها عن أي عمل عسكري لحماية جميع المدنيين المتواجدين فيها[١].

وبالتالي يمكن تعريف المنطقة المنزوعة السلاح بأنها" مساحة جغرافية يحظر فيها، بموجب اتفاقيات أو معاهدات مبرمة بين أطراف متنازعة أو دول أو قوى عسكرية، أي نشاط عسكري أو تواجد أفراد أو إنشاءات عسكرية"، أو" هي المناطق التي يحظر فيها على أطراف النزاع القيام بعمليات عسكرية، أو استعمال هذه المناطق لأي هدف يرتبط بسير العمليات العسكرية". وبمعنى آخر" هي أي منطقة يتفق المتحاربون على عدم إدخالها، أو إبقائها خالية من المقاتلين والأسلحة والمنشآت العسكرية المتحركة"[٢].

ويتطلب إنشاء منطقة منزوعة السلاح اتفاقًا بين الأطراف المتحاربة يحدد بدقة موقعها وحدودها، ويكون ذلك في اتفاقيّة صريحة، تبرم إما في وقت السلم أو بعد اندلاع العمليات العدائية، ويمكن أن تكون اتفاقيّة شفوية أو مكتوبة، وتبرمها أطراف النزاع مباشرة أو من خلال وساطة دولة حامية أو منظمة إنسانية محايدة[٣]، كما يجب وضع علامة واضحة على منطقة منزوعة السلاح إلى الحدّ الممكن بعلامات يجري الاتّفاق عليها مع الطرف الآخر[٤].

---

(1) Yves Sandoz· Christophe Swinarski· Bruno Zimmermann: Commentary on the Additional Protocols, International Committee of the Red Cross, Geneva,1987(ICRC Commentary on APs), para.2260.

(2) Zeyad Mohammad Jaffal: Prevent Environmental Damage During Armed Conflict, op. cit.P.95.

(٣) المادة " ٦٠/ ٢ " من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٤) المادة " ٦٠/ ٥ " من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

ولكي تكون منطقة ما "منزوعة السلاح"، يجب الالتزام بشروط معينة منها؛ إخلاء المنطقة من جميع المقاتلين والأسلحة والمعدات العسكرية المتحركة، وعدم استخدام المنشآت العسكرية الثابتة لأغراض عدائية، وامتناع السلطات والسكان عن أي أعمال عدائية، وتوقف أي نشاط مرتبط بالمجهود العسكري داخل المنطقة(١).

وبمجرد الاتفاق على إنشاء منطقة منزوعة السلاح والاعتراف بها من قبل الأطراف المتحاربة، يلتزمون بعدم توسيع عملياتهم العسكرية لتشمل هذه المنطقة، وبالتالي إذا تم احترام شروط الاتفاق، لا يجوز مهاجمة هذه المناطق، ولا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يلغي من طرف واحد وضع منطقة منزوعة السلاح، ومع ذلك، يُعفى الطرف المعترف بالمنطقة من التزاماته في حال حدوث خرق جوهري للشروط المتفق عليها، أو إذا استُخدمت المنطقة لأغراض تتعلق بالعمليات العسكرية، إذ في مثل هذه الحالات، يُعفى الطرف الآخر من التزاماته بموجب الاتفاقية الأولية، إلا أن ذلك لا يمنع من توفير الحماية للمدنيين والجرحى والمرضى بموجب القواعد العامة التي توفّرها قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تحكم سير الأعمال العدائية(٢).

واستخلاصًا من كل ما سبق يتضح أن مناطق المستشفيات والأمان والمناطق المحايدة وغير المحمية والمنزوعة السلاح تتشارك في خمس خصائص أساسية؛ أولًا، تنشأ هذه المناطق غالبًا بطلب من طرف أو أكثر من الأطراف المتحاربة، وبموافقة واعتراف جميع الأطراف المعنية، وثانيًا، تُعرّف هذه المناطق بأنها خالية من أي سلاح، مما يستبعد أي نشاط عسكري داخل حدودها، وثالثًا، يرتكز الدافع وراء

(١) المادة " ٦٠/ ٣ " من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٢) المادة " ٦٠/ ٦/٧ " من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

إنشائها على مبدأ حماية المدنيين، الذين يُنظر إليهم كضحايا غير مباشرين للنزاعات المسلحة بين الدول، ورابعًا، وبناءً على هذا التصور بأن المدنيين لا يشكلون أهدافًا عسكرية للأطراف المتحاربة، لا تتضمن هذه المناطق أي ترتيبات أمنية لحماية المدنيين أو الجرحى الموجودين داخلها، وأخيرًا، تتميز هذه المناطق بصغر حجمها النسبي، مما يجعل إنشائها ممكنًا عمليًا في سياق العمليات العسكرية.

خامساً: الممرات الإنسانية:

تجدر الإشارة إلى أن الممرات الإنسانية أو الممرات الآمنة هي في الأساس اتفاقيات بين أطراف النزاع المسلح للسماح بمرور آمن لفترة محدودة في منطقة جغرافية محددة، بحيث تؤدي دورًا حيويًا في المشهد المعقد للعمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من أن هذه الممرات تمثل مناطق آمنة مؤقتة يتم إنشاؤها لتسهيل المرور الآمن ودون عوائق للمساعدات الإنسانية وحماية السكان المدنيين المعرضين للخطر، سواء عن طريق السماح للمدنيين بالمغادرة، أو بدخول المساعدات الإنسانية، أو بإجلاء الجرحى والمرضى والقتلى[١]، إلا أنه في سياق تتسم فيه مناطق النزاع بتقلب الأوضاع وخطورتها، تواجه المنظمات الإنسانية تحديات جمة في مهمتها لتخفيف المعاناة وتقديم الدعم للمحتاجين، إذ تتحمل هذه المنظمات مسؤولية جسيمة في العمل ضمن بيئات خطرة، ومن ثم يكون أفرادها ومواردها عرضة لمخاطر كبيرة[٢].

(1) International Committee of the Red Cross: How humanitarian corridors work to help people in conflict zones, 2022. https://www.icrc.org/en/document/how-humanitarian-corridors-work

(2)Benjamin Perrin: Humanitarian Assistance and the Private Security Debate: An International Humanitarian Law Perspective, Allard Research Commons, 2008.p.14.

لذا تعتمد هذه المنظمات بشكل كبير على النهج القائم على الموافقة، والذي يتضمن التفاوض على اتفاقيات مرور آمن مع الأطراف المتحاربة لضمان سلامة عملياتها وإيصال المساعدات الضرورية، فطالما كانت فكرة الحصول على موافقة أطراف النزاع حجر الزاوية في عمل المنظمات الإنسانية، ولعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أبرز المدافعين عن هذا النهج، حيث تؤكد على أن موافقة جميع الأطراف المعنية أمر بالغ الأهمية لضمان أمن العاملين في المجال الإنساني ونجاح عمليات الإغاثة، وقد أثبت هذا النهج، القائم على المفاوضات والاتفاقيات المتبادلة، فعاليته في حماية الجهات الفاعلة الإنسانية وتمكينها من الوصول إلى السكان المتضررين وتقديم المساعدة المنقذة للحياة في خضم النزاعات[1].

(١) يعود تاريخ استُخدام الممرات الإنسانية الآمنة إلى عام ١٩٣٦، خلال الحرب الأهلية الإسبانية، فبعد الهجمات على مدينة مدريد التي بدأت في نوفمبر ١٩٣٦، حصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوليو ١٩٣٧ على تصريح لإجلاء بعض النساء والأطفال وكبار السن إلى فالنسيا، ومن سبتمبر إلى نوفمبر ١٩٣٧، نفّذ رتل من ١٥ شاحنة تابعة للجنة الدولية عمليات الإجلاء، والتي شملت حوالي ٢٥٠٠ شخص، وفي نهاية عام ١٩٣٦ وبداية عام ١٩٣٧، أجلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضًا أكثر من ٥٠٠ شخص من بلباو إلى سان سيباستيان، حيث ركّزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل رئيسي على حالات الإجلاء التي تتطلب التواصل المتزامن مع كلا الجانبين، وهو ما كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحدها قادرة على القيام به.

كما نجحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنجاح فعالية الممرات الإنسانية في العديد من السوابق منها؛ –

– أثناء نضال إندونيسيا من أجل الاستقلال عام ١٩٤٦، سهّلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال اتصالاتها مع أطراف النزاع، إجلاء ٣٧ ألف معتقل هولندي وهندي، وفي عامي ١٩٤٧ و١٩٤٨، تم إجلاء أكثر من ١٢ ألف مواطن صيني.

=

كما يتكامل مبدأ الحياد، الذي تلتزم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية، مع النهج القائم على الموافقة لتعزيز أمن العمليات الإنسانية وفعاليتها، حيث يحظر هذا المبدأ بشكل قاطع حمل أي أسلحة من قبل العاملين في المجال الإنساني أو في محيط عملياتهم، ومن خلال التأكيد على الطبيعة المدنية والإنسانية البحتة لجهود الإغاثة، تسعى هذه المنظمات إلى بناء الثقة مع جميع أطراف النزاع وتأمين شروط وصول آمنة ومستدامة، وبالتالي، يصبح التفاوض على الممرات الإنسانية أكثر فعالية عندما يُنظر إلى المنظمات الإنسانية على أنها جهات فاعلة محايدة وغير متحيزة، هدفها الوحيد هو تخفيف المعاناة الإنسانية[1].

=

- وفي عام ٢٠١٦، سهّلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر العربي السوري إجلاء أكثر من ٢٥ ألف شخص من شرق حلب إلى المناطق الريفية في حلب وإدلب، وتم إجلاء حوالي ٧٥٠ شخصًا في وقت واحد من الفوعة وكفريا في محافظة إدلب شمال غرب سوريا، ونُقل الجرحى إلى مراكز الرعاية الصحية، بينما تعتني مجموعة من السلطات المحلية والجمعيات الخيرية والمجتمعات المضيفة باحتياجات عشرات الآلاف من سكان شرق حلب.

-وأخيرًا فمنذ مارس ٢٠٢٢، ساعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تسهيل المرور الآمن لآلاف المدنيين من سومي وماريوبول إلى مواقع أخرى في أوكرانيا، وفي يومي ١٥ و١٨ مارس ، ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الصليب الأحمر الأوكراني في تسهيل خروج آلاف المدنيين من سومي بأمان، ووصل أكثر من ٦٠٠ مدني إلى زابوريزهيا قادمين من ماريوبول والمناطق المحيطة بها في أوائل مايو والمناطق المحيطة بها، وذلك في ثلاث عمليات مرور آمن نسقتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأطراف النزاع، والأمم المتحدة.

راجع حول ذلك بالتفصيل:-

-International Committee of the Red Cross: How humanitarian corridors work to help people in conflict zones, op. cit.

(1) Annabel Bassil: Armed escorts to humanitarian convoys: An unexplored framework under international humanitarian law, International Review of the Red Cross, 2020, pp. 559- 578.

إلا أنه على الرغم من أهمية النهج القائم على الموافقة ومبدأ الحياد، إلا أن إنشاء وتشغيل الممرات الإنسانية يواجه العديد من التحديات والقيود، فقد تتقلب الأوضاع الأمنية بسرعة، مما يجعل الحفاظ على سلامة الممرات أمرًا صعبًا، كما أن عدم التزام جميع أطراف النزاع بالاتفاقيات أو تغيير مواقفهم بشكل مفاجئ يمكن أن يعرض العاملين في المجال الإنساني والمدنيين للخطر، علاوة على ذلك، قد تستخدم بعض الأطراف الممرات الإنسانية لأغراض أخرى غير إنسانية، مما يقوض طبيعتها الحمائية ويجعلها أهدافًا محتملة[١].

لذلك تلعب المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة ومختلف وكالاتها، دورًا حاسمًا في دعم إنشاء وتشغيل الممرات الإنسانية، وذلك من خلال توفير منصة للحوار والتفاوض بين أطراف النزاع، والمساعدة في تنسيق جهود الإغاثة، ومراقبة الامتثال للاتفاقيات، كما يمكن لهذه المنظمات تقديم الدعم اللوجستي والأمني للممرات الإنسانية، والمساهمة في ضمان وصول المساعدات إلى مستحقيها بأمان وفعالية.

سادساً: المنطقة الآمنة الإلكترونية:

على الرغم من غياب نصوص قانونية صريحة في القانون الدولي الإنساني تنص على إنشاء "منطقة آمنة إلكترونية"، إلا أن الواقع الدولي وما شهدته النزاعات المعاصرة قد أفرز ضرورة ملحة لإنشاء مثل هذه المنطقة، الهدف منها هو حماية حياة المدنيين والبنية التحتية الأساسية التي يعتمدون عليها أثناء النزاعات المسلحة، فلا يخفى على الفطنة أن التكنولوجيا الرقمية قد أحدثت تحولًا جذريًا في حياتنا اليومية[٢]، وينطبق هذا بشكل خاص على البنية التحتية الحيوية التي تُوفّر

(1) Boulifa Toufik: The importance of safe zones in protecting civilians during international and non-international armed conflicts, op. cit. p.1417.

(٢) وهو ما يعبر عنه البعض بقوله: –

=

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

خدمات أساسية للمدنيين، مثل مرافق الرعاية الصحية، وشبكات توليد وتوزيع الكهرباء، ومرافق معالجة وتوزيع المياه، والصرف الصحي، والاتصالات، وبالتالي فأي تعطيل لهذه الأنظمة عبر الهجمات السيبرانية يمكن أن يؤثر بشكل مباشر على حياة المدنيين(١).

وانطلاقًا من هذه الاعتبارات، دأبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام ٢٠١٧ على تسهيل المفاوضات بين السلطات الأوكرانية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وممثلي المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة في دونيتسك ولوغانسك، وذلك بهدف إبرام اتفاقية لإنشاء مناطق آمنة على طول خط التماس في شرق أوكرانيا حول منشأتين للمياه؛ محطة ضخ ومحطة ترشيح، لأنه في حال إبرام هذه الاتفاقية والالتزام بها، فإنها ستضمن استمرار عمل البنية التحتية التي تُوفّر المياه النظيفة لأكثر من ١.٨ مليون شخص على جانبي خط التماس(٢).

=

"In the Future Cyber operations will play a supporting rather than decisive role in major theater wars".

- Grace B. Mueller, Benjamin Jensen: Cyber Operations during the Russo-Ukrainian War from Strange Patterns to Alternative Futures, on future war, 2023, https://www.csis.org/analysis/cyber-operations-during-russo-ukrainian-war.

(1) Herbert Lin: Cyber conflict and international humanitarian law, international review of the red cross, Vol 94, N 886, 2012, p. 516.

(2) ICRC,"Safety Zones: Questions and Answers with Alain Aeschlimann, Head of the ICRC in Ukraine", 10 July 2017, available at: http://ua.icrc.org/2017/07/10/safety-zones-questions-answers-alain-aeschlimann head-icrc-ukraine/.

– والجدير بالذكر أن هذا المثال يُسلّط الضوء على قيمة المبادرات الرامية إلى تجنيب البنية التحتية الرقمية آثار الأعمال العدائية، ولا شك أن هذا النوع من المناطق الآمنة قد أُهملت إلى حد كبير، ولكنها تستحق اهتمامًا أكبر، وتتشابه شروط إبرام مثل هذه الترتيبات الإنسانية وتشغيلها

=

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

فمما لا شك فيه أنه في أوقات النزاعات والحروب، قد تصبح هذه الأنظمة الرقمية أهدافًا محتملة للهجمات السيبرانية، مما يهدد بتعطيل الخدمات الأساسية وتعريض حياة المدنيين للخطر الشديد، لذلك، تبرز الحاجة الملحة إلى إنشاء "منطقة آمنة إلكترونية" لحماية هذه الأنظمة الحيوية وضمان استمراريتها في أوقات الأزمات، فمن المعلوم أن هذه الخدمات الأساسية تعمل كشرايين الحياة للمجتمعات، وتزداد أهميتها بشكل كبير في أوقات الحرب والنزاعات، فمثلاً؛ تعتمد المستشفيات والمراكز الطبية على الأنظمة الرقمية في تشخيص الأمراض، وتخزين السجلات الطبية، وإدارة الأدوية والمعدات، وتنسيق العمليات الجراحية، وبالتالي فإن أي تعطل لهذه الأنظمة يمكن أن يؤدي إلى تأخير أو منع تقديم الرعاية الطبية اللازمة للمصابين والمرضى، مما يزيد من معدلات الوفيات والإعاقات(١).

كما تعتمد محطات توليد الكهرباء ومحطات معالجة المياه والصرف الصحي على أنظمة التحكم الرقمية في عملها، ومن ثم فتعطيل هذه الأنظمة سيؤدي إلى انقطاع التيار الكهربائي وشح المياه النظيفة وتوقف أنظمة الصرف الصحي، مما يخلق أزمة إنسانية وصحية خطيرة ويساهم في انتشار الأمراض والأوبئة، بالإضافة إلى ذلك تلعب شبكات الاتصالات دورًا حيويًا في تمكين المدنيين من التواصل مع عائلاتهم وطلب المساعدة من خدمات الطوارئ وتبادل المعلومات الضرورية، ولا شك أنه في أوقات الحرب، يصبح هذا التواصل أكثر أهمية لضمان سلامة المدنيين وتنسيق جهود الإغاثة(٢).

=

مع الشروط الخاصة بالمناطق المحمية للأشخاص المعرضين للخطر؛ كالاتفاق بين الأطراف المتحاربة، والتحديد الواضح وترسيم المناطق المعنية، والإشراف على الامتثال لشروط الاتفاق.

(1) Grace B. Mueller, Benjamin Jensen: Cyber Operations during the Russo-Ukrainian War from Strange Patterns to Alternative Futures, op. cit.

(2) Mian Muhammad Sheraz: Cyber Warfare and Protection of Civilian under International Humanitarian Law, Ilkogretim Online, Vol 19, Issue 4, 2020, pp. 7904-7917.

وبالتالي يمكن القول أن إنشاء منطقة آمنة إلكترونية في سياق النزاعات المسلحة ليس مجرد إجراء احترازي، بل هو ضرورة حتمية لحماية المدنيين وضمان قدرتهم للحصول على الخدمات الأساسية التي يعتمدون عليها للبقاء على قيد الحياة في أوقات الحرب، ففي عالم يعتمد بشكل متزايد على التكنولوجيا الرقمية، أصبحت حماية البنية التحتية الحيوية من الهجمات السيبرانية في أوقات الحرب ضرورة ملحة لحماية المدنيين وضمان استمرار حصولهم على الخدمات الأساسية، ولذلك فإن إنشاء منطقة آمنة إلكترونية من خلال تطبيق تدابير أمن سيبراني قوية وتعزيز التعاون والتوعية يمثل خطوة حاسمة نحو تحقيق هذا الهدف، وهو ما يتطلب تنسيق دولي لوضع معايير وقواعد لحماية البنية التحتية الرقمية في أوقات النزاعات المسلحة، بما يضمن احترام قوانين الحرب، وعدم استهداف البنية التحتية المدنية بشكل متعمد، مما يضمن مستقبل أكثر أمانًا واستقرارًا للجميع.

سابعاً: المناطق الآمنة أو المناطق الإنسانية الآمنة التي أنشأها مجلس الأمن:

استجابةً لعدد من النزاعات التي استُهدف فيها المدنيون بشكل منهجي، أُنشئت مناطق محمية دون موافقة الأطراف المتحاربة، -كما هو الحال في المناطق الواردة في اتفاقيات جنيف-، بل وحتى دون موافقة الدولة الطرف في النزاع التي أُنشئت هذه المناطق على أراضيها، حيث ظهر مفهوم "المناطق الآمنة" أو "المناطق الإنسانية الآمنة" كأحد الأدوات التي لجأ إليها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في سياق الاستجابة للأزمات الإنسانية المعقدة والنزاعات المسلحة، وتمثل هذه المناطق مساحات جغرافية محددة تسعى إلى توفير ملاذ آمن للسكان المدنيين المعرضين للخطر، وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إليهم[1].

(1) Albert Camus: Practical Dictionary of International Humanitarian Law, https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mntq-wmwq-mhmyw/

ويختلف مفهوم هذه المناطق عن المناطق الآمنة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والسابق الإشارة إليها، من ناحية الأساس القانوني، حيث تستند المناطق المحمية في اتفاقيات جنيف إلى القانون الدولي الإنساني الاتفاقي، بينما تستند "المناطق الآمنة" التي ينشئها مجلس الأمن إلى سلطة المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين(١).

وقد تجسد هذا الأمر بوضوح في العراق، من خلال إنشاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة منطقة منزوعة السلاح على طول الحدود مع الكويت، مستندًا في ذلك إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني(٢)، كما شهد العراق أيضًا إنشاء مناطق أخرى ذات طبيعة مختلفة، كمناطق حظر الطيران التي فرضتها الولايات المتحدة في الشمال والجنوب بهدف حماية فئات معينة من السكان، بالإضافة إلى "منطقة آمنة" في الشمال لاستقبال اللاجئين الأكراد، ورغم أن هذه المناطق استندت إلى قرار مجلس الأمن رقم"٦٨٨" الذي أدان اضطهاد المدنيين، إلا أنها افتقرت إلى اعتراف العراق، وبالتالي لم تستوفِ المعايير القانونية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، مما أثار تساؤلات حول مسؤولية الأطراف المختلفة تجاه السكان في تلك المناطق(٣).

كما كانت هناك مبادرة بالفعل أيضاً من قبل الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لإنشاء "المناطق الآمنة"، والتي بدأت بمنطقة سربرنيتشا بقرار مجلس الأمن رقم ٨١٩ في أبريل ١٩٩٣(٤)، ثم توسعت لتشمل مناطق أخرى بموجب القرار

(١) د. ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٣٨.

(2) See Security Council Resolution 687 of 3 April 1991, United Nations.

(3) See Security Council Resolution 688 of 5 April 1991, United Nations.

(4) United Nations 1993a, "Bosnia and Herzegovina" Security Council Resolution 819, UN Doc.S/RES/819, 16 April 1993.

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

رقم ٨٢٤ في مايو ١٩٩٣، حيث هدفت هذه القرارات، المستندة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى منع أي أعمال عسكرية داخل وحول هذه المناطق، والسماح لقوة الأمم المتحدة للحماية بضمان وصول المساعدات الإنسانية[١]، وقد مُنحت هذه القوة صلاحية استخدام القوة لردع الهجمات ضد هذه المناطق الآمنة بموجب القرار رقم ٨٣٦ في يونيو ١٩٩٣، والذي اعتُمد أيضًا تحت الفصل السابع[٢].

إلا أنه على الرغم من ذلك فقد فشلت هذه القرارات والتدابير العسكرية في إلزام أطراف النزاع باحترام هذه المناطق، ففي يوليو ١٩٩٥، ارتكب جيش صرب البوسنة مذبحة بحق عدد كبير من المدنيين بعد سيطرته على سربرنيتشا، حيث فُقد أكثر من سبعة آلاف شخص، ولم تستخدم قوات الأمم المتحدة المكلفة بحماية المنطقة الآمنة القوة للدفاع عن المدنيين، رغم التفويض الممنوح لها بذلك، وهكذا، كشفت تجربة "المناطق الآمنة" التي أنشاها مجلس الأمن آنذاك عن خلل جوهري في هذا المفهوم، بحيث أدت في الواقع إلى تقليل مسؤولية حماية السكان المدنيين[٣].

وفي مايو ١٩٩٤ وسع مجلس الأمن من صلاحيات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا والتي تمّ تشكيلها بموجب القرار رقم ٩١٢ في ٢١ أبريل ١٩٩٤، وذلك لمساعدتها في إقامة المناطق الإنسانية الآمنة والحفاظ عليها، وأقرّ كذلك أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا قد يطلب إليها استعمال القوة لحماية السكان المعرّضين للخطر، وموظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين في

(1)United Nations 1993b, "Bosnia and Herzegovina", Security Council Resolution 824, UN Doc.S/RES/824, 6 May 1993.

(2)United Nations 1993c, "Bosnia and Herzegovina", Security Council Resolution 836, UN Doc.S/RES/836, 4 June 1993.

(3)Andrzej Sitkowski: UN peacekeeping myth and reality, Westport, Praeger, 2006, p. 131.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

مجال المساعدات الإنسانية، أو وسائل تقديم وتوزيع الإغاثة الإنسانية[١].

ومع ذلك، فإن "المنطقة الآمنة الوحيدة" التي أقيمت في رواندا لم تنشئها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة، حيث تمّ الشروع بعملية سمّيت " Operation Turquoise" في ١٩٩٤، بمبادرة فرنسية مدعومة من مجلس الأمن، وقد شملت المنطقة الجنوبية من رواندا، التي تحيط بها مناطق سيانجو جو، وجيكونجورو، وجنوب كيبوني، وقد استندت سلطة دولة أجنبية في إقامة مثل هذه المنطقة إلى القرار ٩٢٩ الذي جرى اعتماده في ٢٢ يونيو ١٩٩٤، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي فوّض القوات المسلحة "تحت قيادة وسيطرة وطنية" الإسهام في أمن وحماية النازحين، واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر [٢].

إلا أنه عندما انسحب الجيش الفرنسي وحلّت محله قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بموجب تفويض مختلف، تعرّض السكان الذين ما زالوا موجودين في هذه المنطقة إلى هجمات وعمليات قتل من جانب الجيش الرواندي، وأصبح ما بين ستة آلاف وثمانية آلاف شخص في عداد المفقودين، ولذلك مرة أخرى، لم تكن مسؤوليات قوات الأمم المتحدة محدّدة بما فيه الكفاية فيما يتعلّق بحماية السكان ومنع هذه المذابح الجماعية[٣].

(1)Gözde Turan: Safe Area Theory and Practice: Security for Civilians or Creating New States of Exception during Humanitarian Crises?, The Turkish Yearbook of International Relations, Vol 52, 2021.p.٤٨.

(2)United Nations 1994b, "Establishment of a Temporary Multinational Operation for Humanitarian Purposes in Rwanda until the Deployment of the Expanded UN Assistance Mission for Rwanda", S/RES/929, 22 June 1994.

(3)Gözde Turan: Safe Area Theory and Practice, op. cit.p.49.

ولذا يمكننا القول أنه على الرغم من النوايا الإنسانية الكامنة وراء إنشاء هذه المناطق، إلا أنها تثير جدلاً واسعاً حول فعاليتها، والتحديات القانونية والعملية التي تصاحبها، وتأثيرها على سيادة الدول المتضررة، وتحديد مسؤوليات قوات حفظ السلام بشكل واضح وتوفير الموارد الكافية لضمان حماية السكان المعرضين للخطر ومنع وقوع المذابح الجماعية، كما تثير تساؤلات حول فعالية التدخلات الإنسانية التي تتم بمبادرات وطنية منفصلة عن عمليات الأمم المتحدة، وأثر ذلك على سلامة المدنيين على المدى الطويل، مما يستدعي دراسة هذه المناطق تحليلاً معمقاً للتجارب المختلفة وتطبيقها على أرض الواقع، وتقييم مدى تحقيقها لأهدافها الإنسانية في حماية المدنيين وتخفيف معاناتهم، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا البحث، لذا نحيل إليه منعًا للتكرار.

المطلب الثاني
التحديات التي تواجه إنشاء المناطق الآمنة

سبق القول أن فكرة إنشاء مناطق آمنة أثناء النزاعات المسلحة تحمل في طياتها أملاً كبيراً في حماية المدنيين وتوفير ملاذ آمن لهم في خضم الصراعات الدامية، إلا أن تحويل هذا الأمل إلى واقع ملموس يواجه تحديات جمة ومعقدة، فإلى جانب الضرورة الملحة لتوافر شروط محددة تضمن أمن وفعالية هذه المناطق، فإنها تسعى لتحقيق أهداف إنسانية نبيلة تتجاوز مجرد الإيواء المؤقت، وفي المقابل، تبرز صعوبات عملية وقانونية وإنسانية تعترض سبيل إنشائها وتشغيلها، مما يجعلها مسعى بالغ الأهمية ولكنه محفوف بالعقبات[1]، وبناءً عليه نتناول هذا المطلب من خلال بيان شروط إنشاء المناطق الآمنة، مرورًا بأهداف إنشاء هذه المناطق، وأخيرًا الصعوبات التي تواجه إنشاء المناطق الآمنة. ونوضح ذلك تباعًا:-

(1) Boulifa Toufik: The importance of safe zones in protecting civilians during international and non-international armed conflicts, op. cit. p.141٧.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

أولاً: شروط إنشاء المنطقة الآمنة:

من المعلوم أن المناطق الآمنة تعتبر من الآليات الأساسية في القانون الدولي الإنساني، والتي تهدف إلى حماية المدنيين وغير المقاتلين المحاصرين أثناء النزاعات المسلحة، ورغم أن توفير ملاذات آمنة يحمل طابعًا إنسانيًا نبيلًا، إلا أن إنشاؤها وتنظيمها يخضعان لمجموعة من الشروط والمعايير الدقيقة، لضمان فعاليتها وحيادها، ومنع تحولها إلى أهداف عسكرية أو أدوات لتحقيق مكاسب استراتيجية لأي من أطراف النزاع، وتتطلب هذه الشروط توافق الأطراف المتحاربة على إنشائها، والالتزام الصارم بأحكام الاتفاق، بالإضافة إلى الحفاظ على الطابع المدني للمنطقة، وضمان الإشراف الدولي، وتوفير الاحتياجات الأساسية للسكان الذين يلجؤون إليها، ومن ثم فإن فهم هذه الشروط والالتزام بها يشكل حجر الزاوية في تحقيق الغاية الإنسانية المنشودة من إنشاء هذه المناطق(١). وهذه الشروط تتمثل في:

١- الاتفاق الصريح بين الأطراف المتنازعة:

يُعتبر القبول المتبادل بين أطراف النزاع هو المبدأ الأساسي الذي يحدد صفة "المنطقة الآمنة" بموجب القانون الدولي الإنساني، ويعد هذا الشرط الحاسم هو نفسه الذي يفسر محدودية عدد المناطق التي تم إنشاؤها بالفعل، فبينما توصي اتفاقيات جنيف بإقامة مناطق محمية خلال فترات السلم، تشير الممارسات العملية إلى عدم تحقيق ذلك، كما يُعد التوصل إلى اتفاق بعد اندلاع النزاعات المسلحة أمرًا صعبًا بطبيعة الحال(٢).

---

(١) د. مصطفى شفيق علام، مشروطيات فاعلية "المناطق الآمنة" في مناطق الصراعات بالإقليم، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، ٢٠١٧، مقال منشور على الموقع التالي: https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/2479

(2) GCI, Art. 23(3); GC IV, Art. 14(3).

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

فمن المتفق عليه أن أهمية المناطق الآمنة تكمن في دورها كآلية لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، حيث يُعدّ إنشاء هذه المناطق والحفاظ عليها أمرًا أساسيًا لحماية سلامة المدنيين وحقوقهم، إلا أنه يلاحظ من الناحية القانونية أن إنشاء المناطق الآمنة ليس هو ما يوفر الحماية للمدنيين والجرحى والمرضى الذين يلجأون إليها، على الرغم من إمكانية الأطراف المتحاربة إنشاء مناطق آمنة، ولكن إذا لم يعترف بها الخصم، فإنها لا تتمتع بحماية خاصة[١]، رغم أن غياب هذا الاعتراف لا يحرم الأشخاص الذين يلجؤون إلى هذه المناطق من الحماية التي يستحقونها بموجب القانون الدولي الإنساني كمدنيين أو أشخاص عاجزين عن القتال[٢].

(1)Yves Sandoz· Christophe Swinarski· Bruno Zimmermann: Commentary on the Additional Protocols, op. cit. pp. 1131. Et. S.

– من الأمثلة الحديثة التي توضح المخاطر الناجمة عن إنشاء ما يسمى بالمناطق الآمنة بدون موافقة الخصم، هي ثلاث "مناطق خالية من إطلاق النار" أنشأتها حكومة سريلانكا من جانب واحد في أوائل عام ٢٠٠٩، بهدف معلن هو توفير الحماية للمدنيين المتبقين في مناطق خاضعة لسيطرة نمور التاميل (LTTE)، إلا أن حركة نمور التاميل لم تعترف بهذه المناطق، ولم تتخذ أي إجراءات لمنع العناصر المسلحة من دخولها، وفي الأسابيع الأخيرة من القتال، تعرضت هذه المناطق لهجمات متواصلة من قبل القوات الحكومية، مما أدى إلى مجازر جماعية بين المدنيين وتدمير المستشفيات الموجودة فيها.

- Report of the Secretary-General's Panel of Experts on Accountability in Sri Lanka, 31 March 2011, paras 80–89, 100–102, 115–123. See also Human Rights Watch, War on the Displaced: Sri Lankan Army and LTTE Abuses against Civilians in the Vanni, February 2009, available at: www.hrw.org/report/2009/02/ 19/war-displaced/sri-lankan-army-and-ltte-abuses-against-civilians-vanni.

(2)Emanuela-Chiara Gillard: "Safe areas": The international legal framework, International Review of the Red Cross, op. cit, p. 1088.

–حيث يؤكد على ذلك بقوله:

=

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

وبهذه المثابة فإن فاعلية المنطقة الآمنة تعتمد على الاعتراف، إذ أن الاعتراف بهذه المناطق يُضفي طبقة إضافية من الحماية عمليًا؛ حيث يتعهد الطرف المُحارب الذي يعترف بالمناطق بعدم توجيه الأعمال العدائية إلى تلك المناطق أو بالقرب منها، شريطة استخدامها وفقًا للشروط المُتفق عليها، كما تُعتبر الهجمات المتعمدة على تلك المناطق والعاملين في بعثات المساعدة الإنسانية جرائم حرب بموجب القانون الدولي الجنائي، سواءً في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية(١).

لذا يجب إنشاء المنطقة الآمنة بموافقة جميع أطراف النزاع، ولا يحدد القانون الدولي الإنساني الشكل الذي يجب أن يتخذه هذا الاتفاق، ولكن الاتفاقات المكتوبة لها ميزة قوية تتمثل في الوضوح، ومع ذلك، فإن ما هو أكثر أهمية من الشكل هو المسائل الجوهرية التي يجب أن يعالجها الاتفاق، كتحديد الموقع، ومدة التخصيص، وكيفية دعم المدنيين للحصول على المساعدة والخدمات، وكيفية ضمان طابعه المدني، وكيفية الحفاظ على القانون والنظام داخل الموقع، وما إذا كان سيتم الدفاع عنه وكيف، وأي ترتيبات إشرافية(٢)، كما يجب الاتفاق أيضًا على دور العاملين في المجال الإنساني داخل المنطقة الآمنة، وينطبق هذا بشكل خاص إذا كان من المتوقع أن يقدموا المساعدة والخدمات الأساسية اللازمة لتشغيل الموقع، في مثل

=

"If, for whatever reason, protected zones lose their protected character, the people sheltering there nonetheless remain protected by these general rules".

(1)Emanuela-Chiara Gillard: Enhancing the security of civilians in conflict, Notifications, evacuations, humanitarian corridors, suspensions of hostilities and other humanitarian arrangements, International Law Programmer, 2024, 46. Et. S.

(2)Emanuela-Chiara Gillard: "Safe areas": The international legal framework, International Review of the Red Cross, op. cit, p. 1084.

هذه الحالات، يجب أن يُسمح لهم بتحديد ما يمكنهم وما لا يمكنهم أن يفعلوه، كما يجب أن يظلوا قادرين على تقديم المساعدة والحماية للمدنيين خارج المنطقة الآمنة[١].

ولا تعالج أي من الأحكام الاتفاقية السؤال الجوهري المتعلق بمن هو المسؤول عن تشغيل المناطق الآمنة، بما يشمل ضمان امتثالها للشروط المنصوص عليها في الاتفاق، وتوفير الخدمات الأساسية، والحفاظ على النظام والقانون، وعلى الرغم أنه من المنطقي أن تقع هذه المسؤولية على الطرف الذي أنشأ المنطقة، إلا أن اللافت للنظر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر اضطلعت بهذه الأدوار جميعها في عدد من المناطق المحمية القليلة التي تم إنشاؤها عن طريق الاتفاق، وربما كان ذلك ممكنًا في تلك الحالات لأسباب عدة، أولها النطاق المحدود للمناطق من حيث المساحة والمدة الزمنية[٢]، بالإضافة إلى أنه عندما تتوافق أطراف النزاع على إنشاء مناطق آمنة والاعتراف بها، تدعو اتفاقيتا جنيف الأولى والرابعة صراحةً اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي دولة حامية إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق المستشفيات والمناطق الآمنة والاعتراف بها[٣].

---

(1) Norwegian Refugee Council (NRC). Explainer: Safe Zones. 2024.p.4.

(٢) على سبيل المثال، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإدارة المناطق المحايدة في القدس عام ١٩٤٨ ومنطقة أوسييك المحمية التي أنشئت في كرواتيا عام ١٩٩١.

(٣) انظر نص المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ١٤ من اتفاقية جنيف الرابعة.

– وقد تولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الدور، مما سهّل إبرام العديد من اتفاقيات إنشاء المناطق المحمية منذ الحرب العالمية الثانية، كما أدارت العديد منها. وفيما يتعلق بالإشراف على المناطق المحمية، وعلى الرغم من عدم مشاركتها في التفاوض على هذا الترتيب، فقد =

وفي حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف المتنازعة، إذا تم إنشاء منطقة آمنة، فيجب أن يتم ذلك بموافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حيث يتدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتحديد المناطق الآمنة، وتوفير الحماية المناسبة لها، وبعد ذلك، يتم إرسال قوات حماية من الأمم المتحدة أو تحالف دولي لتنفيذ القرارات المتعلقة بوقف إطلاق النار، وحماية المدنيين، وسحب القوات العسكرية، كما يجب أن يتوفر للجهات المسؤولة عن حماية المواقع الآمنة ما يكفي من الأفراد والموارد والتصريح الداخلي لحماية المدنيين والعمل كرادع فعال[١].

٢- أن يوجد إدارة محايد وفعالة للمنطقة الآمنة:

يتطلب إدارة المنطقة الآمنة وجود جهة محايدة وموثوقة لدى جميع الأطراف المتنازعة، قادرة على توفير الأمن والإشراف على توزيع المساعدات الإنسانية، وضمان احترام الطابع المدني للمنطقة، وقد يتطلب ذلك وجود قوة حماية محايدة وغير مسلحة أو آلية مراقبة دولية فعالة، بحيث تكون هذه القوة قادرة على ردع أي تهديدات أو انتهاكات محتملة، بالاعتماد على الحضور الوقائي والمتابعة المباشرة والمفاوضات مع الأطراف المسلّحة، كما يمكن أن تكون هذه الجهة منظمة دولية أو إنسانية ذات خبرة، بحيث توفر ضمانات أمنية كافية للمدنيين داخل المنطقة الآمنة، وتضمن حرية حركة المدنيين داخل وخارج المنطقة الآمنة بشكل آمن، مع مراعاة الاعتبارات الأمنية المشروعة، كالصليب الأحمر الدولي (ICRC)، الذي يلعب دور الوسيط الحيادي، ويساهم في تنظيم ممرات آمنة وإخلاء المدنيين عند اللزوم[٢].

=

عملت اللجنة الدولية كهيئة إشرافية على "صندوق الصليب الأحمر" الذي أُنشئ بموجب اتفاق بين الأرجنتين والمملكة المتحدة في جنوب المحيط الأطلسي عام ١٩٨٢.

(1) Norwegian Refugee Council (NRC). Explainer: Safe Zones. 2024.p.4.

(2) Tiffany Easthom: Broadening the practice of civilian protection, Humanitarian Practice Network, Humanitarian Exchange, Overseas Development Institute, (No. 68, January 2017).

=

كما يجب ضمان توفير الغذاء والماء والدواء والمأوى والخدمات الصحية الأساسية للمدنيين داخل المنطقة الآمنة بشكل مستدام وكاف، ويتطلب ذلك تسهيل وصول المنظمات الإنسانية وتقديم الدعم اللوجستي اللازم، وفي إطار تنفيذ ذلك يجب وضع آلية فعالة لمراقبة أوضاع المنطقة الآمنة وضمان احترام شروط إنشائها، كما يجب محاسبة أي طرف ينتهك حرمة المنطقة أو يرتكب انتهاكات ضد المدنيين الموجودين فيها[١].

٣- الطابع المدني والإنساني للمنطقة الآمنة:

من الشروط الضرورية لإنشاء المناطق الآمنة هو احتفاظ هذه المناطق بطابع مدني بحت، بحيث تكون مخصصة لإيواء المدنيين المحتاجين للحماية، وتوفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية لهم، مع حظر وجود أي عناصر عسكرية أو استخدام المنطقة لأغراض عسكرية[٢]، كما يجب وضع بروتوكولات وترتيبات لفحص أي شخص يرغب في دخول الموقع، ولما كان القانون الدولي الإنساني لا يُحدد مسؤولية من يقوم بذلك تحديدًا، إلا أنه في المناطق الآمنة المُنشأة بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عادةً ما تُسند هذه المسؤولية إلى الجهة المسؤولة عن ضمان حماية المنطقة؛ مثل قوات حفظ السلام أو قوة متعددة الجنسيات[٣].

=

–وتأصيلاً لذلك فقد أنشأت الأمم المتحدة ست مناطق آمنة في البوسنة والهرسك (١٩٩٣–١٩٩٥) أبرزها سِربِرنِتْشا، لكن بدون دعم عسكري فعّال، ففشلت في منع المجازر. كما أُنشئت في رواندا (١٩٩٤) منطقة آمنة للمدنيين أخفقت في الحماية، مما أدى إلى إبادة جماعية مدمّرة رغم وجود إجراءات دولية.

(1) Norwegian Refugee Council (NRC). Explainer: Safe Zones. Op. cit. p.4.

(٢) انظر المادة ٥٩ من البروتوكول الإضافي الأول.

(3) Norwegian Refugee Council (NRC). Explainer: Safe Zones. Op. cit. p.4.

ويشترط أن يكون الانتقال إلى المناطق الآمنة طوعيًا، بحيث يجب ممارسة ضغط مستمر على جميع أطراف النزاع لضمان حماية المدنيين داخل المنطقة وخارجها، وتمكينهم من الحصول على المساعدات الإنسانية والضروريات الأساسية، إذ قد يُعَدّ إصدار أوامر للسكان بالانتقال إلى المنطقة بمثابة نقل قسري، وبالتالي فلا يجوز تحت أي ظرف من الظروف السماح لأطراف النزاع بالادعاء بأن جميع الأشخاص خارج المنطقة الآمنة مقاتلون، كما ينبغي السماح للأشخاص الذين يلتمسون اللجوء في المناطق الآمنة بالعودة إلى مواطنهم الأصلية طواعيةً[١].

بالإضافة إلى أنه يجب أن تكون المنطقة الآمنة قادرة على استيعاب المدنيين بأمان وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وأن يتناسب حجم المنطقة الآمنة مع عدد السكان المحتاجين للحماية، وأن يضمن موقعها حماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية، وتوفير الخدمات بالفعل في الموقع أو تكون قابلة للتنفيذ بسرعة[٢].

واستصحابًا لكل ما سبق يمكن القول أن إنشاء وتحديد المناطق الآمنة- سواء بالاتفاق بين الأطراف أو بقرار من مجلس الأمن- أثناء النزاعات المسلحة يخلق التزام على عاتق الأطراف المتحاربة بالامتناع عن الأعمال العدائية في المنطقة وحولها، واحترام طابعها المدني، وتوفير الضروريات للبقاء على قيد الحياة، بما في ذلك الغذاء والماء والمأوى والنظافة والمساعدة الصحية، والسماح للنازحين بالتنقل بحرية والعودة الطوعية إلى مساكنهم في أقرب وقت ممكن، كما أنه وبحسب العرف الدولي فإن تحديد المنطقة الآمنة ، يؤدي إلى إزالة الصفة العسكرية عنها بنزع سلاحها وإخراجها من سياق العمليات العسكرية، وإخضاعها كذلك لإدارة مدنية،

(١) انظر المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) Norwegian Refugee Council (NRC). Explainer: Safe Zones. Op. cit. p.4.

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

والتأكيد على عدم دخول أطراف الصراع في أي ترتيبات دفاعية تتعلق بحفظ الأمن داخلها أو على حدودها المسماة، وتوفير حماية عسكرية لها من قبل قوات الأمم المتحدة أو قوات تحالف دولي مكلف من قبلها، وفرض حظر جوي لحمايتها، وتوفير ممرات آمنة لإيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين، والمكفولة من قبل الأمم المتحدة، والتي تضطلع أيضًا برسم خريطة لنطاق وحدود المناطق الآمنة.

ثانياً: أهداف إنشاء المناطق الآمنة:

مما لا شك فيه أن المناطق الآمنة تحمل بالفعل فرصًا وإمكانيات مهمة في سياقات النزاعات والأزمات الإنسانية، ففي خضم الصراعات المسلحة التي تمزق المجتمعات وتودي بحياة الأبرياء، تبرز المناطق الآمنة كبصيص أمل ومهد لفرص حيوية، هذه البقع الجغرافية، التي تحظى بالحماية النسبية من وطأة العنف، لا تمثل ملاذًا آمنًا للنازحين فحسب، بل تخلق أيضًا بيئة فريدة يمكن أن تنمو فيها مبادرات إنسانية واقتصادية واجتماعية، فبينما تستعر نيران الحرب في مناطق أخرى، تصبح هذه المناطق الآمنة بمثابة حاضنات لإعادة بناء النسيج المجتمعي، وتقديم الخدمات الأساسية، بل وحتى إرساء أسس لتعافٍ طويل الأمد.

ولذا فإن فهم الفرص الكامنة في هذه المناطق أمر بالغ الأهمية لتوجيه الجهود الإنسانية وتعظيم أثرها في تخفيف المعاناة وبناء مستقبل أكثر استقرارًا. وعليه تتمثل الفرص والإمكانيات التي توفرها المناطق الآمنة للمدنيين في الآتي:-

١- توفير الحماية للمدنيين وتقليل الخسائر في الأرواح:

إن توفير الحماية للمدنيين وتقليل الخسائر في الأرواح هي الغاية الأساسية من إنشاء المناطق الآمنة، وذلك من خلال توفير ملاذ آمن للمدنيين بعيدًا عن الأعمال العدائية المباشرة، مما يحقق خفض فوري في عدد القتلى والجرحى، إذ لا يخفى على الفطنة أن إبعاد السكان المدنيين عن مناطق القتال يقلل بشكل كبير من

تعرضهم للخطر المباشر للقصف والمعارك والاشتباكات المسلحة[١].

كما أن المناطق الآمنة تؤدي للحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، فغالبًا ما تتصاعد حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في أوقات النزاعات، ومن ثم يمكن للمناطق الآمنة أن توفر بيئة أكثر أمانًا وتقلل من هذه المخاطر، خاصة بالنسبة للفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء، حيث توفر لهم حماية خاصة من الأخطار التي تقع عليهم من قبل الجماعات المسلحة[٢]. فلا جدال أن المنطقة الآمنة توفر شعور بالأمان والاستقرار، حتى وإن كانت الظروف صعبة، فإن وجود منطقة محددة تعتبر "آمنة" يمكن أن يمنح المدنيين شعورًا بالأمان النسبي ويقلل من مستويات الخوف والقلق.

٢- **تسهيل وصول المساعدات الإنسانية**:

بداءة، تعتبر المناطق الآمنة نقاطًا محورية لتسهيل إيصال المساعدات الحيوية للمحتاجين، وذلك من خلال؛ إنشاء ممرات آمنة، إذ يمكن أن تكون المناطق الآمنة بمثابة نقاط انطلاق أو عبور آمنة لقوافل المساعدات الإنسانية، مما يضمن وصول الغذاء والدواء والمياه والمستلزمات الأساسية الأخرى إلى السكان المتضررين، كما تسهل عمل المنظمات الإنسانية، فوجود منطقة آمنة نسبيًا يسمح للمنظمات الإنسانية بالعمل بشكل أكثر فعالية وأمانًا، وتقديم الخدمات الأساسية دون التعرض المستمر لخطر الأعمال العدائية[٣].

(1) UNHCR: The State of the World's Refugees 2006: Human Displacement in the New Millennium. Oxford University Press. 2006. P.1385.

(2) Women's Refugee Commission: The Call to Action on Protection from Gender-based Violence in Emergencies: Field-level implementation urgently required, the U.S. State Department's Bureau of Population, Refugees, and Migration, 2016. Pp.1-13.

(3) Phil Orchard: Revisiting Humanitarian Safe Areas for Civilian Protection, Article in Global Governance, 2014, pp. 1-35.

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

بالإضافة إلى أن المناطق الآمنة يمكن أن تساعد في تركيز جهود الإغاثة وتوزيع الموارد بشكل أكثر كفاءة على السكان الذين تم تجمعهم في هذه المناطق[١]، كما تسهل عمليات الإجلاء الطبي، بحيث يمكن استخدام المناطق الآمنة كنقاط تجميع للمرضى والجرحى قبل نقلهم لتلقي العلاج الطبي اللازم[٢].

٣- **بناء الثقة وتهيئة الظروف للمفاوضات والسلام**:

من الجدير بالذكر أن المناطق الآمنة يمكن أن تلعب دورًا غير مباشر ولكن مهم في تعزيز فرص السلام، وذلك من خلال؛ خلق مساحة للحوار، إذ قد توفر المناطق الآمنة منصة محايدة أو أقل عدائية يمكن أن تجتمع فيها أطراف النزاع لإجراء محادثات أولية أو تبادل وجهات النظر، كما قد تؤدي إلى بناء الثقة بين الأطراف، فنجاح إدارة المناطق الآمنة وضمان حياديتها يمكن أن يساهم في بناء قدر ضئيل من الثقة بين الأطراف المتنازعة، وهو أمر ضروري لأي عملية سلام مستقبلية[٣].

وبهذه المثابة يمكن أن تساهم المناطق الآمنة في فصل القوات المتنازعة وتقليل الاحتكاكات المباشرة، مما يقلل من احتمالية تصاعد العنف، وإظهار الالتزام الإنساني، فلا يخفى أن إنشاء مناطق آمنة يظهر التزام الأطراف المعنية بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين، وهو ما يمكن أن يخلق مناخًا أكثر إيجابية للمفاوضات.

(1) UNHCR: Safe Zones and Internally Displaced Persons: Protection Challenges. Geneva: United Nations High Commissioner for Refugees.2015, p. 45 et.s.

(2) ICRC: Health Care in Danger, International Committee of the Red Cross, Geneva, 2011. P.2. et. S.

(3) Norwegian Refugee Council (NRC). Explainer: Safe Zones. Op. cit. p.1.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

٤- المساهمة في جهود إعادة الإعمار والتنمية على المدى الطويل:

على الرغم من أن التركيز الأولي للمناطق الآمنة يكون على الحماية والإغاثة الفورية، إلا أنها يمكن أن تساهم في جهود التعافي على المدى الطويل، وذلك من خلال؛ توفير نقاط ارتكاز لإعادة الإعمار، إذ يمكن أن تصبح المناطق الآمنة، بعد انتهاء النزاع، نقاط انطلاق لجهود إعادة بناء البنية التحتية والمجتمعات الداخلية[١].

وإذا ما تم إدارة المناطق الآمنة بشكل جيد وتوفير الظروف المناسبة، يمكن أن تشجع النازحين على العودة إلى ديارهم بشكل تدريجي وآمن[٢]، وتوفير بيئة مستقرة نسبياً للتنمية، بحيث يمكن أن تؤدي المناطق الآمنة إلى جذب الاستثمارات والمشاريع التنموية التي تساهم في خلق فرص العمل وتحسين الظروف المعيشية على المدى الطويل[٣]، بالإضافة إلى أنه يمكن أن تؤدي هذه المناطق إلى تعزيز المصالحة المجتمعية، بحيث تعد بمثابة مساحات مشتركة يمكن أن تبدأ فيها جهود المصالحة بين المجتمعات المتضررة من النزاع[٤].

واستصحابًا لكل ما سبق يمكن القول أن إنشاء وإدارة المناطق الآمنة يمثل تحديًا كبيرًا ويتطلب التزامًا حقيقيًا من جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والأطراف المتنازعة، إذ أن الفرص والإمكانيات التي توفرها هذه المناطق لحماية المدنيين، وتسهيل المساعدات الإنسانية، وتعزيز السلام،

(1)Elizabeth Ferris: The Politics of Protection: The Limits of Humanitarian Action, Brookings Institution Press, 2011, pp. 148-150.

(2)UNHCR: Handbook for the Protection of Internally Displaced Persons. 2010, Chapter 6.

(3) Shane R. Doolan: Coercive disarmament demobilization and reintegration (DDR): Can it be successful?, Master, Naval Postgraduate School, 2008, p.v.

(4) Sultan Barakat: Post-war reconstruction and development: Coming of age, Routledge, 2010, pp. 102- 104.

والمساهمة في التنمية على المدى الطويل تجعلها أداة مهمة في مواجهة الأزمات الإنسانية المعقدة.

ثالثاً: الصعوبات التي تواجه إنشاء المناطق الآمنة:

تُعد فكرة إنشاء مناطق آمنة استجابة إنسانية نبيلة تهدف إلى توفير ملاذ آمن وحماية للمدنيين المتضررين من النزاعات والكوارث، فمع تزايد حدة الأزمات الإنسانية وتفاقم الصراعات حول العالم، تبرز الحاجة الملحة إلى إيجاد حلول عملية وفعالة لحماية الفئات الأكثر ضعفًا، إلا أن تحويل هذه الفكرة إلى واقع ملموس يواجه سلسلة معقدة من التحديات والصعوبات التي تتطلب تضافر الجهود الدولية وتطوير استراتيجيات مبتكرة للتغلب عليها. وتتمثل أهم هذه الصعوبات في الآتي:-

١- الصعوبات السياسية والدبلوماسية:

إن العديد من المناطق الآمنة ليست آمنة في الواقع، وقد يؤدي إنشاؤها إلى خلق شعور زائف بالأمن لدى المدنيين الذين يختارون الانتقال إليها، وينطبق هذا بشكل خاص عندما لا توافق جميع أطراف النزاع على إنشاء المنطقة الآمنة أو على احترام طابعها المدني[(١)]، وبالتالي فمن أهم الصعوبات التي تواجه إنشاء المناطق

---

(١) حيث كانت تجربة سربرنيتشا مثالًا صارخًا على فشل المناطق الآمنة؛ ففي يوليو ١٩٩٥، هاجمت القوات الصربية منطقة آمنة بموجب قرار دولي وقتلت نحو ٨,٠٠٠ رجل وصبي من المسلمين سواء داخلها أو قربها.

- Daria Sito-sucic: Srebrenica survivors still haunted as UN votes on genocide remembrance, https://www.reuters.com/world/europe/srebrenica-survivors-still-haunted-un-votes-genocide-remembrance-2024-05-21/

- كما أظهرت الحرب في غزة أن مناطق مثل خان يونس أو رفح تُعلن "آمنة" لكنها تتعرض لقصف متكرر، مما يحوّلها إلى هدف مدمر، وفقًا لتصريح فيليب لازاريني في مايو ٢٠٢٤ بقوله أن "ادعاءات إسرائيل بوجود مناطق آمنة بغزة كاذبة ومضللة... ولا يوجد مكان آمن في غزة".

=

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الآمنة هو غياب الإرادة السياسية والاتفاق الدولي، إذ يعد الحصول على موافقة الدول المتنازعة والأطراف الإقليمية والدولية من أبرز العقبات في هذا الأمر(١)، وذلك نظرًا لأن المصالح المتضاربة والأجندات السياسية المختلفة غالبًا ما تعيق التوصل إلى توافق حول إنشاء هذه المناطق وحدودها وشروط عملها(٢).

=

-فيليب لازاريني، المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا)، في منشور على منصة إكس، ١٢ مايو ٢٠٢٤.

(١) ويظهر ذلك جليًا في قرار مجلس الأمن رقم ٨١٩ الصادر في ١٦ أبريل ١٩٩٣، حيث أعلن سربرنيتشا منطقة آمنة، لكنه لم يحدد آليات إنفاذ واضحة، ما أدى إلى عدم قدرة الأمم المتحدة على الحماية الفعلية مع قوات محدودة العدد وسلطة استخدام القوة ضعيفة، وحتى بعد إصدار قرار ٨٣٦ ففي يونيو ١٩٩٣ لتوسيع التفويض لاستخدام القوة، ظل عدد القوات المخصصة ضعيفًا، وعندما بدأت الهجمات، انسحبت القوات دون اعتراض فعلي وقت الإغاثة والإنقاذ. لمزيد من المعلومات انظر:

- https://en.wikipedia.org/wiki/United_Nations_Security_Council_Resolution_836
- https://en.wikipedia.org/wiki/United_Nations_Security_Council_Resolution_819

(٢) وتأكيدًا لذلك ففي مايو ٢٠١٧، تم التوقيع في أستانا بين روسيا وتركيا وإيران على ما أُطلق عليه "مناطق خفض التصعيد" أو "مناطق آمنة"، إلا أنها لم تُعلن كقرارات دولية رسمية، وكانت بلا آليات إنفاذ فعالة – أي أنها هشّة وغير قابلة للحماية على الأرض، حيث أن العملية لم تكن تهدف لإخراج الأسد أو حل نزاع؛ بل كانت جزءًا من مناورة سياسية وميدانية لتثبيت النفوذ وتقاسم السيطرة بين الأطراف، بعيدًا عن حماية المدنيين.

-Farhang Jahanpour: Safe Zones in Syria: A double-edged sword, Transnational Foundation for Peace and Future Research. https://www.pressenza.com/2017/05/safe-zones-syria-double-edged-sword/

– بالإضافة أيضًا إلى أنه عقب أزمة الأكراد عام ١٩٩١، أغلقَت تركيا حدودها أمام اللاجئين، واحتجزت ما يُقدّر بأكثر من ٢٠٠ ألف كردي في الجبال شمال العراق، وذلك رغم صدور قرار مجلس الأمن ٦٨٨ وتشغيل "عملية توفير الراحة" (Operation Provide Comfort)، إلا أن

=

وقد تُقترح المناطق الآمنة وتُستغل كتكتيك سياسي، بحيث يُجبر المدنيون على الانتقال إليها، كما قد تدعو أطراف النزاع إلى إنشاء منطقة آمنة لتطهير واحتلال الأراضي التي تسعى للسيطرة عليها[١]، وغالبًا ما يُنظر إلى إنشاء مناطق آمنة داخل حدود دولة ما على أنه انتهاك لسيادتها الوطنية وتدخل في شؤونها الداخلية، مما يثير مقاومة قوية من الحكومات المعنية[٢]، كما قد تتعارض إقامة مناطق آمنة مع مصالح قوى إقليمية أو دولية تسعى إلى تحقيق أهداف استراتيجية في المنطقة المتأثرة بالنزاع، مما يجعل الحصول على دعمها أمرًا صعبًا[٣].

=

هذه المنطقة الآمنة لم تكن مرتبطة بحق اللجوء خارج العراق، بل كانت لإبقائهم داخل الحدود، مما حولهم إلى أسرى في وطنهم بلا حق التنقل نتيجة الاتفاقات السياسية الدولية.

-M.A. Natalia Gierowska: Are Safety Zones a Threat to the Institution of Asylum?, Web of Science™ Core Collection (BKCI), pp. 10-12. DOI: http://dx.doi.org/10.5772/intechopen.106148

(1) United Nations, Report of the Secretary-General pursuant to General Assembly resolution 53/35 ,"The Fall of Srebrenica", A/54/549, 1999.

(٢) بعد الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤، أُطلقت فرنسا عملاً عسكريًا تحت اسم "Opération Turquoise" في يونيو– أغسطس، مُفوَّضًا من الأمم المتحدة لإنشاء "منطقة آمنة" في جنوب غربي البلاد، إلا أن الحكومة الجديدة تحت قيادة جبهة الرواندا الوطنية (RPF) اعتبرت خطوة باريس محاولة لردع تقدّمها وتوفير ملاذ للمتورطين في الإبادة، معتبرة ذلك تدخلًا في السيادة الوطنية. وهو ما أكد عليه السفير الرواندي السابق لدى فرنسا والمؤسس المشارك للجبهة الوطنية الرواندية " Jacques Bihozagara" بقوله أنه:-

"Operation Turquoise was aimed only at protecting genocide perpetrators, because the genocide continued even within the Turquoise zone".

- لمزيد من المعلومات انظر الرابط التالي:-

-https://en.wikipedia.org/wiki/Op%C3%A9ration_Turquoise#cite_note-:3-4

(3)Sultan Barakat: Safe Zones as a Tool of International Political Struggle: The Case of Syria, 2022,pp. 107. Et. S.

=

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

٢- الصعوبات الأمنية والعسكرية:

من الجدير بالإشارة أن توفير الأمن والحماية للمدنيين داخل المناطق الآمنة يمثل تحديًا كبيرًا، خاصة في ظل استمرار النزاعات وعدم التزام الأطراف المتحاربة بوقف إطلاق النار أو احترام حرمة هذه المناطق(١)، بالإضافة إلى أنه قد تتعرض المناطق الآمنة لخطر التسلل والاختراق من قبل الجماعات المسلحة أو العناصر المتطرفة، مما يعرض سلامة المدنيين للخطر ويحول هذه المناطق إلى بؤر للعنف(٢).

=

- ومما يؤكد ذلك أيضًا أنه في شمال سوريا، خاضت تركيا صراعًا على إنشاء "منطقة آمنة" تحت ذريعة حماية حدودها من تدفّق اللاجئين ومنع تمدّد قوات كردية، بينما كانت الولايات المتحدة تركز على مكافحة داعش فقط، دون رغبة في مواجهة النظام السوري أو القتال ضد الكرد، هذا التباين كشف مدى تعارض الأهداف، حيث كان لكل دولة أولويات سياسية واستراتيجية خاصة.

(1)Human Rights Watch: Q & A: Safe Zones and the Armed Conflict in Syria, 2017.

https://www.hrw.org/news/2017/03/16/q-safe-zones-and-armed-conflict-syria.

(٢) وما يؤكد ذلك قيام أطراف مجهولة بالتسلل وقنص المدنيين في مخيمات PoC أو محيطها – هي مناطق أنشأتها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان" UNMISS" داخل قواعدها العسكرية، بهدف حماية المدنيين الذين فرّوا من النزاع أو التهديدات المباشرة في الحرب الأهلية التي اندلعت عام ٢٠١٣–، وبتلك الطريقة فقد انتقلت القوى المسلحة داخل مناطق يفترض أنها آمنة، وذلك وفقًا لتقرير MSF عن مركز حماية المدنيين في ملكال فبراير ٢٠١٦ "وهو ممثل للحالة العامة في PoC جنوب السودان"، حيث أوضح أن مهاجمين مسلحين من خارج الموقع اقتحموا PoC، ما أدى إلى مقتل ٢٥ – ٦٥ مدنيًا وتشريد ٣٠,٠٠٠ شخص، رغم وجود قوات حفظ سلام، والتي لم تمنع تسلل هذه المجموعة المسلحة. راجع حول ذلك بالتفصيل:

=

كما قد يكون نزع سلاح الأفراد والجماعات داخل المناطق الآمنة أمرًا بالغ الصعوبة ويتطلب آليات فعالة للمراقبة والتنفيذ، إلى جانب أنه يتطلب إنشاء وصيانة المناطق الآمنة وجود قوات حفظ سلام أو قوات دولية قادرة على توفير الأمن والدعم اللوجستي، وهو ما يمثل عبئًا كبيرًا على الموارد ويتطلب تنسيقًا عاليًا[١]، كما تشتد المخاطر إذا بقيت الجهات العسكرية أو البنية التحتية على مقربة من المنطقة، وحتى عندما تُكلَّف قوات حفظ السلام أو قوات وطنية ثالثة بحماية المناطق، غالبًا ما تكون رغبتها أو قدرتها على اتخاذ الإجراءات عند تعرضها للهجوم محدودة[٢].

٣- الصعوبات الإنسانية واللوجستية:

من الصعوبات التي تواجه إنشاء المناطق الآمنة تحديد المواقع المناسبة، حيث يتطلب اختيار مواقع آمنة لتوفير الحماية والموارد الأساسية للمدنيين المتضررين، دراسات معمقة وتقييمات دقيقة للأوضاع الأمنية والإنسانية، كما يمثل توفير الغذاء والمياه النظيفة والمأوى والرعاية الصحية والتعليم للسكان داخل المناطق الآمنة تحديًا لوجستيًا هائلاً يتطلب تنسيقًا فعالًا بين المنظمات الإنسانية والجهات المانحة[٣].

=

-MSF: internal review of the February 2016 attack on the Malakal Protection of Civilians Site and the post-event situation,2016. https://www.msf.org/south-sudan-report-details-uns-failures-protecting-civilians-malakal

(١) لمزيد من التفاصيل راجع المقال على الرابط التالي:

-https://en.wikipedia.org/wiki/United_Nations_peacekeeping

(٢) راجع الرابط التالي:

-https://en.wikipedia.org/wiki/Peacekeeping

(3) UNHCR: Principles & standards for settlement planning, Emergency Handbook, 2025.

=

وقد تشهد المناطق الآمنة تدفقًا كبيرًا من اللاجئين والنازحين، مما يضع ضغطًا هائلاً على الموارد المتاحة ويتطلب إدارة فعالة لعمليات التسجيل والإيواء والتوزيع، بالإضافة إلى أن الحماية من الاستغلال وسوء المعاملة تعد أيضًا من ضمن الصعوبات التي تواجه المناطق الآمنة، إذ يجب وضع آليات فعالة لحماية السكان داخل المناطق الآمنة من الاستغلال الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وأشكال سوء المعاملة الأخرى(١). وبالتالي يجب التفكير في استدامة هذه المناطق وإيجاد حلول طويلة الأمد للنازحين واللاجئين، بما في ذلك تسهيل عودتهم الطوعية والآمنة إلى ديارهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة(٢).

=

https://emergency.unhcr.org/emergency-assistance/ shelter- camp-and-settlement/settlements/principles-standards-settlement-planning

(١) راجع حول الحماية من الاستغلال وسوء المعاملة داخل المناطق الآمنة، التقارير التالية:

-تقرير " Women Under Siege Project" متاح على:

https://www.womenforwomen.org/blogs/5-facts-about-what-refugee-women-face

-تقرير منظمة الصحة العالمية بخصوص أزمة اللاجئين وزيادة العنف القائم على النوع الاجتماعي، متاح على الرابط التالي:-

https://www.who.int/tools/refugee-and-migrant-health-toolkit/module-2/tool-8

-تقرير ويكيبيديا حول الاستغلال الجنسي للنازحات في أوغندا، متاح على:-

https://en.wikipedia.org/wiki/Sexual_exploitation_of_refugees_in_Uganda

(2) UNHCR: Needs Assessment Handbook, United Nations High Commissioner for Refugees, 2022, p. 32. https://emergency.unhcr.org/sites/default/files/UNHCR%20Needs%20Assessment%20Handbook.pdf

-وانظر أيضاً؛ د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، حماية القانون الدولي للمشردين قسرياً داخل دولهم ضد الاستغلال، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٩، ص٤٢.

٤- الصعوبات القانونية والأخلاقية:

قد يُسهم إنشاء المناطق الآمنة في ترسيخ فكرة خاطئة أو رواية مفادها أن أطراف النزاع قد أوفت بالتزاماتها المتعلقة بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، وأنها في حِلّ من مسؤوليتها عن ضمان حماية المدنيين الذين يبقون في مواقع أخرى(١)، وقد تجادل أطراف النزاع بشكل غير قانوني، بأن من لا ينتقلون إلى المنطقة هم مقاتلون ولا يستحقون الحماية(٢).

كما أن تحديد الجهة المسؤولة عن توفير الحماية والأمن داخل المناطق الآمنة وضمان حقوق السكان قد تثير تساؤلًا بين الأطراف المتنازعة(٣)، بالإضافة إلى

---

(١) حيث يؤكد البعض في هذ الصدد على أنّ فكرة المناطق الآمنة لا تُبرئ الدول من مسؤوليتها في حماية المدنيين؛ فهي ليست بديلاً عن التزامات حق اللجوء وعدم الإعادة القسرية، وذلك بقوله أن:-

"That the existence of safe zones cannot be used to circumvent the obligations of refugee-receiving States under international law, specifically the right to leave and seek asylum and the prohibition of non-refoulement".

- Harriet Macey: "Safe zones": A protective alternative to flight or a tool of refugee containment? Clarifying the international legal framework governing access to refugee protection against the backdrop of "safe zones" in conflict affected contexts, International Review of the Red Cross, 2022, p.1456.

(٢) وهو ما يؤكد عليه البعض بقوله أن "إنشاء منطقة آمنة لا يعني تعريض المدنيين خارجها للهجوم. ويظل المدنيون خارج المناطق الآمنة المحددة مدنيين، ويُحظر استهدافهم بالهجمات".

- Human Rights Watch: Q & A: Safe Zones and the Armed Conflict in Syria, 2017, op. cit.

(٣) حيث يشير البعض إلى معنى قريب من ذلك بقوله أن " تجميع الفئات السكانية الضعيفة في مواقع "محمية" قد يؤدي في الواقع إلى زيادة ضعفها والمخاطر التي تواجهها، على سبيل المثال، قد يجدون أنفسهم عُرضة للعمليات العسكرية، عاجزين عن حماية أنفسهم. لذلك، من الضروري تحديد الجهة المسؤولة قانونيًا وعسكريًا عن حماية هذه المناطق والأشخاص بدقة وحزم.

=

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

أنه يجب ضمان حياد وعدم تحيز المناطق الآمنة وعدم استخدامها لأغراض عسكرية أو سياسية من قبل أي طرف من الأطراف المتنازعة[١]، بالإضافة إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد داخل المناطق الآمنة، بما في ذلك الحق في التنقل وحرية التعبير والحصول على العدالة، ووضع آليات للمساءلة عن أي انتهاكات أو تجاوزات تحدث داخل المناطق الآمنة[٢].

تأكيدًا لكل ما سبق يمكننا القول أن إنشاء مناطق آمنة يمثل مسعى معقدًا ومليئًا بالتحديات والصعوبات المتداخلة، ومن ثم يتطلب تحقيق هذا الهدف تضافر الجهود السياسية والدبلوماسية والأمنية والإنسانية والقانونية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، فلا يخفى أن التغلب على هذه التحديات يتطلب إرادة سياسية حقيقية، وتنسيقًا فعالًا، وتخصيص موارد كافية، وتطوير استراتيجيات مبتكرة تضمن حماية المدنيين وتوفير بيئة آمنة وكريمة لهم في خضم الأزمات والنزاعات، وذلك لأن الفشل في معالجة هذه التحديات قد يؤدي إلى تحويل المناطق الآمنة إلى مناطق غير آمنة أو حتى إلى بؤر صراع جديدة، مما يقوض الهدف الأساسي من إنشائها.

=

- Albert Camus: The Practical Guide to Humanitarian Law « Calling things by the wrong name adds to the affliction of the world. », MSF. https://guide-humanitarian-law.org/content/article/3/protected-areas-and-zones/?utm_source=chatgpt.com

(1) Trevor Keck: What you need to know about “safe zones”, ICRC, 2017. https://medium.com/law-and-policy/what-you-need-to-know-about-safe-zones-973a1899746f

(2) Emanuela-Chiara Gillard: Enhancing the security of civilians in conflict, Chatham House, 2024, https://www.chathamhouse.org/2024/04/enhancing-security-civilians-conflict/06-protected-zones

المبحث الثاني
مدى فعالية المناطق الآمنة في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد وتقسيم:

لطالما سعت قواعد القانون الدولي الإنساني منذ بدايتها إلى التخفيف من ويلات النزاعات المسلحة وحماية الفئات الأكثر ضعفًا، وفي مقدمتهم المدنيون، وكنتيجة لذلك، برز مفهوم المناطق الآمنة "Safe Zones" كآلية لتوفير ملاذات آمنة للمدنيين بعيداً عن دائرة الأعمال العدائية، ومع ذلك، يظل مدى فعالية هذه المناطق في تحقيق هدفها النبيل محل جدال قانوني وعملي واسع، لا سيما في ظل التحديات الجسيمة التي تواجه تطبيقها على أرض الواقع(١).

حيث شهدت النزاعات المسلحة تاريخياً على مر العصور محاولات متعددة لإنشاء مثل هذه الملاذات، وإن لم تحمل جميعها بالضرورة تسمية "المناطق الآمنة" بمفهومها المعاصر(٢)، فمنذ اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها

---

(١) وهو ما يؤكد عليه البعض بقوله: –

"Safe zones have been established in various conflict zones to protect civilians from harm during armed conflicts. The effectiveness of these safe zones in fulfilling their core mandate of safeguarding civilians has been a subject of scrutiny".

- Boulifa Toufik: The importance of safe zones in protecting civilians during international and non-international armed conflicts, op. cit. p.1418.

(٢) ففي إطار الممارسات الدولية المختلفة، يُطلق على هذه المناطق؛ مناطق المستشفيات والأمان، والمناطق المحايدة، والمناطق منزوعة السلاح، مناطق إنسانية، ملاذات آمنة، ممرات إنسانية، أو حتى مناطق محمية.

=

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الإضافية، رسخ القانون الدولي مبادئ التمييز والتناسب والحظر المطلق لاستهداف المدنيين، ووضع إطاراً قانونياً لإنشاء مناطق آمنة مثل المناطق المحايدة والمناطق المجردة من السلاح، وقد تجلت الممارسات الدولية لإنشاء المناطق الآمنة بشكل أكثر وضوحاً في نزاعات القرن العشرين، كتلك التي شهدتها البوسنة والهرسك في التسعينيات، حيث أعلنت الأمم المتحدة مناطق معينة "مناطق آمنة" بهدف حماية المدنيين من الفظائع، إلا أنه على الرغم من أن هذه المبادرات انطلقت من نوايا إنسانية نبيلة، إلا أن تجاربها غالبًا ما كشفت عن إخفاقات مؤلمة، تحوّلت فيها بعض هذه المناطق إلى فخاخ للمدنيين أو شهدت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مما ألقى بظلال من الشك على مدى فعاليتها وقدرتها على توفير الحماية المطلوبة.

ولذلك، فإن هذه الإخفاقات تبرز تساؤلات جوهرية عن دور المجتمع الدولي المحوري في المساءلة عن الانتهاكات التي تطال هذه المناطق الآمنة، فلا يخفى على الفطنة أن المسؤولية الدولية لا تقع فقط على عاتق الدول المتنازعة في احترام قواعد حماية المناطق الآمنة، بل تمتد لتشمل ضرورة محاسبة الأفراد والدول التي تنتهك هذه القواعد بصفة عامة، حيث تُشكل هذه الانتهاكات خرقًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني، مما يستوجب تفعيل آليات مساءلة متعددة، سواء عبر المحاكم الجنائية الدولية، أو اللجان التحقيقية المستقلة، أو من خلال ممارسة الولاية القضائية العالمية للدول، إذ أن غياب المساءلة الفعالة أو ضعفها لا يقوض فقط من

=

– د. وليد سعد عبد الهادي، دور المناطق الآمنة في الحد من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة، دراسة مقارنة، بحث لمتطلبات درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١، ص١٢.

- Norwegian Refugee Council: Explainer: Safe Zones, op. cit. P.1.

مبدأ سيادة القانون الدولي، بل يشجع على المزيد من الانتهاكات، مما يزيد من معاناة المدنيين ويعمق الأزمة الإنسانية.

وعلى الرغم من تتعدد آليات المساءلة على الصعيد الدولي، إلا أن تفعيل هذه الآليات وفعاليتها في ردع الانتهاكات وضمان عدم الإفلات من العقاب يظل تحدياً قائماً، وبالتالي يهدف هذا المبحث إلى استكشاف مدى فاعلية المناطق الآمنة كأداة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، من خلال تحليل الممارسات الدولية للمناطق الآمنة، وتسليط الضوء على التحديات العملية التي واجه تنفيذها، وصولاً إلى التأكيد على أهمية دور المجتمع الدولي في تفعيل مبادئ المساءلة الدولية لضمان احترام هذه المناطق وتحقيق أقصى درجات الحماية للمدنيين في خضم النزاعات المسلحة. وذلك من خلال المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: الممارسات الدولية للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد تحديد المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

الممارسات الدولية للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة

لقد برز مفهوم "المناطق الآمنة" كأداة محتملة لحماية المدنيين النازحين داخليًا أو عبر الحدود في أوقات النزاع والعنف، وتستمد هذه المناطق، التي يُنظر إليها غالبًا على أنها ملاذات مؤقتة، جذورها من مبادئ القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك، فإن الممارسة الدولية لإنشاء هذه المناطق وتنفيذها كانت معقدة ومثيرة للجدل، حيث تباينت النجاحات والإخفاقات بشكل كبير عبر سياقات مختلفة، وهو ما يتطلب فحصًا دقيقًا للظروف التي تم في ظلها إنشاء هذه المناطق، والأطراف الفاعلة المشاركة، والأطر القانونية والأخلاقية التي استندت إليها، والأهم من ذلك، تقييم فعاليتها في تحقيق هدفها الأساسي المتمثل في توفير الأمن والحماية للسكان المدنيين[(١)].

لذا نتناول في هذا المطلب بإيجاز السوابق التطبيقية للمناطق الآمنة، مع تقييم فعالية المناطق الآمنة في تحقيق أهدافها. وذلك على النحو التالي:

أولاً: السوابق التطبيقية للمناطق الآمنة:

شهدت تسعينيات القرن الماضي بروزًا ملحوظًا لمفهوم "المناطق الآمنة" كآلية محتملة لحماية المدنيين العالقين في خضم النزاعات المسلحة، وقد تجسدت هذه الفكرة في مبادرات دولية مختلفة، بدءًا من الملاذات الآمنة للأكراد في شمال العراق

---

(١) يعلق البعض على ذلك بالقول أن: –

"Revisiting the safe areas in Iraq, Bosnia and Rwanda, and then looking at the Syrian crisis, not only questions the shortcomings of the UN and the international community in terms of safe area practices, but also uncovers a change in policy of these actors in attending to humanitarian crisis".

-Gözde Turan: Safe Area Theory and Practice, op. cit. p. 43.

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

عام ١٩٩٠، مرورًا بالمناطق الآمنة التي أعلنها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك عام ١٩٩٣ لحماية السكان المسلمين، وصولًا إلى المنطقة الإنسانية الآمنة التي أنشأتها فرنسا في رواندا عام ١٩٩٤ بتفويض من الأمم المتحدة، كما تكرر هذا المسعى لاحقًا في سياقات أخرى، مثل الوضع في سوريا عام ٢٠١١.

وعلى الرغم من النوايا الإنسانية الكامنة وراء هذه المبادرات، إلا أن التجربة العملية قد كشفت عن تحديات جمة تعتري هذه المبادرات، حيث غالبًا ما كانت تفتقر إلى الضمانات الأمنية الكافية، وتواجه صعوبات في تحقيق الهدف المنشود بحماية الأرواح، ومن هذا المنطلق، يصبح من الضروري التعمق في استعراض بعض التجارب التطبيقية لإنشاء هذه المناطق، وذلك بهدف فهم أعمق لدورها الحقيقي ومدى فعاليتها في توفير الحماية المنشودة للمدنيين في خضم النزاعات المسلحة. ونوضح ذلك تباعًا:

١- المناطق الآمنة في العراق:

من أهم المناطق الآمنة التي تم إنشائها من قبل الأمم المتحدة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، هما حالتين من أهم السوابق التطبيقية في العراق والتي لها دلالتها في هذا الشأن، ونظرًا لأهمية هذه السوابق التاريخية في مجال البحث، فسوف نعرض لهما بقدر من التفصيل، محاولين استخلاص الرؤية الواقعية فيما يتعلق بفاعلية هذه المناطق في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: في السادس عشر من أبريل عام ١٩٩١، فرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارًا تاريخيًا، وهو القرار رقم ٦٨٨، الذي دعا إلى ضمان حقوق

الإنسان لجميع العراقيين وتقديم المساعدة الإنسانية للمحتاجين، واستجابةً لهذا القرار أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش عن مبادرة أمريكية بالتعاون مع الحليفين الرئيسيين في حرب الخليج، بريطانيا وفرنسا، لإنشاء ملاذ آمن في شمال العراق، كان الهدف من ذلك هو تمكين الأكراد، الذين أجبروا على الفرار من القمع العراقي، من العودة إلى ديارهم بأمان، إذ أنه في أعقاب حرب الخليج عام ١٩٩١، شهد كل من الجنوب ذي الأغلبية الشيعية والشمال ذي الأغلبية الكردية انتفاضات حققت نجاحًا مؤقتًا، لكنها قوبلت بقمع من قبل النظام العراقي، وتحت وطأة تهديد طائرات الهليكوبتر العراقية، نزح الأكراد بأعداد كبيرة نحو الحدود التركية والإيرانية(١).

وإزاء خشية تركيا من أن يؤدي تدفق اللاجئين إلى تفاقم مشكلة الأقلية الكردية لديها، فقد أبدت عدم استعدادها لتحمل عبء مالي ناتج عن استقبال أعداد هائلة من اللاجئين، لذا أغلقت حدودها، ونتيجة لذلك، علق الأكراد في ظروف قاسية وشديدة البرودة على طول المناطق الجبلية داخل العراق، أدت هذه الأزمة الإنسانية إلى تصاعد التدخل الدولي تدريجيًا بهدف تخفيف المعاناة، وبلغت ذروتها في إنشاء منطقة آمنة بعد أن تبين استحالة توفير مستوى كافٍ من الراحة في التضاريس الوعرة على الحدود العراقية التركية(٢). وقد امتدت المنطقة الآمنة لتشمل حوالي ١٠ آلاف كيلومتر مربع من الأراضي العراقية؛ وتم تأمين حمايتها بنجاح من خلال بقاء

(1) Lieutenant Colonel Ronald J. Brown: Humanitarian operations in Northern Iraq, 1991 with Marines in Operation Provide Comfort, U.S. Marine Corps Washington, D.C., 1995. pp.1 et. S.

(٢) حيث أرسلت الحكومة الإيرانية رسالة إلى مجلس الأمن أشارت فيها إلى أنه: –

"Noting that while they would keep their border open 'the prolongation of the situation … will have consequences that in fact threaten regional peace and security…".

-Letter from the Iranian Ambassador to the President of the Security Council, S/22447, 4 April 1991.

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

قوات التحالف داخل العراق حتى منتصف يوليو، ومن خلال قوة جوية رادعة فعالة منعت العراق من استخدام طائراته العسكرية في منطقة حظر الطيران التي فرضت شمال خط العرض ٣٦[١].

ومما يلاحظ في هذا الصدد أن تنفيذ هذه المنطقة الآمنة قد واجه العديد من التحديات؛ منها الغموض القانوني: حيث لم يكن هناك تفويض واضح من الأمم المتحدة لاستخدام القوة لإنشاء المنطقة، مما أثار جدلاً حول شرعيتها الدولية، كما اقتصرت المنطقة الآمنة على جزء من شمال العراق، مما ترك مناطق أخرى يقطنها الأكراد عرضة للخطر، ورغم أن الحظر الجوي كان فعالًا في منع الهجمات الجوية، لكنه لم يستطع منع العمليات البرية بشكل كامل، بالإضافة إلى أن تقديم المساعدات الإنسانية تطلب تنسيقًا مع العديد من المنظمات الدولية والحكومة العراقية، مما كان يواجه صعوبات في بعض الأحيان[٢].

وعلى الرغم من التحديات السابق الإشارة إليها فقد كان للمنطقة الآمنة نتائج مهمة، إيجابية وسلبية، حيث تمثلت النتائج الإيجابية في الحماية الفورية للمدنيين: إذ نجحت المنطقة الآمنة إلى حد كبير في حماية آلاف الأكراد من الهجمات العسكرية المباشرة من قبل النظام العراقي[٣]، كما سمحت المنطقة بوصول كميات كبيرة من المساعدات الإنسانية التي خففت من معاناة اللاجئين والنازحين، وذلك إلى جانب تشجيع عودة اللاجئين، حيث ساهم الشعور النسبي بالأمان في عودة تدريجية لأعداد كبيرة من اللاجئين إلى مناطقهم[٤].

(1) Carol McQueen: Humanitarian Intervention and Safety Zones Iraq, Bosnia and Rwanda, Palgrave Macmillan, 2005, p. 25.
(2)Gözde Turank: Safe Area Theory and Practice, op. cit. p. 45.
(3)A. Roberts: Humanitarian War: Military Intervention and Human Rights', International Affairs, Vol. 69, Issue 3 (July 1993), p.448.
(4)Sophie Haspeslagh: Safe Havens in Iraq: Operation Provide Comfort, p. 1-2.

وعلى الصعيد الآخر كان للمنطقة الآمنة في العراق بعض النتائج السلبية منها؛ عدم شمولية الحماية: حيث لم تشمل الحماية جميع الأكراد في العراق، إذ بقيت مناطق أخرى خارج المنطقة الآمنة عرضة لسيطرة النظام(١)، ولم تمنع المنطقة الآمنة بشكل كامل التوترات والمواجهات المتقطعة بين القوات الكردية والقوات العراقية، كما أثارت المنطقة الآمنة تساؤلات حول انتهاك سيادة العراق وحقوقه كدولة ذات سيادة(٢).

وبالتالي يمكن القول أن المنطقة الآمنة في العراق عام ١٩٩١ كانت مبادرة إنسانية وسياسية معقدة، إذ نجحت إلى حد كبير في تحقيق هدفها المباشر المتمثل في حماية السكان الأكراد من العنف وتوفير المساعدات الإنسانية الضرورية، كما ساهمت على المدى الطويل في إرساء أسس الحكم الذاتي الكردي في شمال العراق، ومع ذلك، لم تخلُ من جوانب سلبية وتحديات، بما في ذلك محدودية نطاق الحماية، واستمرار التوترات، والاعتماد على التدخل الخارجي، والإشكاليات المتعلقة بالسيادة.

الحالة الثانية: عقب الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ وسقوط نظام صدام حسين، شهدت البلاد فراغًا أمنيًا وتصاعدًا في أعمال العنف والفوضى، وإزاء محاولة للسيطرة على الأوضاع الإنسانية المتدهورة وتوفير ملاذ آمن للمدنيين المتضررين من النزاع، تم إنشاء ما عُرف بـ "المناطق الآمنة" في عدة مناطق من العراق، إذ جاءت فكرة إنشاء المناطق الآمنة في العراق كرد فعل مباشر للتحديات الأمنية والإنسانية التي أعقبت الغزو(٣).

(1) Human Rights Watch: Genocide in Iraq: The Anfal Campaign Against the Kurds, 1993. p.xii et 20.

(2) Jeffrey Goldberg: The Great Terror, 2002, Available at https://www.newyorker.com/magazine/2002/03/25/the-great-terror

(3)United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), Humanitarian Crisis in Iraq: 2003 Overview, UN Reports, 2004.

فمع انهيار مؤسسات الدولة العراقية، بما في ذلك الجيش والشرطة، نشأ فراغ أمني واسع النطاق، ومن ثم استغلت الجماعات المسلحة والعناصر الإجرامية هذا الفراغ لتوسيع نفوذها وشن هجمات، مما أدى إلى تدهور الأوضاع الأمنية بشكل كبير[١]، بالإضافة إلى أن تفاقم التوترات الطائفية بين السنة والشيعة والأكراد، أدى إلى موجات من العنف المتبادل وعمليات التهجير القسري للسكان على أساس الهوية الطائفية[٢]، ترتب على ذلك نزوح مئات الآلاف من العراقيين داخليًا بسبب القتال وانعدام الأمن، مما أدى إلى أزمة إنسانية حادة ونقص في الغذاء والدواء والمأوى[٣].

وفي ظل هذه الظروف، ومع تعرض قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة لضغوط دولية متزايدة لحماية المدنيين وتوفير بيئة آمنة لهم، برزت فكرة إنشاء مناطق جغرافية محددة يتم فيها توفير حماية خاصة للمدنيين النازحين والضعفاء، وتكون خالية من الأعمال العدائية[٤].

إلا أنه على الرغم من النوايا الحسنة التي ربما كانت وراء فكرة المناطق الآمنة، إلا أن تجربتها في العراق عام ٢٠٠٣ واجهت تحديات كبيرة وأثارت جدلاً واسعًا حول مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المعلنة؛ فمن ناحية لم تنجح المناطق الآمنة بشكل كامل في توفير الحماية المطلقة للمدنيين، حيث ظلت هذه المناطق عرضة للاختراقات والهجمات من قبل الجماعات المسلحة، كما شهدت في بعض

(1)Toby Dodge: Iraq's Future: The Aftermath of Regime Change. Routledge, 2005.pp. 10 et. S.

(2)International Crisis Group. Iraq's Civil War, the Sadrists and the Surge, Middle East Report N°72, 2008.

(3) Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), Iraq: Barriers to integration, International Organization for Migration – Iraq, 2013. P.6.

(4)Alex J Bellamy: Responsibility to Protect: The Global Effort to End Mass Atrocities. Polity Press, 2009. Available at www.peacestudiesjournal.org.uk

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الأحيان اشتباكات داخل حدودها[١]، بالإضافة إلى ذلك، لم يتم إنشاء عدد كافٍ من هذه المناطق لاستيعاب جميع النازحين[٢].

وبالرغم من مساهمة المناطق الآمنة بشكل جزئي في تسهيل وصول بعض المساعدات الإنسانية، وذلك بتوفير بيئة أكثر أمانًا نسبيًا للعاملين في المجال الإنساني، إلا أن التحديات الأمنية ظلت قائمة، واستمرت عمليات النهب والاعتداء على قوافل المساعدات في بعض المناطق[٣]، وبالتالي لم تنجح المناطق الآمنة في تحقيق تهدئة حقيقية للتوترات الطائفية والعرقية، علاوة على ذلك، في بعض الحالات، أدت هذه المناطق إلى ترسيخ الانقسامات القائمة من خلال تجميع السكان على أساس هوياتي محدد، مما قد يؤدي إلى تفاقم المشاعر العدائية في المستقبل[٤].

ولعل السبب الحقيقي وراء عدم نجاح المناطق الآمنة في العراق يكمن في أن إنشاء المناطق الآمنة كان له دوافع سياسية تهدف إلى تقسيم العراق على أسس عرقية أو طائفية، وهو ما أثار مخاوف وقلق لدى العديد من العراقيين، هذا إلى جانب أنه لم يتم إشراك العراقيين بشكل كافٍ في عملية تخطيط وإنشاء وإدارة

(1)Human Rights Watch: Claims in Conflict: Reversing Ethnic Cleansing in Northern Iraq, HRW Report, 2004.pp. 7-37. Available at https://www.hrw.org/report/2004/08/02/claims-conflict/reversing-ethnic-cleansing-northern-iraq

(2) Thomas G Weiss: Humanitarian Intervention: Ideas in Action, Polity Press, 2012.pp. 66 et. S.

(3)Médecins Sans Frontières (MSF), Iraq: Access to Humanitarian Aid Severely Limited, Field Reports, 2003. Available at https://www.msf.org.za/our-work/where-we-work/iraq

(4)Wikipedia article: Sectarian violence in Iraq, Available at https://en.wikipedia.org/wiki/Sectarian_violence_in_Iraq

المناطق الآمنة، مما أدى إلى عدم شعورهم بالملكية والالتزام بها[١].

ولذلك يمكن القول أن تجربة إنشاء المناطق الآمنة في العراق عام ٢٠٠٣ كانت محاولة إنسانية لمواجهة تداعيات الغزو والفوضى الأمنية، ومع ذلك، فإن هذه المناطق لم تنجح بشكل كامل في تحقيق أهدافها المعلنة بسبب العديد من التحديات الأمنية والسياسية والتنفيذية، على الرغم من أنها ربما وفرت بعض الراحة المؤقتة لعدد محدود من المدنيين، إلا أنها لم تعالج الأسباب الجذرية للعنف والنزوح، وفي بعض الحالات، ربما ساهمت في تعميق الانقسامات المجتمعية، ومن ثم تقدم دراسة تجربة المناطق الآمنة في العراق دروسًا قيمة حول أهمية التخطيط الشامل والتنسيق الفعال والمشاركة المحلية في أي جهود مستقبلية تهدف إلى حماية المدنيين في مناطق النزاع.

٢- المناطق الآمنة في البوسنة والهرسك:

شهدت حرب البوسنة والهرسك (١٩٩٢-١٩٩٥) فظائع واسعة النطاق استهدفت المدنيين، مما دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن آليات لحمايتهم، كانت فكرة إنشاء "مناطق آمنة" إحدى هذه الآليات، حيث تبناها مجلس الأمن التابع للأمم

(١) لمزيد من الدراسات والتقارير التي تناولت إخفاق تجربة المناطق الآمنة في العراق، خاصة في ضوء الخلفيات السياسية والطائفية التي أحاطت بها، راجع بصفة عامة:

-Charles Tripp: A History of Iraq, Cambridge University Press, (3rd ed.). 2007.

-Toby Dodge: Iraq: From War to a New Authoritarianism. Routledge. 2012.

-United States Institute of Peace: Establishing the Rule of Law in Iraq, (2005). https://www.usip.org/publications/2003/04/establishing-rule-law-iraq

-International Crisis Group: War in Iraq: Managing Humanitarian Relief. Middle East Report N°11. 2003.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

المتحدة بهدف توفير ملاذ آمن للسكان المدنيين المهددين بالصراع[١]، حيث جاءت فكرة المناطق الآمنة استجابة للتقارير المروعة عن التطهير العرقي والقتل الجماعي الذي ارتكبته القوات الصربية البوسنية ضد المدنيين البوسنيين والكروات، وكان الهدف المعلن لهذه المناطق هو "تحريرها من أي هجوم مسلح أو أي عمل عدائي آخر"، وضمان سلامة سكانها المدنيين وتوفير المساعدات الإنسانية لهم، ومن ثم كان من المفترض أن تكون هذه المناطق منزوعة السلاح ويحميها جنود حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة[٢].

إلا أنه على الرغم من النوايا الحسنة وراء إنشائها، فإن فعالية المناطق الآمنة في حماية المدنيين كانت محدودة للغاية، بل ويمكن القول إنها أخفقت في تحقيق هدفها الأساسي لعدة أسباب منها؛ عدم كفاية الموارد: فلم يتم تزويد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بالعدد الكافي من الجنود أو المعدات اللازمة لتأمين هذه المناطق الشاسعة بشكل فعال، حيث كان الجنود المنتشرون غالبًا ما يكونون قليلين العدد وغير مسلحين بشكل كافٍ لردع الهجمات واسعة النطاق[٣].

إلى جانب أنه لم يكن لدى قوات الأمم المتحدة تفويض قوي باستخدام القوة للدفاع عن المدنيين في المناطق الآمنة، وبالتالي كان عليهم الاعتماد على الدفاع

---

(١) د. لعور حسان حمزة، خطورة المناطق الآمنة على حياة المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٤، ص٣٤٨.

(2) Wilson Chun Hei Chau: Creating Refuge in Hell: The Coming of Age of Safe Areas for the Protection of Civilians in Armed Conflict, Auckland University Law Review, 2012. P.199.

(3) Gözde Turan: Safe Area Theory and Practice, op. cit. pp. 45. Et. S.

– وأيضًا:

- Carol McQueen: Humanitarian Intervention and Safety Zones Iraq, Bosnia and Rwanda, Palgrave Macmillan, 2005, pp. 51. Et. S.

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

عن النفس فقط، مما جعلهم غير قادرين على منع القوات الصربية البوسنية من دخول هذه المناطق وارتكاب الفظائع، فلم تحترم القوات الصربية البوسنية، وغيرها من الأطراف المتحاربة، وضع المناطق الآمنة وقامت بشكل متكرر بقصفها واقتحامها[١]، مما ترتب عليه أن المنظمات الإنسانية قد واجهت صعوبات كبيرة في إيصال المساعدات إلى المناطق الآمنة بسبب الحصار والقتال المستمر، ولذا كانت الظروف المعيشية في هذه المناطق غالبًا ما تكون مزرية، مع نقص حاد في الغذاء والدواء والمياه النظيفة[٢].

ومن ثم يمكن القول أن فكرة إنشاء مناطق آمنة في البوسنة والهرسك كانت مبادرة إنسانية تهدف إلى حماية المدنيين الأبرياء من ويلات الحرب، ومع ذلك، فإن التنفيذ الفاشل لهذه الفكرة، بسبب نقص الموارد والتفويض القوي وعدم احترام الأطراف المتحاربة لها، أدى إلى نتائج كارثية، كان أبرزها مذبحة سريبرينيتسا، ولذا فقد كشفت هذه التجربة في البوسنة والهرسك عن التحديات الكبيرة التي تواجه المجتمع الدولي في حماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة، كما سلطت الضوء

(١) وتعتبر مذبحة سريبرينيتسا في يوليو ١٩٩٥ المثال الأكثر فتكًا على فشل نظام المناطق الآمنة، وذلك على الرغم من كونها "منطقة آمنة" تحت حماية قوة هولندية صغيرة تابعة للأمم المتحدة، حيث اجتاحت القوات الصربية البوسنية المدينة وقتلت ما يقرب من ٨٠٠٠ رجل وصبي بوسني، ومن ثم يمثل هذا الحدث وصمة عار في تاريخ الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وكشف عن العجز الكامل للمناطق الآمنة في توفير الحماية الحقيقية للمدنيين.

-David Keen: Anything But Safe Problems with the Protection of Civilians in so called “safe zones”, Working Paper Series, No. 17-187, London School of Economics and Political Science (LSE), Department of International Development, London, 2017, pp. 17. Et. S.

(2) Karin Landgren: Safety Zones and International Protection: A Dark Grey Area, Oxford University Press, 1995, pp. 444. Et. S.

على أهمية توفير الموارد الكافية والتفويض القوي لقوات حفظ السلام، وضرورة وجود إرادة سياسية حقيقية لدى جميع الأطراف لضمان احترام المناطق المحمية، وبالتالي تبقى هذه التجربة بمثابة درس مؤلم في تاريخ التدخلات الإنسانية، وتؤكد على الحاجة إلى مقاربات أكثر فعالية لحماية المدنيين في النزاعات المستقبلية.

٣- المناطق الآمنة في سوريا:

لقد شهدت الحرب الأهلية السورية، التي اندلعت في مارس ٢٠١١، واحدة من أسوأ الأزمات الإنسانية في العصر الحديث، فوسط تصاعد العنف والنزوح الجماعي، ومع تصاعد وتيرة القتال والقصف العشوائي، وتدهور الأوضاع المعيشية بشكل كارثي، برزت الحاجة الماسة لتوفير مناطق آمنة نسبياً يمكن للمدنيين النزوح إليها بحثاً عن الأمان والمساعدة، فصور المجازر والفظائع التي ارتُكبت بحق المدنيين دفعت العديد من الجهات إلى البحث عن حلول لحمايتهم(١)، كما شكل تدفق اللاجئين السوريين عبئاً اقتصادياً واجتماعياً وأمنياً متزايداً، بالنسبة للدول المجاورة لسوريا، وخاصة تركيا والأردن ولبنان، لذا، رأت هذه الدول في إنشاء مناطق آمنة داخل سوريا وسيلة محتملة للحد من هذا التدفق وتوطين اللاجئين بالقرب من حدودهم(٢).

وبالتالي فقد برزت فكرة إنشاء "مناطق آمنة" كمحاولة لحماية المدنيين وتوفير ملاذ آمن لهم من القتال، إلا أنه على الرغم من ذلك، فإن هذه المناطق، التي تم اقتراحها وتطبيقها بأشكال مختلفة، أثارت جدلاً واسعاً حول ظروف نشأتها ومدى

(1)Michael Weiss: Safe Area for Syria An Assessment of Legality, Logistics and Hazards, Strategic Research and Communication Centre, 2011, pp. 1. Et. S.

(2) Oytun Orhan: Safe zone in Northern Syria and Turkey, ORSAM Review of Regional Affairs, 2015. P. 1. Et. S.

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

فعاليتها الحقيقية في تحقيق الهدف المنشود منها[١].

حيث كان للمناطق الآمنة في سوريا نتائج مهمة، إيجابية وسلبية، وقد تمثلت النتائج الإيجابية في؛ توفير ملاذ مؤقت لبعض النازحين: حيث نجحت بعض المناطق الآمنة، خاصة تلك التي شهدت استقراراً نسبياً لفترات معينة، في استيعاب أعداد كبيرة من النازحين داخلياً، مما وفر لهم مأوى مؤقتاً من القتال المباشر، وخفض مستوى العنف في مناطق محددة لفترات زمنية محدودة، مما أتاح للمدنيين بعض

(١) ولم تتخذ المناطق الآمنة في سوريا شكلاً واحداً موحداً، بل تجسدت في صور مختلفة تعكس الظروف المحلية والإقليمية والدولية التي نشأت فيها، ومنها؛

أ- مناطق خفض التصعيد، وتمثل هذه المناطق اتفاقيات مؤقتة بين الأطراف المتحاربة، بوساطة دولية، لوقف الأعمال العدائية في مناطق جغرافية محددة، وقد هدفت هذه الاتفاقيات إلى السماح بوصول المساعدات الإنسانية وتوفير فترة من الهدوء النسبي للمدنيين، ومع ذلك، غالباً ما كانت هذه الاتفاقيات هشة وسرعان ما يتم خرقها.

ب- مناطق السيطرة والنفوذ: حيث قامت بعض القوى المحلية والإقليمية بإنشاء مناطق تحت سيطرتها الفعلية، وسعت إلى فرض الأمن والاستقرار النسبي فيها، مثال على ذلك المنطقة التي تديرها تركيا في شمال غرب سوريا "درع الفرات ٢٠١٦، وغصن الزيتون٢٠١٨" والمناطق التي تسيطر عليها قوات سوريا الديمقراطية في شمال شرق سوريا "مناطق قسد"، ورغم توفير بعض الاستقرار، فإن هذه المناطق كانت أيضاً مسرحاً للتوترات والصراعات.

ج- مقترحات المناطق الآمنة ذات الإشراف الدولي: تم طرح العديد من المقترحات لإنشاء مناطق آمنة تحت إشراف دولي مباشر، ربما تتضمن قوات حفظ سلام دولية، لكن هذه المقترحات لم تتحقق على نطاق واسع بسبب تعقيدات الوضع الميداني والخلافات بين القوى الكبرى حول طبيعة هذا الإشراف وولايته.

- راجع حول إنشاء المناطق الآمنة في سوريا بالتفصيل:-

- Gregor Jaecke, David Labude: De-escalation zones in Syria Background and status quo of a paradox, Konrad-Adenauer-Stiftung e. V, 2020, pp.1 .et. s.
- Violence in the Syrian “safe zone”. https://www.reuters.com/graphics/SYRIA-SECURITY-TURKEY-RUSSIA/0100B4SQ2L1/
- https://en.wikipedia.org/wiki/Safe_Zone_(Syria)

الراحة من القصف والاشتباكات[١]، هذا، إلى جانب تسهيل محدود لوصول المساعدات الإنسانية في بعض الحالات، إذ سمح الهدوء النسبي في مناطق خفض التصعيد بوصول بعض المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين، وإن كان ذلك غالباً بكميات غير كافية وبقيود كبيرة[٢].

وعلى الصعيد الآخر كان للمناطق الآمنة في سوريا بعض النتائج السلبية منها؛ الانتهاكات المستمرة لاتفاقيات خفض التصعيد: حيث كانت اتفاقيات خفض التصعيد هشة للغاية، ومن ثم تعرضت للانتهاك المتكرر من قبل مختلف الأطراف المتنازعة، مما أدى إلى تجدد العنف وتعريض حياة المدنيين للخطر، فقد استمر استهداف المدنيين والمرافق المدنية بشكل متكرر، مما قوض فكرة الأمان التي يفترض أن توفرها هذه المناطق[٣].

---

(١) فقد استطاعت بعض المناطق التي شهدت استقرارًا نسبيًّا مثل "إدلب وريفها"، استقبال أعداد كبيرة من النازحين، مما وفر لهم مأوى مؤقتًا بعيدًا عن خطوط النار، حيث بلغت أرقام النزوح الداخلي في بعض فترات التصعيد نحو ٩٦٠,٠٠٠ نازح من إدلب بين ديسمبر ٢٠١٩ وفبراير ٢٠٢٠، إذ تمّ استيعاب قسم كبير منهم في مخيمات وملاجئ مؤقتة.

-Aula Abbara: The health of internally displaced people in Syria: are current systems fit for purpose?, Journal of Migration and Health, 2022, pp. 1. Et. S.

-The International Rescue Committee: The IRC scales up humanitarian response as assessment reveals displaced Syrians in the northeast of the country face mounting health and safety risks, 2021. https://www.rescue.org/eu/press-release/irc-scales-humanitarian-response-assessment-reveals-displaced-syrians-northeast

(٢) راجع حول ذلك بالتفصيل:

- The Office for the Coordination of Humanitarian Affairs: UN / Syria humanitarian update, United Nations, 2025. https://media.un.org/unifeed/en/asset/d333/d3336998

(٣) راجع المقال المنشور على موقع " الأمان" المعنون" ما هي مناطق خفض التصعيد في الشمال السوري؟ اتفاق مهدد بالانهيار"، ٢٠٢٤. للاطلاع على المقالي انظر الرابط التالي:-

=

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

بالإضافة إلى ذلك ففي بعض المناطق التي تسيطر عليها فصائل معينة، فرضت قيود على حركة المدنيين، مما أعاق قدرتهم على الفرار إلى مناطق أكثر أماناً أو الحصول على الخدمات الأساسية، خاصة وأن الظروف الإنسانية كانت متردية، حتى في المناطق الأكثر استقراراً نسبياً، فقد واجه المدنيون ظروفاً إنسانية قاسية بسبب نقص الغذاء والدواء والمياه النظيفة والمأوى، بالإضافة إلى انتشار الأمراض(١).

كما أنه غالباً ما تم استخدام فكرة المناطق الآمنة كأداة لتحقيق أهداف سياسية وعسكرية مختلفة للأطراف المتدخلة، بدلاً من التركيز الحقيقي على حماية المدنيين، وذلك في ظل غياب آليات دولية مستقلة وفعالة لمراقبة هذه المناطق وضمان حماية المدنيين ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات(٢). وأخيرًا في بعض الحالات، أدت المناطق الآمنة إلى تغييرات ديموغرافية قسرية، حيث تم تهجير سكان أصليين وإحلال مجموعات أخرى مكانهم، مما أثار مخاوف بشأن التطهير العرقي والتغيير الديموغرافي الممنهج(٣).

ولذا واستخلاصاً من كل ما سبق يمكن القول إن تجربة المناطق الآمنة كانت في معظمها مخيبة للآمال من حيث فعاليتها في حماية المدنيين، فبينما نجحت

=

-https://al-aman.com/portal/ar-

(١) راجع ذلك بالتفصيل في المقال المنشور على الرابط التالي:

-https://www.hrw.org/ar/world-report/2025/country-chapters/Syria

(2)Max Hoffman and Alan Makovsky: Northern Syria Security Dynamics and the Refugee Crisis, Center for American Progress, 2021. Pp. 21. Et.S.

(٣) المرصد السوري لحقوق الإنسان: قتل وتهجير... كيف غيرت الحرب خارطة سوريا الديمغرافية؟، مقال منشور في مايو ١٢، ٢٠٢٣، على الرابط التالي:

-https://www.syriahr.com

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

بعض هذه المناطق في توفير ملاذ مؤقت لبعض النازحين وتسهيل وصول محدود للمساعدات، إلا أنها فشلت في توفير الحماية الحقيقية والمستدامة للمدنيين من العنف والانتهاكات، وذلك لأن تعقيد النزاع المسلح، وتضارب المصالح الإقليمية والدولية، وغياب الإرادة السياسية الحقيقية، كلها عوامل ساهمت في تقويض فعالية هذه المبادرات.

ولذا يجب أن توجه الجهود المستقبلية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مع التركيز على الحلول السياسية الشاملة والالتزام الحقيقي بالقانون الدولي الإنساني، وهو ما يتحقق في عقدنا من خلال مراعاة مجموعة من الآليات، وذلك لضمان فعالية مثل هذه المناطق في المستقبل؛ وتتمثل هذه الآليات في: ضرورة وجود إرادة سياسية حقيقية: إذ يجب أن يكون هناك التزام حقيقي من جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك القوى المحلية والإقليمية والدولية، بضمان حماية المدنيين كأولوية قصوى. والحاجة إلى إشراف دولي مستقل وفعال: ويتطلب ذلك إنشاء آليات مراقبة دولية مستقلة ومحايدة للإشراف على المناطق الآمنة وضمان احترام حقوق الإنسان وحماية المدنيين.

كما يجب توفير موارد إنسانية كافية ومستدامة، لضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل ودون عوائق إلى المدنيين المحتاجين في هذه المناطق. وأخيرًا يجب محاسبة مرتكبي الانتهاكات بحق المدنيين في هذه المناطق لضمان عدم الإفلات من العقاب، وتجنب الاستغلال السياسي والعسكري: بحيث يجب أن تكون حماية المدنيين هي الدافع الأساسي لإنشاء المناطق الآمنة، وليس تحقيق مكاسب سياسية أو عسكرية ضيقة.

ثانياً: تقييم فعالية المناطق الآمنة في تحقيق أهدافها:

مما لا شك فيه أن المناطق الآمنة تُعد إحدى الأدوات المقترحة والمتداولة في إدارة النزاعات المسلحة وحماية المدنيين، ومع ذلك، يكتنف تقييم فعاليتها تحديات جمة تنبع من طبيعة هذه النزاعات ذاتها وتعقيداتها المتزايدة، وتتمثل أبرز هذه التحديات التي تجعل من قياس مدى نجاح أو فشل المناطق الآمنة مهمة بالغة الصعوبة في الآتي:-

١- غياب معايير واضحة وموحدة للتقييم:

من الجدير بالذكر أن الافتقار إلى إطار منهجي متفق عليه دوليًا لتقييم المناطق الآمنة يُعد حجر الزاوية في صعوبة هذه العملية، إذ بدون معايير محددة وقابلة للقياس، يصبح من المستحيل تحديد ما إذا كانت المنطقة الآمنة قد حققت أهدافها المعلنة أم لا، إذ لا يخفى على الفطنة أن الأهداف المحتملة لإنشاء منطقة آمنة تتعدد، بدءًا من حماية المدنيين وتوفير المساعدات الإنسانية، وصولًا إلى تسهيل المفاوضات السياسية أو حتى تحقيق مكاسب عسكرية، هذا التنوع في الأهداف، بالإضافة إلى اختلاف السياقات التي تُنشأ فيها هذه المناطق، يجعل من الصعب وضع معايير تقييم عالمية وموحدة[١].

فعلى سبيل المثال، هل يُقاس نجاح المنطقة الآمنة بعدد المدنيين الذين تم حمايتهم؟ أم بكمية المساعدات الإنسانية التي تم إيصالها؟ أم بمدى مساهمتها في خفض مستوى العنف؟ أم بقدرتها على تهيئة الظروف لحل سياسي؟ إن غياب إجابات واضحة لهذه التساؤلات يجعل عملية التقييم ذاتية وتفتقر إلى الموضوعية.

(1) Harriet Macey: "Safe zones":A protective alternative to flight or a tool of refugee containment? Clarifying the international legal framework governing access to refugee protection against the backdrop of "safe zones" in conflict affected contexts, op. cit. pp. 1455- 1475.

٢- صعوبة الوصول إلى البيانات والمعلومات:

سبق القول أن المناطق الآمنة تنشأ غالبًا في خضم نزاعات مسلحة نشطة، مما يجعل الوصول إليها أمرًا محفوفًا بالمخاطر الشديدة على الباحثين والمراقبين المستقلين، إذ أن انعدام الأمن، واستمرار الأعمال العدائية، وتقييد حركة الأفراد، كلها عوامل تعيق عملية جمع البيانات الموثوقة والشاملة، وحتى في حال توفر بعض البيانات، فإنها غالبًا ما تكون مجزأة، أو متحيزة، أو مقدمة من أطراف النزاع نفسها، مما يثير الشكوك حول مصداقيتها وموضوعيتها، بالإضافة إلى ذلك، قد تفرض الأطراف المسيطرة على المنطقة الآمنة قيودًا على الوصول إلى المعلومات الحساسة، مما يحول دون إجراء تقييم شامل ومستقل(١).

٣- تداخل الأهداف وتضارب المصالح:

من المعلوم أن إنشاء المناطق الآمنة لا يتم من فراغ، بل غالبًا ما تكون نتاجًا لتفاعلات معقدة بين جهات فاعلة متعددة ذات مصالح متضاربة، إذ قد يكون لدى الحكومات، والجماعات المسلحة، والمنظمات الدولية، والدول الإقليمية، أهداف مختلفة من إنشاء المنطقة الآمنة، فبينما قد تركز بعض الجهات على حماية المدنيين، قد تسعى جهات أخرى إلى تحقيق مكاسب استراتيجية أو سياسية من خلال هذه المنطقة، وبالتالي فهذا التداخل في الأهداف وتضارب المصالح يجعل من الصعب تحديد معيار واحد للنجاح يحظى بقبول جميع الأطراف، فما قد تعتبره جهة فاعلة نجاحًا، مثل تحقيق هدف عسكري، قد تعتبره جهة أخرى فشلًا، مثل زيادة معاناة المدنيين(٢).

(1) Rima R. Habib: Ethical, methodological, and contextual challenges in research in conflict settings: the case of Syrian refugee children in Lebanon, Conflict and Health, 2019, pp. 1-7.

(2) Mats Berdal & David H. Ucko: The United Nations and the Use of Force: Between Promise and Peril, Journal of Strategic Studies, 2014, pp. 666- 673.

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

٤- الطبيعة الديناميكية للنزاعات:

تجدر الإشارة إلى أن المناطق الآمنة لا تعمل بمعزل عن الديناميكيات الأوسع للنزاع، فتأثير العوامل الخارجية، مثل التدخلات الإقليمية والدولية، وتغير موازين القوى على الأرض، وتدفق الأسلحة والموارد، يمكن أن يؤثر بشكل كبير على فعاليتها، إذ قد تنجح منطقة آمنة في تحقيق أهدافها الأولية، ولكن سرعان ما تتدهور الأوضاع فيها نتيجة لتصاعد العنف في مناطق مجاورة أو لتغير في الدعم الخارجي لأطراف النزاع(١).

فلا يخفى أن النزاعات المسلحة تتميز بطبيعتها المتغيرة باستمرار، فقد تشهد تحولات مفاجئة في مسار العمليات العسكرية، أو في التحالفات بين الأطراف المتنازعة، أو في الأوضاع الإنسانية على الأرض، هذه الديناميكية تجعل من الصعب إجراء تقييم ثابت ونهائي لفعالية المناطق الآمنة في لحظة زمنية محددة، فما قد يبدو ناجحًا في فترة زمنية معينة، قد يتحول إلى فشل ذريع في فترة أخرى نتيجة لتغير الظروف على الأرض، لذلك، يتطلب تقييم فعالية المناطق الآمنة عملية مستمرة وطويلة الأمد تأخذ في الاعتبار هذه التغيرات الديناميكية.

وبالمثل، فإن توافر الموارد اللازمة لإدارة المنطقة الآمنة وتأمينها وتوفير الاحتياجات الأساسية للسكان يلعب دورًا حاسمًا في فعاليتها، فنقص التمويل أو المساعدات الإنسانية يمكن أن يقوض جهود الحماية ويؤدي إلى فشل المنطقة في تحقيق أهدافها(٢).

---

(1) Claire Naidoo: Despite the Support of World Leaders, Safe Zones Still Fail Humanity, International Law, 2023. https://moderndiplomacy.eu/2023/12/15/despite-the-support-of-world-leaders-safe-zones-still-fail-humanity/

(2) The World Development Report: Conflict, Security and Development (WDR) is a World Bank document on the challenges posed by organized =

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

واستصحابًا لكل ما سبق يمكن القول أن تقييم فعالية المناطق الآمنة في سياق النزاعات المسلحة المعقدة يمثل تحديًا متعدد الأوجه يتطلب معالجة مجموعة متنوعة من العوامل المترابطة، حيث أن غياب معايير موحدة، وصعوبة الوصول إلى البيانات، وتداخل الأهداف، وتأثير العوامل الخارجية، والطبيعة الديناميكية للنزاعات، كلها عوامل تجعل من قياس مدى نجاح أو فشل هذه المناطق مهمة بالغة التعقيد، ولتجاوز هذه التحديات، لا بد من تطوير أطر تقييم أكثر شمولية ومرونة تأخذ في الاعتبار السياق المحدد لكل منطقة آمنة وأهدافها المتنوعة، كما يتطلب الأمر تعزيز التعاون الدولي لضمان الوصول الآمن للمراقبين المستقلين وتوفير الموارد اللازمة لجمع البيانات وتحليلها بشكل موضوعي.

إن فهم هذه التحديات هو الخطوة الأولى نحو تطوير استراتيجيات أكثر فعالية لحماية المدنيين وإدارة النزاعات المسلحة من خلال استخدام المناطق الآمنة بشكل مسؤول ومدروس، لذا فحتى يتم تعزيز التأثير الإيجابي للمناطق الآمنة وضمان تحقيقها لأهدافها الإنسانية والأمنية، لابد من الالتزام بمجموعة من المعايير الأساسية التي تأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة من التجارب السابقة والتحديات القائمة، والتي تتلخص من وجهة نظرنا في؛ تبني نهج حذر ومدروس يرتكز على أساس قانوني واضح، وموافقة جميع الأطراف المتنازعة والتزامها، وتوفير حماية محايدة وقوة دولية كافية، وضمان الوصول الإنساني الكامل، وإدارة مدنية فعالة، وآليات للمراقبة والمساءلة، واستراتيجية خروج واضحة.

إذ أن الالتزام بهذه المعايير يمكن أن يحول المناطق الآمنة من مجرد ملاذات مؤقتة وهشة إلى أدوات فعالة حقًا في حماية المدنيين وتخفيف حدة الأزمات

=

violence to the advancement of minorities, 2011, available at: https://en.wikipedia.org/wiki/The_World_Development_Report_2011

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الإنسانية، وربما المساهمة في تهيئة الظروف لحلول سياسية مستدامة، وبالفعل فإن تجاهل هذه المعايير، بالمقابل، قد يؤدي إلى نتائج عكسية ويحول هذه المناطق إلى بؤر للعنف والمعاناة، ويقوض الجهود الإنسانية والأمنية على حد سواء.

المطلب الثاني
المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد تحديد المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة

يكتسب مفهوم المناطق الآمنة خلال النزاعات المسلحة، أهمية قصوى لتوفير الحماية للمدنيين والأشخاص الذين توقفوا عن القتال، ومع ذلك، فإن انتهاك القواعد التي تحكم إنشاء هذه المناطق يشكل انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني، مما يستتبع مساءلة دولية، إذ تتعدد صور انتهاك هذه القواعد، بدءًا من الهجمات المباشرة على هذه المناطق وصولًا إلى استخدامها لأغراض عسكرية، ومن ثم يصبح من الضروري تسليط الضوء على صور هذه الانتهاكات، وآليات المساءلة الدولية المتاحة لضمان احترام وحماية المناطق الآمنة في أوقات النزاعات المسلحة.

أولاً: صور انتهاك قواعد تحديد المناطق الآمنة:

يمكن تصنيف انتهاكات قواعد تحديد المناطق الآمنة إلى عدة صور رئيسية منها:-

١- شن هجمات مباشرة على المناطق الآمنة:

سبق القول أن مفهوم المناطق الآمنة يرتكز على مبادئ أساسية في القانون الدولي الإنساني، أهمها؛ مبدأ التمييز: والذي يفرض على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ويحظر توجيه الهجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية بشكل مباشر، بالإضافة إلى مبدأ التناسب: والذي يقضي بأن يكون الضرر العرضي المتوقع على المدنيين

والأعيان المدنية الناجم عن أي هجوم عسكري متناسبًا مع الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الهجوم، وأخيرًا مبدأ الاحتياط: والذي يلزم أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية أو تقليله إلى الحد الأدنى(١).

وبالتالي يعد استهداف هذه المناطق الآمنة بشكل مباشر بالقصف، انتهاكًا مباشرًا لمبدأ التمييز وحماية المدنيين، وذلك لأن المناطق الآمنة تُنشأ خصيصًا لإبعاد المدنيين عن خطر العمليات العسكرية، واستهدافها بشكل متعمد يرقى إلى جريمة حرب(٢). كما أن دخول القوات المتحاربة إلى المناطق الآمنة والاشتباك داخلها يعد انتهاكًا أيضًا، حيث يحول هذه المناطق الآمنة إلى ساحة قتال ويعرض المدنيين لخطر جسيم ويناقض الغرض الأساسي من إنشائها، إذ يجب أن تظل هذه المناطق محايدة وخالية من أي نشاط عسكري(٣).

---

(1) Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck: Customary International Humanitarian Law, op. cit. pp. 3. et. S.

(٢) انظر نص المادة""٨٥ /٣/أ" من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف؛ والتي تعتبر الهجمات العشوائية التي توقع إصابات أو خسائر في أرواح المدنيين أو أضرارًا بالأعيان المدنية بشكل مفرط بالنظر إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة، جريمة حرب. ومن ثم ينطبق ذلك بشكل خاص على استهداف مناطق يُفترض أنها آمنة للمدنيين. انظر بالتفصيل:-

_ Yves Sandoz· Christophe Swinarski: Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions, Martinus Nijhoff Publishers, 1987. P. 989.

(٣) انظر المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛ والتي تسمح بإنشاء مناطق محايدة بهدف حماية الجرحى والمرضى والمدنيين من آثار النزاع، ويستتبع ذلك ضمنًا ضرورة احترام حياد هذه المناطق وعدم استخدامها لأغراض عسكرية.

وأخيرًا فإن من ضمن هذه الانتهاكات أيضًا استخدام أسلحة ذات تأثير عشوائي أو أسلحة محظورة دوليًا داخل المناطق الآمنة، حيث يزيد استخدام هذه الأسلحة من خطر إلحاق الضرر العشوائي بالمدنيين، وهو ما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، فاستخدام الأسلحة المحظورة دوليًا يشكل بذاته انتهاكًا للقانون، ولا شك أن هناك اتفاقيات دولية مختلفة تحظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة لما لها من آثار عشوائية أو غير إنسانية، مثل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وبعض أنواع الذخائر العنقودية، وبالتالي فإن استخدام هذه الأسلحة في أي مكان، بما في ذلك المناطق الآمنة، يمثل انتهاكًا مزدوجًا، لانتهاكه الحظر الدولي على هذه الأسلحة، ولأنه يتعارض مع الحماية الخاصة التي يفترض أن تتمتع بها المناطق الآمنة بموجب القانون الدولي الإنساني[1].

٢- استخدام المناطق الآمنة لأغراض عسكرية:

وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، تُعد المناطق الآمنة، فضاءات محايدة تهدف إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار النزاعات المسلحة، وتقوم هذه المناطق على مبدأ أساسي وهو تجريدها من أي طابع عسكري أو استخدام يمكن أن يجعلها أهدافًا مشروعة للأطراف المتحاربة، ومع ذلك، يشكل تحويل المناطق الآمنة إلى قواعد أو نقاط انطلاق للعمليات العسكرية انتهاكًا واضحًا لطبيعتها المحايدة، ويتضمن ذلك تمركز الوحدات العسكرية، وإقامة المقرات القيادية، واستخدامها كقواعد لوجستية لتقديم الدعم للقوات المشاركة في القتال، إن هذا الوجود العسكري يحول المنطقة الآمنة إلى هدف عسكري مشروع للطرف الآخر، مما يعرض المدنيين

(1) United Nations Human Rights Council, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, A/HRC/45/31, 2020.

المقيمين فيها للخطر المباشر[١].

وبالمثل، فإن استخدام المناطق الآمنة كمخازن للأسلحة والذخائر يشكل انتهاكًا خطيرًا، إذ أن وجود الأسلحة يجعل المنطقة هدفًا جذابًا للطرف المعادي، ويعرض المدنيين لخطر الانفجارات والأضرار الجانبية الناتجة عن استهداف هذه المخازن[٢]، علاوة على ذلك، يُعد استخدام المناطق الآمنة كغطاء لإطلاق النار على قوات الطرف الآخر من أشد صور الانتهاك خطورة، فمن خلال الاختباء بين المدنيين واستخدامهم كدروع بشرية، تقوم القوات المتحاربة بتعريض حياة المدنيين للخطر المباشر، وتستفز الطرف الآخر للرد على هذه النيران، مما يجعل المنطقة الآمنة ساحة قتال[٣].

٣- عرقلة إنشاء أو إدارة المناطق الآمنة:

على الرغم من الطبيعة الحمائية للمناطق الآمنة، فإن فعاليتها تعتمد بشكل كبير على احترام أطراف النزاع والتزامهم بقواعد إنشائها وإدارتها، ولما كان إنشاء منطقة آمنة يتطلب مبدئيًا اتفاقًا بين الأطراف المتنازعة أو قرارًا من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، إلا أنه في كثير من الأحيان، يرفض أحد أطراف النزاع الاقتراح بإنشاء

---

(1) Albert Camus: The Practical Guide to Humanitarian Law.op. cit.

–فمن المتفق عليه أن جود المقرّات العسكرية أو استخدام المنطقة الآمنة لأغراض لوجستية يُفقدها الحماية المنصوص عليها في البروتوكول الأول، وفقًا لنص المادة ٦٠ من اتفاقيات جنيف.

انظر نص المادتين " ٥٢ و ٦٠" من البروتكول الإضافي الأول. (٢)

(3) Chris McQuade: The use of human shields in the jurisprudence of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Journal of Conflict & Security Law, 2025, pp. 70. Et. S.

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

منطقة آمنة، مما يحول دون توفير الحماية الضرورية للمدنيين[١].

ولذلك يُعد رفض إنشاء منطقة آمنة انتهاكًا ضمنيًا لمبدأ حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني، والذي يلزم أطراف النزاع باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية[٢]، فالحرمان من إنشاء منطقة آمنة في أماكن تشهد تصاعدًا في العنف يُعرض حياة المدنيين للخطر الشديد ويحرمهم من ملاذ آمن، وذلك على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني لا يُلزم طرفًا بقبول اقتراح إنشاء منطقة آمنة بشكل قاطع في جميع الظروف، إلا أن التعنت غير المبرر والرفض الذي يتجاهل بشكل صارخ الحاجة الملحة لحماية المدنيين يمكن أن يُنظر إليه في سياق أوسع على أنه إخلال بالالتزامات القانونية المتعلقة بحماية المدنيين وتقليل معاناتهم إلى الحد الأدنى[٣].

كما أن منع أو تقييد وصول الإمدادات الأساسية والمساعدات الإنسانية إلى المناطق الآمنة يُعد انتهاكًا خطيرًا لقواعدها ويُفرغها من مضمونها الإنساني[٤]، إذ إن

(1) Harriet Macey: "Safe zones":A protective alternative to flight or a tool of refugee containment?, op. cit. pp. 1456. Et. S.

(2) United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs: Statement by Principals of the Inter-Agency Standing Committee, Humanitarian chiefs will not take part in unilateral proposals to create "safe zones" in Gaza, 2023. https://www.ochaopt.org/content/statement-principals-inter-agency-standing-committee-humanitarian-chiefs-will-not-take-part-unilateral

(3) Trevor Keck: What you need to know about "safe zones", op. cit.

(٤) راجع حول منع وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين بصفة عامة ؛ د. وائل أحمد علام، أعمال الإغاثة الإنسانية في الأراضي المحتلة، المؤتمر العلمي السنوي السابع – القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠٠٣، ص ٨٤٤.

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الهدف الأساسي من إنشاء المناطق الآمنة هو توفير بيئة آمنة للمدنيين، وهذا يشمل ضمان حصولهم على الاحتياجات الأساسية للبقاء على قيد الحياة، مثل الغذاء والماء والدواء والمأوى، حيث يُعتبر منع وصول المساعدات الإنسانية انتهاكًا للحق في الحياة والحق في الصحة للمدنيين المحاصرين داخل المناطق الآمنة، ومن ثم فالحرمان المتعمد من الغذاء والدواء يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية بشكل كارثي وزيادة معدلات الوفيات والأمراض(١).

وأخيرًا فإن محاولة أحد أطراف النزاع السيطرة على إدارة المناطق الآمنة أو فرض شروط غير متفق عليها يُقوض الغرض الإنساني منها ويجعلها عرضة للاستغلال العسكري أو السياسي(٢)، فعندما يحاول أحد الأطراف فرض سيطرته على إدارة المنطقة الآمنة، فإنه يُخل بمبدأ الحياد الذي يجب أن يسود هذه المناطق، كما أنه يُعرض المدنيين للخطر من خلال تحويل المنطقة إلى هدف عسكري محتمل أو استخدامها كغطاء لأنشطة عسكرية(٣).

---

(١) إن استخدام الحصار والتجويع كسلاح حرب محظور بموجب القانون الدولي، وهو ما يمكن معه القول أنه في الحالات التي يكون فيها منع المساعدات الإنسانية جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، يمكن أن يرقى ذلك إلى جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، مما يستتبع مسؤولية جنائية فردية لمرتكبي هذه الأفعال. وهو ما يتماشى مع نص المادة ١/٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تنص على أنه "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب". كما تحظر المادة ٢/٥٤ أيضًا مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو تعطيل الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية، الزراعة، مياه الشرب، إلخ.

(2) ICRC: Basic rules of the Geneva Conventions and their Additional Protocols, "Safety zones", 1988, pp. 2. Et. S.

(3) C. de Rover: TO SERVE AND TO PROTECT Human Rights and Humanitarian Law for Police and Security Forces, ICRC, 1998. Pp.105- 121.

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

وبالتالي إذا تم إنشاء المنطقة الآمنة بموجب اتفاق بين الأطراف، فإن محاولة فرض شروط جديدة أو تغيير آليات الإدارة المتفق عليها يُعد انتهاكًا صريحًا لهذه الاتفاقيات ويُفقد الثقة في العملية برمتها، ذلك أن محاولة السيطرة على المنطقة الآمنة يمكن أن تؤدي إلى ترويع المدنيين وتهجيرهم قسرًا، مما يُفقد المنطقة الآمنة وظيفتها الأساسية في توفير الحماية، كما أن فرض شروط غير متفق عليها قد يُعيق عمل المنظمات الإنسانية ويقلل من قدرتها على تقديم المساعدة الفعالة[١].

٤- استغلال المناطق الآمنة لأغراض سياسية أو ديموغرافية:

من الجدير بالذكر أن المناطق الآمنة تحيد عن غاياتها النبيلة عندما يتم استغلالها كأدوات لتحقيق أهداف سياسية أو لإجراء تغييرات ديموغرافية قسرية، إذ يشكل هذا الاستغلال انتهاكاً صارخاً للقواعد والمبادئ الإنسانية التي قامت عليها فكرة المناطق الآمنة، ويترتب عليه آثار إنسانية وقانونية وخيمة.

ويتجلى تحويل المناطق الآمنة إلى أدوات للضغط السياسي في إنشاء مناطق آمنة في مواقع استراتيجية تخدم مصالح طرف معين في النزاع، أو الامتناع عن إنشائها في مناطق أخرى تكون فيها الحاجة إليها ماسة، وذلك بهدف الضغط على الخصوم أو تحقيق مكاسب سياسية أو عسكرية، فعلى سبيل المثال، قد يتم إنشاء منطقة آمنة بالقرب من حدود دولة معينة للضغط عليها في مفاوضات سياسية، أو قد يتم تجاهل إنشاء مناطق آمنة في مناطق تسيطر عليها جماعات معارضة لإضعافها[٢].

(1) Emanuela-Chiara Gillard: Enhancing the security of civilians in conflict Notifications, evacuations, humanitarian corridors, suspensions of hostilities and other humanitarian arrangements, Research Paper International Law Programme,2024. P. 22.

(2)Daniel Meier: In-between spaces in the Levant: Conceptual reflections, Mediterranean Politics, Volu. 25, Issue 3, 2020.

=

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

كما يعد السماح الانتقائي لفئات معينة من المدنيين بالدخول إلى المناطق الآمنة ومنع فئات أخرى، بناءً على انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو السياسية، مظهراً واضحاً للاستغلال السياسي، حيث يهدف هذا الإجراء إلى كسب ولاء مجموعات معينة أو معاقبة أخرى، واستخدامه كورقة ضغط في الصراعات السياسية، ولذا فإن هذا التمييز يتعارض بشكل مباشر مع مبدأ الحياد وعدم التحيز الذي يجب أن يحكم عمل هذه المناطق(١).

بالإضافة إلى أن استخدام المناطق الآمنة كأداة للضغط يمكن أن يتجلى أيضاً في تقييد وصول المساعدات الإنسانية إلى فئات معينة من السكان داخل أو خارج هذه المناطق، وذلك بهدف إضعاف هذه الفئات أو إجبارها على تقديم تنازلات سياسية، ولا شك أن حرمان المدنيين المحتاجين من الغذاء والدواء والمأوى يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي(٢).

=
https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/13629395.2020.1723999?scroll=top&needAccess=true#abstract

(1) Kristy Siegfried: Look back and learn: Safe zones in Iraq and Bosnia Lessons for Syria in the wake of EU support for "more safe" areas, Journalism from the heart of crises, 2016. https://www.thenewhumanitarian.org/analysis/2016/03/15/look-back-and-learn-safe-zones-iraq-and-bosnia

(٢) فمن المؤكد أن استخدام آليات توزيع مناطق آمنة لمنع فئات معينة من الدخول، أو تقييد انتقال المساعدات عبر فترات طويلة أو مقابل رسوم، يعد شكلاً من أشكال "الأسلحة الإنسانية"، أي تحويل الغذاء والدواء إلى أدوات تفاوض سياسية، وانتهاك واضح للقانون الإنساني الدولي. ومن الأمثلة الحديثة والمعاصرة على ذلك تقييد وصول المساعدات الإنسانية في غزة، بنظام متعمد من قبل إسرائيل، مما أدى إلى تقليل الوصول إلى الغذاء والدواء، وتحويل المساعدات إلى "مصيدة مميتة"، حيث قُتل أكثر من ٥٠ شخصًا أثناء انتظارهم الحصول على الخبز. انظر حول ذلك بالتفصيل المقال التالي:

=

وأخيرًا يمثل استغلال حالة النزوح داخل المناطق الآمنة لإجراء تغييرات ديموغرافية قسرية انتهاكاً خطيراً آخر لقواعد هذه المناطق، فقد تقوم أطراف النزاع أو جهات أخرى باستغلال المناطق الآمنة لتوطين مجموعات سكانية جديدة موالية لها، بهدف تغيير التركيبة السكانية للمنطقة على المدى الطويل، وغالباً ما يتم ذلك بالتزامن مع منع عودة السكان الأصليين إلى ديارهم(١)، فلا يخفى على الفطنة أن منع النازحين قسراً من العودة إلى مناطقهم الأصلية بعد انتهاء النزاع أو تحسن الأوضاع الأمنية، واستمرار إبقائهم في المناطق الآمنة، يمكن أن يكون جزءاً من مخطط لإجراء تغيير ديموغرافي دائم، هذا الإجراء يحرم السكان الأصليين من حقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم(٢).

ويتضح من جميع ما سبق أن انتهاكات قواعد تحديد المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة تمثل تحديًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني، وتقوض الجهود الرامية إلى حماية المدنيين، ولما كان احترام قواعد هذه المناطق ليس مجرد التزام قانوني، بل هو ضرورة إنسانية حتمية لحماية أرواح المدنيين وتخفيف معاناتهم في

=

-The Guardian view on Gaza's engineered famine: stop arming the slaughter – or lose the rule of law, 2025. https://www.theguardian.com/commentisfree/2025/jun/17/the-guardian-view-on-gazas-engineered-famine-stop-arming-the-slaughter-or-lose-the-rule-of-law

(١) د. خالد تركي، التغيير الديموغرافي في سوريا وأثره في دعم اقتصاد الحرب، مركز ادراك للدراسات والاستشارات، بدون سنة نشر، ص٦.

(2) Mélanie Jacques: Armed Conflict And Displacement: The Protection Of Refugees And Displaced Persons Under International Humanitarian Law, Cambridge Studies in International and Comparative Lawm 2012. https://vdoc.pub/documents/armed-conflict-and-displacement-the-protection-of-refugees-and-displaced-persons-under-international-humanitarian-law-1088tlfsnth8

خضم النزاعات المسلحة، لذا نرى أنه من الضروري اتخاذ بعض التدابير لتعزيز فعالية المناطق الآمنة وضمان احترام قواعدها، والتي تتمثل في؛ تعزيز آليات التفاوض والوساطة: بحيث يجب على المجتمع الدولي بذل جهود أكبر لتشجيع أطراف النزاع على الاتفاق على إنشاء مناطق آمنة وضمان احترامها، مع تفعيل دور مجلس الأمن في الحالات التي يشكل فيها رفض إنشاء مناطق آمنة تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

بالإضافة إلى ضمان الوصول الإنساني غير المشروط، إذ يجب على جميع أطراف النزاع السماح بوصول الإمدادات الأساسية والمساعدات الإنسانية دون عوائق إلى المناطق الآمنة وضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني. كما يجب التأكيد على الطبيعة المدنية والإنسانية للمناطق الآمنة ومنع أي محاولات لاستغلالها عسكريًا أو سياسيًا، ومحاسبة الأفراد والجهات المسؤولة عن انتهاك قواعد هذه المناطق بموجب أحكام القانون الدولي.

ثانياً: آليات المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد تحديد المناطق الآمنة:

سبق القول أن المناطق الآمنة تمثل مساحات محايدة تهدف إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار النزاعات المسلحة، ويستند إنشاؤها إلى مبادئ أساسية في القانون الدولي الإنساني، مثل مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ومبدأ التناسب، وضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين، وبناءً عليه، فإن انتهاك حرمة هذه المناطق الآمنة يشكل انتهاكًا خطيرًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مما يستوجب تفعيل آليات المسؤولية الدولية لمحاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، لذا فعند وقوع انتهاكات لقواعد تحديد المناطق الآمنة، تتعدد آليات المسؤولية الدولية التي يمكن

تفعيلها لمحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات[١]، والتي تتمثل في الآتي:-

١- المسئولية الجنائية الفردية:

من الجدير بالذكر أن انتهاك قواعد تحديد المناطق الآمنة، والذي يسفر عن قتل أو إصابة المدنيين أو تدمير الأعيان المدنية بشكل غير متناسب أو متعمد، يعتبر من الجرائم الخطيرة التي يمكن أن ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية[٢]، ومن ثم يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، بموجب نظام روما الأساسي، أن تمارس اختصاصها القضائي على الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم

---

(١) راجع حول ذلك بالتفصيل؛ د. نور الدين سوداني، المناطق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني وآليات محاكمة منتهكيها أمام القضاء الدولي الجنائي، مجلة أبحاث، الجزائر، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢١، ص٤٩٩- ٥٢٣.

(٢) حيث تعرّف جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، سواء كانت في نزاع مسلح دولي أو غير دولي. يُعدّ استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية عمداً، أو شن هجمات عشوائية، أو استخدام دروع بشرية، أمثلة على جرائم الحرب، ومن ثم فإن انتهاك حرمة المناطق الآمنة، إذا نجم عنه ضرر جسيم للمدنيين أو الممتلكات المدنية، يقع ضمن هذا التصنيف. كما تُعرّف الجرائم ضد الإنسانية بأنها أفعال معينة ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم. ويمكن أن يشمل ذلك القتل، الإبادة، الترحيل القسري، والاضطهاد، وعليه إذا كان استهداف المناطق الآمنة جزءًا من حملة واسعة النطاق ومنهجية ضد المدنيين، فإنه يمكن أن يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية. راجع حول ذلك بالتفصيل:

- انظر النظام الأساسي في وثيقة الأمم المتحدة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، رقم الوثيقة A/ conf/ 183/9، روما، إيطاليا، ١٧ يوليه ١٩٩٨، صـ ٦، ٧.

- **Parfait oumba: crimes de guerre: définitions et distinctions, séminaire de formation à l'ecole nationale, Yaoundé, 9 mai 2017, p.11**

ضد الإنسانية على أراضي الدول الأطراف في النظام الأساسي أو من قبل مواطنيها، أو في الحالات المحالة إليها من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهو ما يشمل بالتأكيد الأفعال التي ترتكب في إطار انتهاك حرمة المناطق الآمنة، وذلك حال وقوعها في سياق يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(١).

وإلى جانب المحكمة الجنائية الدولية، تم إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة أو مختلطة في سياقات نزاعات محددة للتحقيق في الجرائم الخطيرة التي ارتكبت ومحاكمة المسؤولين عنها، وقد أسهمت هذه المحاكم بشكل كبير في تطوير فقه القانون الجنائي الدولي، وتأكيد مسؤولية الأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما تناولت هذه المحاكم قضايا استهداف المدنيين أو تدمير المنشآت المدنية بطريقة غير مشروعة، بما يشمل الجرائم المرتكبة داخل أو بحق مناطق آمنة أو إنسانية(٢).

٢-مسئولية الدولة:

تجدر الإشارة بداية إلى أنه تقع على الدول مسؤولية أساسية بموجب القانون الدولي الإنساني لضمان واحترام وإنفاذ قواعد تحديد المناطق الآمنة(٣)، وعند وقوع

---

(١) انظر النظام للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط التالي:-

- https://www.icc-cpi.int/resource-library/documents/rome-sttute-arabic.pdf

(٢) من أمثلة هذه المحاكم:-

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY): حيث نظرت في العديد من القضايا المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال حروب البلقان، بما في ذلك استهداف المدنيين والمناطق المحمية. https://www.icty.org/

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR): فقد تعاملت أيضًا مع قضايا الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الخطيرة المرتكبة في رواندا عام ١٩٩٤. https://unictr.irmct.or/.

(3) Cordula Droege: Championing IHL compliance in contemporary armed conflict, ICRC Challenges Report, 2024. https://blogs.icrc.org/law-and-=

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

انتهاكات لهذه القواعد من قبل قواتها أو أفراد يخضعون لولايتها أو سيطرتها، تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، ويمكن أن يشمل ذلك عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الانتهاكات أو التحقيق فيها ومعاقبة المسؤولين عنها(١).

وبالتالي يحق للدول المتضررة والأفراد ضحايا الانتهاكات المطالبة بالتعويضات من الدولة المسؤولة عن تلك الانتهاكات، ويمكن أن يشمل ذلك التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم نتيجة لانتهاك حرمة المناطق الآمنة، كما قد تتحمل الدولة المسؤولية أيضًا عن تقاعسها عن اتخاذ تدابير لمنع وقوع انتهاكات لقواعد المناطق الآمنة من قبل أطراف أخرى في النزاع، إذا كانت لديها القدرة على القيام بذلك(٢).

وبالإضافة إلى الآليات القضائية التي تسمح بالمطالبة بالتعويضات، توجد

=

policy/2024/10/09/championing-ihl-compliance-in-contemporary-armed-conflict-the-2024-icrc-challenges-report/

(1) James Crawford: Articles on responsibility of states for internationally wrongful acts, United Nations Audiovisual Library of International Law, 2012.. Pp. 1. Et.s.

(٢) حيث يؤكد البعض على ذلك بقوله أن:

"States may also be held responsible for failing to take due diligence measures to ensure that IHL violations do not take place. To take due diligence means that the state has to take appropriate actions to prevent violations and punish the perpetrators. If the state knew or ought to have known that there is a real risk that a violation will take place under its control, and did not prevent the violation, it violates its international responsibility".

- International Humanitarian Law Centre: For whose actions is the state responsible?, The responsibility of states for acts committed by persons or groups acting on its behalf, 2025. https://www.diakonia.se/ihl/resources/international-law/state-responsibility-international-law/

آليات أخرى غير قضائية للمساءلة، يمكن تفعيلها عند انتهاك قواعد تحديد المناطق الآمنة، وتشمل؛ التحقيقات والتقارير الدولية، إذ يمكن للمنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إنشاء لجان تحقيق لتقصي الحقائق وتوثيق الانتهاكات التي تقع في المناطق الآمنة، لما لهذه التحقيقات والتقارير من دور كبير في كشف الانتهاكات وتحديد المسؤولين عنها وتقديم توصيات للمساءلة[١].

كما يمكن للدول والمنظمات الدولية أيضًا ممارسة الضغط الدبلوماسي على الدول التي ترتكب أو تسمح بوقوع انتهاكات لقواعد المناطق الآمنة، وقد يشمل ذلك فرض عقوبات اقتصادية أو سياسية بهدف حملها على وقف الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها[٢]، إلى جانب ذلك يلعب الرأي العام ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني دورًا هامًا في كشف الانتهاكات ومطالبة الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى بتحمل مسؤولياتها[٣].

---

(1) Cordula Droege: Championing IHL compliance in contemporary armed conflict, ICRC Challenges Report, 2024. Op. cit.

(٢) انظر قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٤ لعام ٢٠٠٤ بفرض عقوبات اقتصادية على قطاع النفط السوداني وعلى أفراد في الحكومة، إذا لم تتخذ السلطات خطوات لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور. https://undocs.org/ar/S/RES/1564(٢٠٠٤)

(3) Legal Brainiac Editorial: Examining the Role of Human Rights and the Media in Society, 2024. https://legalbrainiac.com/human-rights-and-the-media/?utm_source=chatgpt.com

-ويمكن أن تنشأ أيضًا مسئولية المنظمات الدولية بشكل خاص عندما يتم إنشاء مناطق آمنة أو ممرات آمنة بموجب تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إذا فشلت قوات حفظ السلام في حماية الأشخاص في منطقة آمنة، فقد تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن الأضرار. وبالمثل، إذا شاركت وكالات الأمم المتحدة الأخرى في توفير المساعدة الإنسانية في منطقة آمنة أو على طول ممر آمن، فقد تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية إذا تم توفير المساعدة بطريقة تنتهك القانون الدولي. راجع بالتفصيل:-

=

واستصحابًا لكل ما سبق يمكن القول أن احترام حرمة المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة يمثل ضرورة إنسانية وقانونية لحماية المدنيين وتجنيبهم ويلات الحرب، ومن ثم فانتهاك حرمة المناطق الآمنة يمثل جريمة خطيرة بموجب القانون الدولي الإنساني، مما يتطلب تفعيل آليات المسؤولية الدولية على مختلف المستويات، فالثابت أن المسؤولية الجنائية الفردية، ومسؤولية الدول، وآليات المساءلة غير القضائية، كلها أدوات مهمة لضمان محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات وتحقيق العدالة للضحايا، ومع ذلك، لا يزال تفعيل هذه الآليات يواجه تحديات كبيرة تتطلب تضافر الجهود على المستوى الدولي لتعزيز احترام وإنفاذ القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة.

=

- International Law Commission (ILC): "Draft Articles on the Responsibility of International Organizations", 2011.
https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_11_2011.pdf

Egyptian Journal of International Law, Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع الوضع القانوني للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة، فإننا نوجز أهم ما توصلنا إليه من نتائج تسلط الضوء على أبرز التحديات القانونية والعملية المرتبطة بهذا الموضوع، ثم يلي بعد ذلك أهم التوصيات، والتي نأمل أن تؤخذ بعين الاعتبار، لعلها تفيد في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني من ناحية، وتعزيز آليات حماية المدنيين بشكل أكثر فاعلية أثناء النزاعات المسلحة من ناحية أخرى.

أولاً: النتائج:

١- غياب تعريف قانوني دولي موحد لمفهوم "المناطق الآمنة" يمثل إحدى أبرز الإشكاليات القانونية، حيث يؤدي هذا الغموض إلى اختلاف في تفسير وتطبيق المفهوم بين الدول والمنظمات، مما ينعكس سلبًا على فعالية النظام القانوني المتعلق بها، ويُضعف من مستوى الحماية الممنوحة للمدنيين خلال النزاعات المسلحة.

٢- تعتمد مشروعية وفعالية المناطق الآمنة بشكل أساسي على مدى احترام أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة ما يتعلق بمبدأ التمييز وحظر الهجمات العشوائية، مما يجعل تحقيق الحماية الفعلية للمدنيين مرهونًا بالتزام الأطراف المتحاربة بتلك القواعد في الواقع العملي.

٣- توصلت الدراسة إلى أن التجارب السابقة في إنشاء المناطق الآمنة، كشفت عن قصور هيكلي في هذا النظام، تمثل في غياب إطار قانوني وتنفيذي فعّال، إلى جانب ضعف الإرادة السياسية والقدرات اللوجستية لدى المجتمع الدولي، مما حال دون ضمان احترام الوضع الخاص لتلك المناطق وتحقيق أهدافها الإنسانية.

٤- تعدد أنماط المناطق الآمنة وتفاوت شروط إنشائها يستدعي ضرورة التمييز القانوني الدقيق بينها، نظرًا لاختلاف الأطر القانونية المنظمة لكل نوع، ومتطلبات إنشائه، والجهات المسؤولة عن الإشراف عليه، الأمر الذي يتطلب توصيفًا واضحًا يضمن احترام الوضع القانوني الخاص بكل نوع من هذه المناطق.

٥- انعدام آليات الإنفاذ القانونية الفعالة يُضعف من القيمة القانونية والإنسانية للمناطق الآمنة، حيث تفتقر هذه المناطق في معظم حالاتها إلى آليات إلزامية تضمن احترام وضعها، سواء عبر قوات دولية مخولة باستخدام القوة لحمايتها، أو من خلال نظام عقوبات رادع بحق المنتهكين، ما يجعل النظام القانوني الحالي عاجزًا عن ترجمة حماية فعلية على أرض الواقع.

٦- تسييس المناطق الآمنة يعكس إشكالية ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي، حيث تؤدي الاعتبارات السياسية في بعض الأحيان إلى استخدام مفهوم "المناطق الآمنة" كأداة لخدمة مصالح دولية معينة، مما يطعن في حياد هذا النظام وإنسانيته، ويُضعف الثقة الدولية في عدالة وشفافية تطبيق القانون الدولي الإنساني.

٧- الإطار القانوني الحالي للمناطق الآمنة يعاني من قصور واضح في مواكبة تطور طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة، لاسيما في ظل تصاعد الهجمات السيبرانية التي تستهدف البنية التحتية الرقمية، حيث لم يشمل هذا الإطار تدابير فعالة لحماية المناطق الآمنة من التهديدات الإلكترونية، مما يستدعي مراجعة شاملة للأسس القانونية لهذا النظام لتشمل البُعد السيبراني كجزء من آليات الحماية المعاصرة.

ثانياً: التوصيات:

١- تعزيز الإطار القانوني والدبلوماسي لإنشاء المناطق الآمنة، من خلال تفعيل آليات التفاوض والوساطة، مع دعوة مجلس الأمن للتدخل عند غياب التوافق، خصوصًا إذا كان ذلك يهدد السلم والأمن الدوليين.

٢- ضمان الحياد الإنساني الكامل للمناطق الآمنة من خلال تأكيد طابعها المدني، ومنع استغلالها عسكريًا أو سياسيًا، وفرض قيود صارمة على دخول السلاح والقوات، مع تطبيق تفتيش دقيق للأشخاص والمركبات.

٣- ضرورة إنشاء قوة دولية محايدة متعددة الجنسيات، تتولى حماية المدنيين وتطبيق قواعد المناطق الآمنة، تحت إشراف الأمم المتحدة أو جهة دولية مستقلة.

٤- ضمان وصول إنساني شامل وغير مشروط، من خلال إلزام أطراف النزاع بتسهيل دخول المساعدات، وتنسيق الجهود الدولية لتوفير الاحتياجات الأساسية كالغذاء والمياه والرعاية الصحية والمأوى.

٥- إدماج البعد السيبراني في مفهوم المناطق الآمنة، من خلال إنشاء مناطق آمنة إلكترونية تحمي البنية الرقمية خلال النزاعات المسلحة، عبر وضع معايير دولية وتعزيز التعاون لحماية المدنيين من انقطاع الخدمات الأساسية.

٦- تعزيز المساءلة الدولية عن انتهاكات المناطق الآمنة، عبر تفعيل آليات محاسبة فعالة وفق القانون الدولي الإنساني، ودعم المحاكم الدولية ولجان التحقيق، مع التأكيد على عدم الإفلات من العقاب، وضمان حقوق الضحايا والعدالة الانتقالية.

Egyptian Journal of International Law Vol. (81), No. (1), June 2025
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١- د. خالد تركي، التغيير الديموغرافي في سوريا وأثره في دعم اقتصاد الحرب، مركز ادراك للدراسات والاستشارات، بدون سنة نشر.

٢- د. صلاح رزق عبد الغفار يونس، حماية القانون الدولي للمشردين قسرياً داخل دولهم ضد الاستغلال، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٩.

٣- د. لعور حسان حمزة، خطورة المناطق الآمنة على حياة المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٤.

٤- د. ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥- د. مصطفى زناتي: الحماية الدولية للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة – التجربة اليوغوسلافية –، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد ٦، ٢٠١٧.

٦- د. مصطفى شفيق علام، مشروطيات فاعلية "المناطق الآمنة" في مناطق الصراعات بالإقليم، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، ٢٠١٧.

٧- د. نور الدين سوداني، المناطق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني وآليات محاكمة منتهكيها أمام القضاء الدولي الجنائي، مجلة أبحاث، الجزائر، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢١.

٨- د. وائل أحمد علام، أعمال الإغاثة الإنسانية في الأراضي المحتلة، المؤتمر العلمي السنوي السابع – القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠٠٣.

٩- د. وليد سعد عبد الهادي، دور المناطق الآمنة في الحد من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة، دراسة مقارنة، بحث لمتطلبات درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢١.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- A. Roberts: Humanitarian war: Military intervention and human rights, International Affairs, Vol. 69, Issue 3 (July 1993).

2- Adam Roberts and Richard Guelff: Documents on the Laws of War3rd ed., Oxford University Press, 2000.

3- Adam Roberts: The role of humanitarian issues in international politics in the 1990s, IRRC March 1999. Vol.81. No.833.

4- Adil Ahmad Haque: Indeterminacy in the law of armed conflict, Published by the Stockton Center for International Law, U.S. Naval War College, Vol. 95. 2019.

5- Albert Camus: Practical Dictionary of International Humanitarian Law. https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mntq-wmwq-mhmyw/

6- Albert Camus: The practical guide to humanitarian law «Calling things by the wrong name adds to the affliction of the world.», MSF. https://guide-humanitarian-law.org/content/article/3/protected-areas-and-zones/?utm_source=chatgpt.com

7- Alex J. Bellamy: Responsibility to protect: The global effort to end mass atrocities, Polity Press, 2009.

8- Andrzej Sitkowski: UN peacekeeping myth and reality, Westport, Praeger, 2006.

9- Annabel Bassil: Armed escorts to humanitarian convoys: An unexplored framework under international humanitarian law, International Review of the Red Cross, 2020.

10- **Aula Abbara: The health of internally displaced people in Syria: Are current systems fit for purpose?, Journal of Migration and Health, 2022.**

11- **Bardo Fassbender, Anne Peters: The Oxford Handbook of the History of International Law, Oxford University Press, 2012.**

12- **Benjamin Charlier: International Humanitarian Law and the Protection of Cultural Property, Getty Publications, 2022.**

13- **Benjamin Perrin: Humanitarian Assistance and the Private Security Debate: An International Humanitarian Law Perspective, Allard Research Commons, 2008.**

14- **Boulifa Toufik: The importance of safe zones in protecting civilians during international and non-international armed conflicts, Russian Law Journal, Volume -XII. Issue 2.2024.**

15- **C. de Rover: To serve and to protect human rights and humanitarian law for police and security forces, ICRC, 1998.**

16- **Carol McQueen: Humanitarian intervention and safety zones Iraq, Bosnia and Rwanda, Palgrave Macmillan, 2005.**

17- **Charles Tripp: A history of Iraq, Cambridge University Press, (3rd ed.), 2007.**

18- **Chris McQuade: The use of human shields in the jurisprudence of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Journal of Conflict & Security Law, 2025.**

19- **Claire Naidoo: Despite the support of world leaders, safe zones still fail humanity, International Law, 2023. https://moderndiplomacy.eu/2023/12/15/despite-the-support-of-world-leaders-safe-zones-still-fail-humanity/**

20- **Comité International de la Croix Rouge (CICR), 'Zones Sanitaires et Zones de Sécurité', Revue Internationale de la Croix Rouge 82, 1951.**

21- **convention (i) for the amelioration of the Condition of the Wounded and sick in armed Forces in the Field, Geneva, 12 august 1949.**

22- **convention (iv) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva, 12 august 1949.**

23- **Cordula Droege: Championing IHL compliance in contemporary armed conflict, ICRC Challenges Report, 2024. https://blogs.icrc.org/law-and-policy/2024/10/09/championing-ihl-compliance-in-contemporary-armed-conflict-the-2024-icrc-challenges-report/**

24- **Daniel Meier: In-between spaces in the Levant: Conceptual reflections, Mediterranean Politics, Vol. 25, Issue 3, 2020. https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/13629395.2020.1723999?scroll=top&needAccess=true#abstract**

25- **Daria Sito-Sucic: Srebrenica survivors still haunted as UN votes on genocide remembrance. https://www.reuters.com/world/europe/srebrenica-survivors-still-haunted-un-votes-genocide-remembrance-2024-05-21/**

26- **David Keen: Anything but safe problems with the protection of civilians in so called "safe zones", Working Paper Series, No. 17-187, London School of Economics and Political Science (LSE), Department of International Development, London, 2017.**

27- **David P. Forsythe: The UN Security Council and human rights "State sovereignty and human dignity", International Policy Analysis, 2012.**

28- **Deidre Willmott: Removing the Distinction Between International and Non-International Armed Conflict in the Rome Statute of the International Criminal Court, 5 Melbourne Journal of international law 196 (2004).**

29- **Dieter Fleck: The handbook of international humanitarian law, Oxford University Press, second edition, 1995.**

30- **Elizabeth Ferris: The Politics of Protection: The Limits of Humanitarian Action, Brookings Institution Press, 2011.**

31- **Emanuela-Chiara Gillard: "Safe areas": The international legal framework, International Review of the Red Cross, 2017.**

32- **Emanuela-Chiara Gillard: Enhancing the security of civilians in conflict, Notifications, evacuations, humanitarian corridors, suspensions of hostilities and other humanitarian arrangements, International Law Programmer, 2024.**

33- **Farhang Jahanpour: Safe zones in Syria: A double-edged sword, Transnational Foundation for Peace and Future Research. https://www.pressenza.com/2017/05/safe-zones-syria-double-edged-sword/**

34- **François Loncele, Srebrenica rapport sur massacre tome 1, Document information de Assemblée National Française, n 3413 ,2001 paris.**

35- **General Assembly Resolution 2675 (XXV). Basic principles for the protection of civilian populations in armed conflicts.1970.**

36- **Geneva convention relative to the protection of civilians in time of war of 12 August 1949.**

37- **Geoff Gilbert and Anna Magdalena: Creating safe zones and safe corridors in conflict situations: Providing protection at home or preventing the search for asylum? 2017.**

38- **Geoffrey Wawro: The Franco-Prussian War the German Conquest of France in 1870–1871, Cambridge University Press, 2003.**

39- **Gözde Turan: Safe Area Theory and Practice: Security for Civilians or Creating New States of Exception during Humanitarian Crises?, The Turkish Yearbook of International Relations, Vol 52, 2021.**

40- **Grace B. Mueller, Benjamin Jensen: Cyber Operations during the Russo-Ukrainian War from Strange Patterns to Alternative Futures, on future war, 2023. https://www.csis.org/analysis/cyber-operations-during-russo-ukrainian-war.**

41- **Gregor Jaecke, David Labude: De-escalation zones in Syria background and status quo of a paradox, Konrad-Adenauer-Stiftung e. V, 2020.**

42- **Hamilton DeSaussure: Symposium on the 1977 Geneva Protocols, "Akron Law Review: Vol. 19. Iss. 4, 2015.**

43- **Harriet Macey: "Safe zones": A protective alternative to flight or a tool of refugee containment? Clarifying the international legal framework governing access to refugee protection against the backdrop of "safe zones" in conflict affected contexts, International Review of the Red Cross, 2022.**

44- Herbert Lin: Cyber conflict and international humanitarian law, international review of the red cross, Vol 94, N 886, 2012.

45- Human Rights Watch (HRW). Human Rights Watch World Report 1996 - Bosnia-Hercegovina, 1 January 1996. https://www.refworld.org/reference/annualreport/hrw/1996/en/22786

46- Human Rights Watch: Claims in conflict: Reversing ethnic cleansing in Northern Iraq, HRW Report, 2004. https://www.hrw.org/report/2004/08/02/claims-conflict/reversing-ethnic-cleansing-northern-iraq

47- Human Rights Watch: Genocide in Iraq: The Anfal Campaign Against the Kurds, 1993.

48- Human Rights Watch: Q & A: Safe zones and the armed conflict in Syria, 2017. https://www.hrw.org/news/2017/03/16/q-safe-zones-and-armed-conflict-syria

49- ICRC,"Safety Zones: Questions and Answers with Alain Aeschlimann, Head of the ICRC in Ukraine", 10 July 2017. http://ua.icrc.org/2017/07/10/safety-zones-questions-answers-alain-aeschlimann head-icrc-ukraine/.

50- ICRC: Basic rules of the Geneva Conventions and their additional protocols, "Safety zones", 1988.

51- ICRC: Health Care in Danger, International Committee of the Red Cross, Geneva, 2011.

52- Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC), Iraq: Barriers to integration, International Organization for Migration – Iraq, 2013.

53- International Committee of the Red Cross: How humanitarian corridors work to help people in conflict zones, 2022. https://www.icrc.org/en/document/how-humanitarian-corridors-work

54- International Crisis Group: Iraq's civil war, the Sadrists and the surge, Middle East Report N°72, 2008.

55- **International Crisis Group: War in Iraq: Managing humanitarian relief, Middle East Report N°11, 2003.**

56- **International Humanitarian Law Centre: For whose actions is the state responsible?, The responsibility of states for acts committed by persons or groups acting on its behalf, 2025. https://www.diakonia.se/ihl/resources/international-law/state-responsibility-international-law/**

57- **International Law Commission (ILC): "Draft articles on the responsibility of international organizations", 2011. https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_11_2011.pdf**

58- **J.- M. Henckaerts: Study on customary international humanitarian law, International Review of the Red Cross, Vol 87. N. 857, 2005.**

59- **James Crawford: Articles on responsibility of states for internationally wrongful acts, United Nations Audiovisual Library of International Law, 2012.**

60- **James E. Bond: Protection of non-combatants in guerrilla wars, William and Mary Law Review, Vol. 12, 1971.**

61- **Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck: Customary International Humanitarian Law, VOL 1. RULES, Cambridge University Press, 2005.**

62- **Jeffrey Goldberg: The great terror, 2002. https://www.newyorker.com/magazine/2002/03/25/the-great-terror**

63- **Karin Landgren: Safety zones and international protection: A dark grey area, Oxford University Press, 1995.**

64- **Kristy Siegfried: Look back and learn: Safe zones in Iraq and Bosnia lessons for Syria in the wake of EU support for "more safe" areas, Journalism from the heart of crises, 2016. https://www.thenewhumanitarian.org/analysis/2016/03/15/look-back-and-learn-safe-zones-iraq-and-bosnia**

65- **Kurt A. Raaflaub: War and Peace in the Ancient World, Blackwell Publishing Ltd, 2007.**

66- **Legal Brainiac Editorial: Examining the role of human rights and the media in society, 2024. https://legalbrainiac.com/human-rights-and-the-media/?utm_source=chatgpt.com**

67- **Letter from the Iranian Ambassador to the President of the Security Council, S/22447, 4 April 1991.**

68- **Lieutenant Colonel Ronald J. Brown: Humanitarian operations in Northern Iraq, 1991 with Marines in Operation Provide Comfort, U.S. Marine Corps Washington, D.C., 1995.**

69- **M. Jaffal, Z. & F. Mahameed, W: prevent environmental damage during armed conflict, Brics law Journal, Vol 5. Issu 2. 2018.**

70- **M.A. Natalia Gierowska: Are safety zones a threat to the institution of asylum?, Web of Science™ Core Collection (BKCI). http://dx.doi.org/10.5772/intechopen.106148**

71- **Margo Kleinfeld, Too difficult to protect: a history of the 1934 Monaco Draft and the problem of territory for international humanitarian law, Environment and Planning D: Society and Space 2015.**

72- **Mats Berdal & David H. Ucko: The United Nations and the use of force: Between promise and peril, Journal of Strategic Studies, 2014.**

73- **Max Hoffman and Alan Makovsky: Northern Syria security dynamics and the refugee crisis, Center for American Progress, 2021.**

74- **Médecins Sans Frontières (MSF), Iraq: Access to humanitarian aid severely limited, Field Reports, 2003. https://www.msf.org.za/our-work/where-we-work/iraq**

75- **Mélanie Jacques: Armed conflict and displacement: The protection of refugees and displaced persons under international humanitarian law, Cambridge Studies in International and Comparative Law, 2012.https://vdoc.pub/documents/armed-conflict-and-displacement-the-protection-of-refugees-and-displaced-persons-under-international-humanitarian-law-1088tlfsnth8**

76- **Mian Muhammad Sheraz: Cyber Warfare and Protection of Civilian under International Humanitarian Law, Ilkogretim Online, Vol 19, Issue 4, 2020.**

77- **Michael N. Schmitt: Charting the Legal Geography of Non-International Armed Conflict, International Law Studies, Vol. 90. 2014.**

78- **Michael Weiss: Safe area for Syria an assessment of legality, logistics and hazards, Strategic Research and Communication Centre, 2011.**

79- **MSF: Internal review of the February 2016 attack on the Malakal Protection of Civilians Site and the post-event situation, 2016. https://www.msf.org/south-sudan-report-details-uns-failures-protecting-civilians-malakal**

80- **Norwegian Refugee Council: Explainer: Safe Zones, 2024.**

81- **Oytun Orhan: Safe zone in Northern Syria and Turkey, ORSAM Review of Regional Affairs, 2015.**

82- **Parfait Oumba: Crimes de guerre: Définitions et distinctions, séminaire de formation à l'Ecole nationale, Yaoundé, 9 mai 2017. https://www.icc-cpi.int/resource-library/documents/rome-sttute-arabic.pdf**

83- **Phil Orchard: Revisiting Humanitarian Safe Areas for Civilian Protection, Article in Global Governance, 2014.**

84- **Phil Orchard: The Emergence of Safe Areas and the Role of Normative Contingency, koninklijke brill nv, leiden, 2018.**

85- **Report of the Secretary-General's Panel of Experts on Accountability in Sri Lanka, 31 March 2011, paras 80–89, 100–102, 115–123. See also Human Rights Watch, War on the Displaced: Sri Lankan Army and LTTE Abuses against Civilians in the Vanni, February 2009. www.hrw.org/report/2009/02/19/war-displaced/sri-lankan-army-and-ltte-abuses-against-civilians-vanni.**

86- **resolution 819 (1993) adopted by the Security Council at its 3199th meeting on 16 April 1993.**

87- **Rima R. Habib: Ethical, methodological, and contextual challenges in research in conflict settings: The case of Syrian refugee children in Lebanon, Conflict and Health, 2019.**

88- **Robert Kolb and Richard Hyde: An Introduction to the International Law of Armed Conflicts, Hart Publishing, 2008.**

89- **Robin Hering; Safe areas for the protection of civilians. An overview of existing research and scholarship, springer.2020.**

90- **Sandesh Sivakumaran: Armed Conflict-Related Detention of Particularly Vulnerable Persons: Challenges and Possibilities, Stockton Center for the Study of International Law, Vol. 94. 2018.**

91- **Security Council Resolution 687 of 3 April 1991, United Nations.**

92- **Security Council Resolution 688 of 5 April 1991, United Nations.**

93- **Security Council Resolution 713 of 19 September 1991.**

94- **Shane R. Doolan: Coercive disarmament demobilization and reintegration (DDR): Can it be successful?, Master, Naval Postgraduate School, 2008.**

95- **Simon, A: UN-Safety Zones - a Means of Protection for Persecuted Persons? Max-Planck-Gesellschaft zur Förderung der Wissenschaften. 2005. https://www.icrc.org/ar/law-and-policy/geneva-conventions-and-their-commentaries#**

96- **Sophie Haspeslagh: Safe havens in Iraq: Operation Provide Comfort.**

97- **Sultan Barakat: Post-war reconstruction and development: Coming of age, Routledge, 2010.**

98- **Sultan Barakat: Safe zones as a tool of international political struggle: The case of Syria, 2022.**

99- **Tania Gicela Bolaños: Attacks on United Nations Peacekeeping Forces: A Violation of International Humanitarian Law, Christ University Law Journal, 2015.**

100- **The Guardian view on Gaza's engineered famine: Stop arming the slaughter – or lose the rule of law, 2025. https://www.theguardian.com/commentisfree/2025/jun/17/the-**

guardian-view-on-gazas-engineered-famine-stop-arming-the-slaughter-or-lose-the-rule-of-law

101- The International Rescue Committee: The IRC scales up humanitarian response as assessment reveals displaced Syrians in the northeast of the country face mounting health and safety risks, 2021. https://www.rescue.org/eu/press-release/irc-scales-humanitarian-response-assessment-reveals-displaced-syrians-northeast

102- The Office for the Coordination of Humanitarian Affairs: UN / Syria humanitarian update, United Nations, 2025. https://media.un.org/unifeed/en/asset/d333/d3336998

103- The World Development Report: Conflict, security and development (WDR) is a World Bank document on the challenges posed by organized violence to the advancement of minorities, 2011. https://en.wikipedia.org/wiki/The_World_Development_Report_2011

104- Thomas G. Weiss: Humanitarian intervention: Ideas in action, Polity Press, 2012.

105- Tiffany Easthom: Broadening the practice of civilian protection, Humanitarian Practice Network, Humanitarian Exchange, Overseas Development Institute, (No. 68, January 2017).

106- Toby Dodge: Iraq: From war to a new authoritarianism, Routledge, 2012.

107- Toby Dodge: Iraq's future: The aftermath of regime change, Routledge, 2005.

108- Trevor Keck: What you need to know about "safe zones", ICRC, 2017. https://medium.com/law-and-policy/what-you-need-to-know-about-safe-zones-973a1899746f

109- UNHCR: Handbook for the Protection of Internally Displaced Persons. 2010.

110- UNHCR: Needs assessment handbook, United Nations High Commissioner for Refugees, 2022. https://emergency.unhcr.org/sites/default/files/UNHCR%20Needs%20Assessment%20Handbook.pdf

111- UNHCR: Principles & standards for settlement planning, Emergency Handbook, 2025. https://emergency.unhcr.org/emergency-assistance/shelter-camp-and-settlement/settlements/principles-standards-settlement-planning

112- UNHCR: Safe Zones and Internally Displaced Persons: Protection Challenges. Geneva: United Nations High Commissioner for Refugees.2015.

113- UNHCR: The State of the World's Refugees 2006: Human Displacement in the New Millennium. Oxford University Press. 2006.

114- United Nations 1993a, "Bosnia and Herzegovina" Security Council Resolution 819, UN Doc.S/RES/819, 16 April 1993.

115- United Nations 1993b, "Bosnia and Herzegovina", Security Council Resolution 824, UN Doc.S/RES/824, 6 May 1993.

116- United Nations 1993c, "Bosnia and Herzegovina", Security Council Resolution 836, UN Doc.S/RES/836, 4 June 1993.

117- United Nations 1994b, "Establishment of a Temporary Multinational Operation for Humanitarian Purposes in Rwanda until the Deployment of the Expanded UN Assistance Mission for Rwanda", S/RES/929, 22 June 1994.

118- United Nations Human Rights Council, Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic, A/HRC/45/31, 2020.

119- United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), Humanitarian crisis in Iraq: 2003 overview, UN Reports, 2004.

120- United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs: Statement by principals of the Inter-Agency Standing Committee, Humanitarian chiefs will not take part in unilateral proposals to create "safe zones" in Gaza, 2023. https://www.ochaopt.org/content/statement-principals-inter-agency-standing-committee-humanitarian-chiefs-will-not-take-part-unilateral

121- **United Nations, Report of the Secretary-General pursuant to General Assembly resolution 53/35, "The fall of Srebrenica", A/54/549, 1999.**

122- **United States Institute of Peace: Establishing the rule of law in Iraq, (2005). https://www.usip.org/publications/2003/04/establishing-rule-law-iraq**

123- **Wikipedia article: Sectarian violence in Iraq, Available at https://en.wikipedia.org/wiki/Sectarian_violence_in_Iraq**

124- **Wilson Chun Hei Chau: Creating Refuge in Hell: The Coming of Age of Safe Areas for the Protection of Civilians in Armed Conflict, Auckland University Law Review, vol.18. 2012.**

125- **Women's Refugee Commission: The Call to Action on Protection from Gender-based Violence in Emergencies: Field-level implementation urgently required, the U.S. State Department's Bureau of Population, Refugees, and Migration, 2016.**

126- **Yves Sandoz· Christophe Swinarski· Bruno Zimmermann: Commentary on the Additional Protocols, International Committee of the Red Cross, Geneva, (ICRC Commentary on APs). Martinus Nijhoff Publishers, 1987.**

127- **Zeyad Mohammad Jaffal: Prevent Environmental Damage During Armed Conflict, BRICS law Journal, 2018.**